

سلسلة القواعد والضوابط والكليات

(١)

قواعد الجمل التفسيرية

مجموعاً ودراسة

خالد بن عثمان السبتي

المجلد الثاني

دار ابن عفاان

قَوْلُ عَلِيٍّ فِي التَّفْسِيرِ

مَجْمَعًا وَدِرَاسَةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة القواعد والضوابط والكليات

(٢)

قول علي التفسيري

جمعاً ودراسة

خالد بن عثمان السبت

المجلد الثاني

دار ابن عفان

المقصود الرابع عشر
الأمر والنهي

القسم الأول: الأمر

تعريفه لغةً: (١) الأمر ضد النهي، وهو بمعنى الطلب.

تعريفه اصطلاحاً: (٢) عرفه بعضهم بقوله: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه

الاستعلاء.

وقولهم: "على وجه الاستعلاء" هذا القيد ليس بمحل وفاق بل اختلفوا فيه كما

اختلفوا في اشتراط العلو. أي أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور (٣).

(١) انظر معجم المقاييس (مادة: أمر): ١/١٣٧، المصباح المنير (مادة: الأمر): ص ٨.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢/٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠، وللاستزادة راجع:

المستصفى: ١/٤١١، البناني على الجمع: ١/٣٦٧، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/١١، إرشاد الفحول:

٩٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٦٦، ١٢٤، الأحكام لابن حزم: ١/٤٠، الأحكام للآمدي: ٢/١٢٦، العدة في

أصول الفقه: ١/١٥٧، المحصول: ١/١٨٨، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، ١٢٦، التبصرة في أصول الفقه: ١٧،

الرهان للحويني: ١/١٥١، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٤٧، أحكام الفصول: ٤٩، روضة الناظر: ٢/٦٢،

الكليات: ١٧٦، الفقيه والمتفقه: ١/٦٧.

(٣) فيما يتعلق باشتراط العلو أو الاستعلاء أو مجموعهما انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٣٦٤، شرح الكوكب

المنير ٣/١١٦، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١/١٤٨، المستصفى: ١/٤١١-٤١٢، البناني على الجمع:

١/٣٦٩، إرشاد الفحول: ٩٣، ٩٤، المحصول: ١/١٩٨، المسودة: ٤١، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، ١٣٦،

التبصرة في أصول الفقه: ١٧، ٢٣، نهاية السؤل: ٢/٣، ٩، الصاحي: ٣٠٢.

قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الوجوب إلا لصارف (١).

توضيح القاعدة:

الوجوب حكم تكليفي بمعنى اللزوم، وله علامات وقرائن يُعرف بها، (٢) ومن ذلك:

صيغة الأمر المطلقة إذا تجردت عن القرائن فإنها تفيد الوجوب، وهذا ما عليه عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً.

والأدلة على هذا المعنى كثيرة إليك بعضاً منها:

١- من القرآن الكريم:

أ- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: آية ٦٣]. وترتيب هذه العقوبة على مخالفة الأمر دليل على أنه

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٣٩، شرح مختصر الروضة ٢/٣٦٥، ٤٤٢، وللإستزادة راجع: نشر البنسود: ١/١٤٩، البناني على الجمع: ١/٣٧٥، العدة في أصول الفقه: ١/٢٢٤، المحصول: ١/٢٠٤، المسودة: ٥، ١٣، ١٥، شرح تنقيح الفصول: ١٢٧، التبصرة في أصول الفقه: ٢٦، إحكام الفصول: ٧٩، الكلبيات: ١٧٨، تفسير ابن جرير: ٥/١٣٢، ٦/٥٣، ٨٤، القواعد النورانية: ٤٨، فتح الباري: ٢/٢٧٠، ٢/٢١٢، ٣٥٩، ٣٧٥، ٣٧٦، ٥/٣٤٧، ١٣/٣٣٧، الفقيه والمتفقه: ١/٦٧، بدائع الفوائد: ٤/٣، مجموع الفتاوى: ٢٢/٥٢٩-٥٣٠، روضة الناظر: ٢/٧٠، مختصر من قواعد العلائي: ١٥٦، ١٥٨، ٣٢٤، ٤٠٧، ٤٦٣، فتح القدير: ١/٢٧٧، ٣٣١، ٤٨٠، ٥١٦، ٣/٢٨٣، إرشاد الفحول: ٩٤-٩٧، التمهيد لأبي الخطاب: ١/١٤٥، الإحكام لابن حزم: ١/٢٥٩، الإحكام للآمدي: ٢/١٣٣، البرهان للجويني: ١/١٥٦، نهاية السؤل: ٢/٢٤، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤، أضواء البيان: ١/٢٦٠، ٣/٢٢٢، ٣٥٧، ٤٤٢، ٤/٥٠٥، ٥/١١٣، ١١٤، ٢٤٥، ٦/٢١٦، ٢٣١، ٢٥٣.

(٢) سيأتي ذكر كثير من الأمور الدالة على ذلك إن شاء الله، وفي هذا الموضوع راجع: فتح الباري: ٩/٢٤٥، بدائع الفوائد: ٤/٣-٥، البرهان: ٢/٨، المسودة: ٤٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤-٣١٥.

للوجوب.

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: آية ٣٦]، وانتفاء الخيرة عند ورود الأمر هو معنى الوجوب.

ج- قول الله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: آية ١٢].

٢- من السنة: قوله ﷺ: "لو لا أن أشقَّ على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"^(١). وهذا دليل واضح على أن الأمر للوجوب.

٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على امتثال أوامر الله تبارك وتعالى من غير توقف منهم للبحث عما عني بالأمر.

٤- ما عُرف عند أهل اللغة من أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن السيد لو أمرَ عبده فلم يمتثل كان مستحقاً للعقوبة.

أما إذا وُجِدَت القرينة الصارفة لمعنى آخر غير الوجوب، فإنه يُحمَل على ذلك المعنى الذي دلت القرينة على إرادته، ذلك أن الأمر له دلالات متعددة تُعرف إرادتها بحسب القرائن. ومحل عرض تلك الدلالات كتب الأصول^(٢).

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة. باب: (السواك يوم الجمعة) حديث رقم: (٨٨٧)، ٣٧٤/٢، ومسلم في

صحيحه، كتاب الطهارة، باب: (السواك)، حديث رقم (٢٥٢)، ٢٢٠/١.

(٢) انظر البحر المحيظ للزرکشي: ٣٥٧/٢، ٣٧٢، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣، وللإستزادة راجع: المستصفي:

٤١٧/١-٤١٨، البناني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الإحكام لابن حزم: ٢٨٤/١، الإحكام

للأمدي: ١٣٢/٢، العدة في أصول الفقه: ٢١٩/١، المخصول: ٢٠١/١، الريحان للجويني: ٢١٧/١، شرح

مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المختصر لابن اللحام: ٩٨-٩٩، نهاية السؤل: ١٧/٢، الصاحبي: ٢٩٨، الكليات:

١٧٩-١٨٠، تقريب الوصول لابن جزى: ٩٣، المدخل للحدادي: ٤٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، تفسير

النصوص: ٢٣٦/٢، أضواء البيان: ٣٠٦/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٩٧.

التطبيق:

أ- مثال الأمر المجرد عن القرائن:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء: آية ٣٦] فهذا كله محمول على الوجوب.

ب- مثال ما صُرف عن الوجوب لقرينة:

- ١- قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: آية ٣٣]، عند من يحمله على الندب.
 - ٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢].
وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: آية ١٠]. فهذا والذي قبله للإباحة جزماً.
 - ٣- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، فهذا للإرشاد.
 - ٤- قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: آية ٤٠]، فهذا بمعنى التهديد.
 - ٥- قال تعالى: ﴿فَاتتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: آية ٣٨]، فهذا للتعجيز.
- وغير ذلك من المعاني التي يدل عليها الأمر -غير الوجوب- عند وجود القرينة الصارفة عن معناه الأصلي.



قاعدة: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده^(١).

توضيح القاعدة:

لا ريب أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده من حيث اللفظ، إذ لفظ الأمر مغاير لفظ النهي، ولأن متعلق الأمر طلب، ومتعلق النهي ترك، والطلب هو استدعاء أمر موجود، والنهي هو استدعاء ترك وليس باستدعاء شيء موجود. وإنما حمل القائلين بأنه عينه مذهبهم الفاسد في كلام الله النفسي، فالأمر النفسي - بزعمهم - هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة، فتنبه لهذا المزلق ولتكن منه على حذر.

والأقرب والله أعلم أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده من حيث المعنى، وذلك أنه لا يمكن امتثال الأمر إلا بترك ضده، فقولك: اسكن. يستلزم النهي عن الحركة، ذلك أنه يمتنع وجود السكون مع التلبس بضده، وهو الحركة؛ لاستحالة وجود الضدين، والأمر بالشيء أمر بلوازمه، وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٠/١، ٤١٦/٢، ٤٢٣، شرح الكوكب المنير: ٥١/٣، ٥٤، وللاستزادة راجع: المستصفى: ٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٨/٢، الإحكام للآمدي: ١٥٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٣٦٨/٢، إحكام الفصول: ١٢٤، الكليات: ١٨١، فتح الباري: ٣/٧٥، ١٣/٢٦٢، مجموع الفتاوى: ٧/١٧٤-١٧٨، ١٠/٥٣١-٥٣٢، ١١/٦٧٣-٦٧٥، ١٦/٣٧، ٢٠/١١٨-١١٩، ١٥٩، القواعد والفوائد الأصولية: ١٨٣، روضة الناظر: ١/١٣٣، تخريج الفروع على الأصول: ٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، نشر البنود: ١٥٨/١، البناني على الجمع: ١/٣٨٥، إرشاد الفحول: ١٠١، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٣٢٩، الإحكام لابن حزم: ١/٣١٤، المحصول: ١/٢٩٣، المسودة: ٤٩، شرح تنقيح الفصول: ١٣٥، التبصرة في أصول الفقه: ٨٩، السيرهان للجويني: ١/١٧٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٨٠، نهاية السؤل: ١/١٤١، المذكرة في أصول الفقه: ٢٦-٢٨، أضواء البيان: ٢/٤١٣، القواعد الحسان: ٩٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول السنين: ١٢، تفسير السعدي: ١/٥٠، ٧٨.

لا بطريق قصد الأمر، إذ الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه، وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور^(١).

التطبيق:

حيث أمر الله تعالى بالتوحيد، والصلاة والزكاة، والصوم، والحج، وبرّ الوالدين، وصلة الأرحام، والعدل والإحسان، كان ناهياً عن الشرك، وعن ترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك الصوم، وترك الحج، وعن العقوق، والقطعية، والظلم، والإساءة. وكذا إذا أمر بالصبر والشكر، وإقبال العبد على الله، إنابة ومحبة، وخوفاً ورجاء، كان ناهياً عن الجزع والسخط، وكفران النعمة، وإعراض القلب عن الله، وهلعه وجزع، وتعلقه بغير الله، خوفاً ورجاءً وما إلى ذلك من الأمور^(٢).



قاعدة: الأمر يقتضي الفور إلا لقرينة^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا صدر الأمر من الشارع فإن ذلك يقتضي امتثال المأمور به مباشرة، إلا إن

(١) انظر: منهج أهل السنة الجماعة في تحرير أصول الفقه: ٤٢٧.

(٢) انظر: القواعد الحسان: ٩٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٩٨/٢، ٤٠١، شرح الكوكب المنير: ٤٨/٣، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ١٥٠/١-١٥٢، البناني على الجمع: ٣٨١/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٠/٢، إرشاد الفحول: ٩٩، التمهيد لأبي الخطاب: ٢١٥/١، الأحكام لابن حزم: ٣١١/١، الأحكام للآمدي: ١٥٣/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٨١/١، المحصول: ٢٤٧/١، المسودة: ٢٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، ١٢٨، التبصرة في أصول الفقه: ٥٢، البرهان للحوييني: ١٦٨/١، شرح مختصر الروضة: ٣٨٦/٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، روضة الناظر: ٨٥/٢، تخريج الفروع على الأصول: ١٠٨، نهاية السؤل: ٥٩/٢، إحكام الفصول: ١٠٢، فتح الباري: ٣٤٧/٥، ١٥٨/٨، ٧١٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، فتح القدير: ٢٢٠/٢، أضواء البيان: ٤٩٣/٢، ١٢٠/٥.

والقول بأنه للفور اختاره جماعة من المحققين، منهم ابن قدامة، وابن القيم، وابن النجار الحنبلي، والشنقيطي، رحمهم الله أجمعين.

وُجد ما يدل على التراخي.
ويدل على ذلك أمور:

الأول: أن ما ذكر هو مقتضى ظواهر النصوص، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ١٣٣]، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: آية ١٤٨]، وقد أثنى الله تعالى على المسارعين في فعل الخير بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: آية ٦١]، ومعلوم أن الله تعالى ذم إبليس وعاقبه لما لم يبادر في امتثال أمر الله له بالسجود لآدم عليه السلام.
الثاني: من المعلوم أن السيد لو أمر عبده بأمر فلم يبادر بالامتثال فعاقبه، لم يكن للبعد عذر بأن الأمر على التراخي.

الثالث: إذا قيل بأنه على التراخي، فلا بد أن يكون لذلك التراخي غاية أو لا. فإن قيل: له غاية. قلنا: هذه غاية مجهولة، والتكليف بالمجهول لا يصح. وإن قيل: إلى غير غاية. قلنا: إن ذلك يؤدي إلى سقوطه، ومعلوم أن الشارع قد أمر به فإن قيل: غايته الوقت الذي يغلب على الظن البقاء إليه. فالجواب: أن ظن البقاء موهوم، لأنه لا يدري أيخترمه الموت الآن.

ولا يخفى أن الله تعالى قد حذر من التراخي والتباطؤ في القيام بالأعمال الصالحة بمثل قوله: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ [الأعراف: آية ١٨٥] (١).

التطبيق:

أ- مثال الأمر المتجرد عن القرينة فيحمل على الفور:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: آية ٩٧].

(١) انظر المذكورة في أصول الفقه: ١٩٦.

ب- مثال ما دلت القرينة على وجود قدر من السعة فيه:

- ١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦]، وقد بين النبي ﷺ مواقيت الصلاة من حيث ابتداء كل وقت وانتهائه.
- ٢- قال تعالى في قضاء رمضان: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٥]. والسنة كلها ظرف لذلك كما لا يخفى.



قاعدة: إذا عُلق الأمر على شرط أو صفة فإنه يقتضي التكرار^(١).

توضيح القاعدة:

إذا ورد الأمر وقد عُلق على شرط أو صفة فإن ذلك يقتضي المُخاطبة به كلما تكرر ذلك الشرط أو الصفة. هذا هو الأقرب -واللَّه أعلم- في هذه المسألة. وهو الوسط من الأقوال فيها، إذ هو أعد لها.

(١) انظر الإحكام للآمدي: ١٤٣/٢-١٥٣، العدة في أصول الفقه: ٢٦٤/١-٢٧٨، المحصول: ٢٣٧/١-٢٤٧، البحر المحيط للزرکشي: ٣٣/٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٣٠، التبصرة في أصول الفقه: ٤١-٥١، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٧٨/٢، تخریج الفروع على الأصول: ٧٥، نهاية السؤل: ٤٨/٢، إحكام الفصول: ٨٩-٩٤، الكلبيات: ١٨٠، فتح الباري: ٢٦٨/١، ٤٢٧، ٣٧٦/٢، ٢٦٣/١٣، الفقيه والمتفقه: ٦٨/١، جلاء الأفهام: ٢٣٢، مجموع الفتاوى: ٣٨٠/٢١، ٣٨١، نشر البنود: ١٥٣/١، المستصفي: ١/٢-٨، البناني على الجمع: ٣٧٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣١/٢، إرشاد الفحول: ٩٧، التمهيد لأبي الخطاب: ١٨٦/١، ٢١٥، الإحكام لابن حزم: ٣١٦/١، البرهان للجويني: ١٦٤/١، شرح مختصر الروضة: ٣٧٤/٢، ٤٤٤، مختصر من قواعد العلائي: ١٦٢، ٣٢١، ٤٨٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، المسودة: ٢٠، شرح تنقيح الفصول: ١٣٠، أضواء البيان: ٧١/٥، ٤٧٧، المذكرة في أصول الفقه: ١٩٤.

بعد ذلك يبقى ثلاث صور لمسألة اقتضاء الأمر التكرار وعدمه، وهي:

- ١- إذا اقترن الأمر بما يدل على التكرار صراحة. وهذه الصورة لا إشكال فيها.
- ٢- إذا اقترن الأمر بما يدل على عدم التكرار. وهذه الصورة لا إشكال فيها.
- ٣- إذا تجرد الأمر عن جميع القرائن، ولم يكن معلقاً على شرط أو صفة. وهذه الصورة قد كثر فيها الخلاف ولعل الأقرب أنه لا يقتضي التكرار في هذه الحالة والله أعلم.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبِيْبًا فَاطَّهَّرُوْا﴾ [المائدة: آية ٦] فهذا يقتضي التكرار.
- ٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْهُمَا﴾ [النور: آية ٢] وهذا يقتضي التكرار أيضاً.
- ٣- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا﴾ [المائدة: آية ٣٨] وهو يقتضي التكرار كذلك. فتكرر الطهارة والجلد والقطع بتكرار الجنابة والزنى والسرقه، فهذا كله مما تنطبق عليه القاعدة؛ إذ المثال الأول من المعلق على شرط، وأما الثاني والثالث فمما عُلِّق على صفة.



قاعدة: الأمر الوارد بعد الحظر يعود حكمه إلى حاله قبل الحظر (١).

توضيح القاعدة:

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فالأقرب من أقوال أهل العلم أنها تفيد رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل وقوع الحظر، فإن كان الحكم مباحاً، كانت مفيدة للإباحة، وإن كان واجباً كانت دالة على ذلك.

التطبيق:

١- قتل الصيد، كان مباحاً، ثم مُنع منه لأجل الإحرام، ثم جاء الأمر به بعد الإحلال بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: آية ٢]، فمقتضى القاعدة أن يُحمل الأمر هنا على ما كان عليه الحكم قبل النهي وهو الإباحة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "أي إذا فرغتم من إحرامكم، وأحللتهم منه فقد أبخنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رده واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح، ومن قال إنه

(١) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٣٧٨/٢، ٣٨٤، شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١٦٣/١، المستصفى: ٤٣٥/١، البناني على الجمع: ٣٧٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٧٢/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٧٩/١، الإحكام لابن حزم: ٤٥٦/١، الإحكام للآمدي: ١٦٥/٢، العدة في أصول الفقه: ٢٥٦/١، المحصول: ٢٣٦/١، المسودة: ١٦-٢٠، شرح تنقيح الفصول: ١٣٩، التبصرة للشيرازي: ٣٨، الرهان للجويني: ١٨٧/١، شرح مختصر الروضة: ٣٧٠/٢، إحكام الفصول: ٨٦، فتح الباري: ٣٧/٤، ٢٦/١٠، ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلائي: ١٥٩، ١٦٠، ٤٠٨، القواعد والفوائد الأصولية: ١٦٩، روضة الناظر: ٧٥/٢، نهاية السؤل: ٤٥/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٥/٢، أضواء البيان: ٤، ٣/٢، المذكورة في أصول الفقه: ١٩٢.

على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يرُدُّ عليه آيات أُخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم^(١) اهـ.

٢- قتل المشركين، كان واجباً، ثم جاء المنع منه لدخول الأشهر الحرم، ثم أمر به عند انسلاخها، وذلك في قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: آية ٥]. فالأمر هنا يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب.



قاعدة: إذا كان الأمر وارداً على سؤال عن الجواز فهو للإباحة^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه هي المسألة المعروفة في الأصول بـ "الأمر بعد الاستئذان". والأقرب -والله أعلم- أن الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد الحظر، فهو لا يعني الوجوب بالضرورة، لأن الاستئذان والحظر الأول كلاهما قرينة على صرف الأمر عن الوجوب إلى معنى آخر يناسبه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: آية ٤].

فآية صريحة في أنها جواب على سؤال. وقد ورد ذلك أيضاً في

(١) تفسير ابن كثير: ٥/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١٦٣/١، البناني على الجمع: ٣٧٨/١، المحصول: ٢٣٦/١، المسودة: ١٨، البحر المحيط للزرکشي: ٣٨٤/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣، ٦١، فتح الباري: ٥٨٥/١١، مختصر من قواعد العلامي: ١٦٠، أضواء البيان: ١٠٣/٥، ٦٥٤.

أسباب النزول^(١).

وموضع الشاهد من الآية هو قوله: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.



قاعدة: الأمر المعلق على اسم هل يقتضي الاقتصار على أوله^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "هل يقتضي الاقتصار على أوله" أي: من جهة ما تبرأ به الذمة، ويكون مخرجاً من العهدة، وإن كان القدر الزائد على ذلك مطلوباً على سبيل الاستحباب. والمقصود بقولنا: "أوله" أي: أقل ما ينطبق عليه ذلك الاسم.

وهذا في جانب المأمور، بخلاف النهي إذ لا بد من التباعد عن المنهي بالكلية. ومعنى القاعدة: أن الحكم إذا عُلِّق على معنى كلي، له محالٌّ كثيرةٌ، وجزئيات متباينة في العلو والدناءة، والكثرة والقلة، هل يُقتصر بذلك الحكم على أدنى المراتب لتحقق المُسمَّى بجملته فيه؟ أو يُسلك طريق الاحتياط، فيُقصد في ذلك المعنى الكلي أعلى المراتب؟

قال في الفروق: "ليس الخلاف في هذه القاعدة مطلقاً في جميع فروعها، بل فروعها ثلاثة أقسام: قسم أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب، وهو ما ورد من الأوامر بالتوحيد والإخلاص، وسلب النقائص، وما يُنسب إلى الرب تعالى من التعظيم والإجلال في ذاته وصفاته العليا، فهذا القسم الأمر فيه متعلق بأقصى غايته الممكنة للعبد، ومع ذلك فقد قال عليه السلام: "لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك".

(١) انظر ابن جرير: الأرقام: (١١١٣٤، ١١١٣٥، ١١١٣٦، ١١١٥٨) ٥٤٥/٩-٥٤٦، ٥٥٣ أسباب النزول للواحدي: ص ١٩١-١٩٢.

(٢) انظر فتح الباري: ٤٦٧/٩، ٩٨/١٢، ٢٦١/١٣-٢٦٢، شرح تنقيح الفصول: ١٥٩، التبصرة في أصول الفقه: ٨٧، الفروق للقرافي: ١٣٤/١، ٤/٢-٨، شرح مختصر الروضة: ٦٥٣/٢، القواعد للمقري: ٣١٧/١، تخريج الفروع على الأصول: ٥٨.

وقسم أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب، وهو الأقرارير، فإذا قال: له عندي دنانير. حُمل على أقل الجمع، وهو ثلاثة، وهو أدنى رتبها، مع صدقها في الآلاف، لكون الأصل براءة الذمة، فيُقبل تفسيره بأقل الرتب، وليس الأصل إهمال جانب الربوية، بل تعظيمها، والمبالغة في إجلال الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: آية ٥٦]، وقال مع ذلك في الآية الأخرى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: آية ٩١] وذلك يقتضي أن جميع الغايات التي وصلوا إليها دون ما ينبغي له تعالى من التعظيم والإجلال، فهذا هو الفرق بين القسمين.

القسم الثالث: مُخْتَلَفٌ فيه، وهو ما تقدم من المسائل، فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يلتبس بعد ذلك إن شاء الله تعالى" (١) اهـ.
والواقع أن هذا القسم تتنوع صورته فيتنوع الحكم معها، فمنه ما يكفي فيه الاقتصار على أوله وستأتي أمثلته في التطبيق، ومنه ما لا بد من تمامه، وهو مضمون القاعدة التي سيأتي ذكرها في "النهي". (٢)

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].
فهذا مما يصح فيه الاقتصار على أقل ما ينطبق عليه الاسم، فيُجزئ فيه المرأة والصغير . إلا ماورد استثنأؤه.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨]. فإذا سرق أقل النصاب في السرقة (وهو رُبْع دينار) قُطِعَ.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: آية ٤٣]. وهذا يصدق على أعلى الرتب وهو: التراب ذو الغبار، كما يصدق على أدناها، وهو كل ما ينطبق عليه ذلك.

(١) الفروق للقرابي: ١/١٤٠.

(٢) انظر ص ٥١١.

قاعدة: الأمر بواحد مبهم من أشياء مختلفة معيَّنة، هل يوجب واحداً منها على استواء؟ (١)(٢).

توضيح القاعدة:

ذهب كثير من الفقهاء والأصوليين إلى أن هذا النوع من الأمر يوجب واحداً من تلك الأمور، حال كون تلك الأمور على درجة متساوية من حيث نظر الشارع إليها. وذهب القرافي رحمه الله إلى أن ذلك ليس على إطلاقه بل هناك تفصيل في هذا الباب؛ ذلك أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة، وقعت التسوية. أما إذا وقع بين الجزء والكل، أو بين الأقل والأكثر، فإن التسوية في هذه الحالة منعدمة.

وأنت إذا تأملت القول الأول وجدت أنه غير مطرد في جميع الصور، وعليه لا بد من القول بالتفصيل، وهذا ما جنح إليه القرافي، فكأنه الأقرب والله أعلم. وهذا كله في حال انعدام القرينة الدالة على التساوي أو التفاضل، أما إذا وُجدت القرينة الدالة على أحد الأمرين فإن الحكم يكون تبعاً لها.

(١) انظر نشر البنود: ١٨٩/١-١٩١، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٣٥/١، الإحكام لابن حزم: ٣١٩/١، المسودة: ٢٧، البرهان للجويني: ١٨٩/١، القواعد والفوائد الأصولية: ٦٥، تيسير التحرير: ٢١١/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٧٩/١.

(٢) تنبيه: سنأتي قاعدة بلفظ "التخيير لا يقتضي التسوية" وبين القاعدتين تداخل وتشابه، والقاعدة التي نحن بصدد شرحها أوردها هنا لتعلقها بمسألة مشهورة في مبحث الأمر، وأما القاعدة المسطورة ضمن القواعد العامة فالمقصود من إيرادها هناك هو بيان مدلول التخيير ذاته، هل يقتضي التسوية بين الأشياء المُتخَيَّر فيها أولاً، سواء كان التخيير واقعاً في الأمر أو النهي. فلا يلتبس ذلك عليك.

التطبيق: (١)

أ- مثال التخيير الواقع بين الأشياء المتباينة.

- ١- خصال الكفارة كما في قوله تعالى: ﴿فكفارتُه إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعمونَ أهليكم أو كِسوتهم، أو تحريرُ رقبةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].
- ٢- قال تعالى في جزاء الصيد: ﴿فجزاءٌ مثلُ ما قتلَ من النعمِ يحكمُ به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغِ الكعبةِ، أو كفارةٌ طعامٌ مساكينَ أو عدلُ ذلك صياماً﴾ [المائدة: آية ٩٥].

- ٣- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذىٌ من رأسه ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].
- فهذا كله سواء من جهة اتحاد الحكم، إذ الوجوب متعلق بواحد منها غير معين، لكن ليس فيها ما له حكم آخر غير الوجوب.

ب- مثال التخيير الواقع بين الأقل والأكثر:

- قال تعالى: ﴿يا أيُّها المُزَّمِّلُ * قمِ الليلَ إلا قليلاً * نصفه أو انقص منه قليلاً * أو زدِ عليه ورتلِ القرآنَ ترتيلاً﴾ [المزمل: الآيات ١-٤] فالثلث واجب في حقه ﷺ، وما زاد فهو مستحب. إذ إن التخيير وقع بين الثلث، والنصف والثلثين. لأن قوله تعالى: ﴿أو انقص منه قليلاً﴾ أي: انقص من النصف، والمراد: الثلث. وقوله: ﴿أو زدِ عليه﴾ أي: على النصف، والمراد بالزيادة على النصف السدس، فيكون المراد: الثلثين^(٢).



(١) انظر مثلاً للتخيير الواقع بين (الجزء والكل) في الفروق: ٩/٢، وإنما أغفلت ذكره لأنه محل نظر. أعني المثال المشار إليه.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ٨/٢، وانظر القاعدة بعدها: ١١/٢.

قاعدة: الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم إلا لدليل^(١).

توضيح القاعدة:

الأمر المتوجه إلى جماعة، إما أن يكون بلفظ يقتضي تعميمهم به، أو لا يكون. فإن كان بلفظ يقتضي تعميمهم فإما أن لا يعترض عليه دليل على اختصاص الخطاب ببعضهم، أو يعترض دليل على ذلك، فإن لم يعترض على العموم دليل، اقتضى ذلك وجوبه على كل واحد منهم، لأن الواو في: (افعلوا) كالواو في (الزيدون) وكلاهما للجمع. ثم الواو في (الزيدون) تدل على أشخاص متعددة، نحو: زيد، وزيد، وزيد، فكذلك الواو في (افعلوا) تدل على عدة مخاطبين، فهي في قوة قوله: افعل أنت، وأنت، وأنت. حتى يستغرق المخاطبين.

أما إن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم، فبعضهم في هذه الحالة إما معين أو غير معين، فإن كان معيناً فذلك هو العام المخصوص، سواء كان التعيين باسم كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: الآيتان ٥٨-٥٩]، وكقول القائل: (قام القوم إلا زيدا). أو بصفة: كقوله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزحرف: آية ٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ﴾ [الصفات: آية ١٣٥]. وكقولك: (قام الناس إلا فقيراً).

أما إذا كان بعضهم غير معين، أو كان الخطاب بلفظ لا يعم الجميع، وهو القسم الثاني من أصل التقسيم، فهذا هو فرض الكفاية^(٢).

(١) انظر روضة الناظر: ٩٧/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٨، المذكرة في أصول

الفقه: ١٩٨.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٠٣/٢-٤٠٤.

التطبيق:

أ- مثال الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ يقتضي تعميمهم، ولم يعترضه دليل يقتضي الاختصاص ببعضهم:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: آية ٥٦].
فهذا يقتضي الوجوب على كل واحد من المخاطبين.

ب- مثال الأمر المتوجه إلى جماعة بلفظ لا يعم الجميع:

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية،
[آل عمران: آية ١٠٤]. على أحد التفسيرين في الآية. فيكون من قبيل فرض الكفاية.



قاعدة: الأوامر والنواهي على ضربين: صريح وغير صريح. فأما الصريح فله نظران:

أحدهما: من حيث مُجَرِّدِهِ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ عِلَّةُ مَصْلُحِيَّةٍ.
الثاني: هو من حيث يُفْهَمُ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي قِصْدَ شَرْعِيٍّ بِحَسَبِ الْاسْتِقْرَاءِ أَوْ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَعْيَانِ الْمَصَالِحِ فِي الْمَأْمُورَاتِ، وَالْمَفَاسِدِ فِي الْمَنْهِيَّاتِ.

وأما غير الصريح فضروري:

١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح.

- ٢- ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي. ونحو ذلك، فهذا دال على طلب الفعل في الحمد، وطلب الترك في المذموم.
- ٣- ما يتوقف عليه المطلوب. وهذا مختلف فيه^(١).

توضيح القاعدة:

معلوم أن الأمر له صيغ متعددة،^(٢) وهذه الصيغ تتفاوت من حيث الصراحة في الدلالة على الأمر.

وقولنا: "الأوامر والنواهي ضربان" أي باعتبار الصيغة.

وقولنا: "صريح وغير صريح" المراد بالصريح هنا ما يدل على الطلب مباشرة، سواء كان طلب فعل أم طلب ترك، بحيث لا يحتاج إلى قرينة تُفهم المقصود. وأما غير الصريح فيأتي.

وقولنا: "فأما الصريح فله نظران... إلخ" المقصود بالنظرين هنا: طريقان أو مسلكان أو اتجاهان للعلماء في النظر في هذا النوع من النصوص. وذلك أن البعض - وهم الظاهرية- ينظرون إلى النصوص بمجرد ما، من غير اعتبار للعلل المصلحية التي سبقت من أجلها؛ وهذا نظر من يجري مع مجرد الصيغة مجرى التعبد المحض، من غير تعليل، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهى ونهى.

(١) انظر الموافقات: ١٤٤/٣.

(٢) فيما يتعلق بصيغ الأمر انظر: البحر المحيط للزركشي: ٣٥٢/٢، ٣٥٦، شرح الكوكب المنير: ١٧/٣، وللإستزادة راجع: المستصفى: ٤١٧/١-٤١٨، البناني على الجمع: ٣٧٢/١، إرشاد الفحول: ٩٧، الأحكام لابن حزم: ٢٨٤/١، الأحكام للآمدي: ١٣٢/٢، العدة لأبي يعلى: ٢١٤/١، المحصول: ٢٠١/١، شرح مختصر الروضة: ٣٥٤/٢، المدخل لابن بدران: ٢٢٣، الصاحبي: ٢٩٨، تفسير النصوص: ٢٣٤/٢، أضواء البيان: ٣٠٦/٣، ٢٣٣/٥، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٢٩.

وهذا المسلك على هذا الإطلاق مرجوح والله أعلم.

وأما النظر الثاني، فهو الذي يقرر جانب التعليل، فيما تظهر علته بحسب القرائن الحالية أو المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات، وهذا مبني على الاستقراء للنصوص الواردة في الكتاب والسنة في هذه المأمورات أو المنهيات، فإن تنوع الصيغ في مختلف التراكيب مع الالتفات للقرائن المختلفة بها يدل على عين المصلحة المقصودة من قبل الشارع.

وأما ما لم تظهر علته فالواجب نحوه الوقوف مع النص دون إعمال للرأي والاجتهاد.

وقولنا: "وأما غير الصريح فضرروب":

١- ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم. وهذا له حكم الصريح^(١) لأن فيه معنى الأمر، وإن لم يكن بصيغة الأمر المعروفة، كما أن الأمر قد يراد ومعناه الخير.
(٢)

هذا واعلم أن في العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخير فوائد محلها كتب الأصول^(٣).

وقولنا: "٢- ما جاء مجيء مدحه، أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه، أو ذم فاعله في النواهي... إلخ" ومن هذا القبيل: ترتيب الثواب على الفعل في الأوامر، وترتيب العقاب في النواهي، أو الإخبار بمحبة الله في الأوامر، والبغض والكراهة، أو عدم الحب في النواهي. فإن هذه الأمور دالة على طلب الفعل في المحمود، وطلب الترك في المذموم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، نهاية السؤل: ٢٣/٢، البحر المحيط للزرکشي: ٣٧٢/٢، فتح الباري: ٣٨٧/٣.

(٢) انظر فتح الباري: ٥٤٠/٣، ٥٢٣/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط للزرکشي: ٣٧٢/٢.

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى قاعدة بمعنى ما ذكرت في هذا القسم وهي:
"كل خبر من الله، وعد فيه عباده على عملٍ ثواباً وجزاءً، وعلى تركه عقاباً وعذاباً،
وإن لم يكن خارجاً ظاهره مخرج الأمر ففي معنى الأمر"^(١).

قولنا: "٣- ما يتوقف عليه المطلوب" هذه هي المسألة المشهورة في الأصول بـ
"ما لا يتم الواجب إلا به". والتحقيق أن هذا على ثلاثة أقسام: (٢)

الأول: ما ليس بداخل تحت قدرة العبد.

الثاني: ما كان داخلاً تحت قدرته عادة، إلا أنه لم يؤمر بتحصيله.

الثالث: ما دخل تحت قدرة العبد، مع أنه مأمور به.

فالأولان غير واجبين، والثالث واجب.

هذا ويمكن أن نعبر عن المسألة بتعبير آخر فنقول: "ما لا يتم الواجب إلا به" فهو
واجب. و"ما لا يتم الوجوب إلا به" فليس بواجب.

ومما ينبغي أن يُعلم أيضاً أن "ما لا يتم ترك المحرم إلا به" فتركه واجب.

التطبيق:

أ- مثال الأمر أو النهي الصريح:

قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
[الجمعة: آية ٩].

فإذا نُظر إلى هذا الأمر بالنظر الأول - وهو عدم الالتفات إلى التعليل - فإننا نقف
عنده دون الالتفات إلى مقصوده، وبالتالي نمنع من البيع مطلقاً، سواء كان البيع واقعاً
من تلزمه الجمعة أم لا، كما نمنع القياس على هذا الدليل نظراً إلى العلة، فلا نلحق به
العقود الأخرى، أو الشواغل الأخرى.

(١) تفسير ابن جرير: ٥٧/١٤.

(٢) انظر: المذكرة في أصول الفقه: ١٣-١٥.

أما إذا نظرنا إليه بالنظر الثاني - وهو باعتبار التعليل - فيكون المقصود من وروده المحافظة على إقامة الجمعة وعدم التفريط فيها، لا الأمر بالسعي إليها فقط. وقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ يدخل فيه كل شاغلٍ عن السعي إليها، لا أن المقصود هو النهي عن البيع مطلقاً ممن تلزمه الجمعة وممن لا تلزمه، وإنما ذلك مختص بمن تلزمه الجمعة دون غيره.

هذا في جانب الأمر، وقل في النهي مثل ذلك.

ب- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) والوارد مورد الإخبار عن تقرير الحكم: (١)

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].
 ٢- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: آية ١٤١].

إذ المراد: النهي عن جعل المؤمنين أنفسهم تحت سلطة الكافرين بأي طريق كان، وليس هذا خيراً محضاً، وإلا لزم أن يكون واقعاً بخلاف مخبره، وهو محال.

ج- مثال الأمر أو النهي (غير الصريح) المفهوم من مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذمه أو ذم فاعله في النواهي.

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: آية ١٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [النساء: ١٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: آية ١٤].

(١) انظر مثلاً لذلك والتعليق عليه في تفسير ابن جرير: ٢٢٧/٣.

- ٤- قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: آية ٣١].
 ٥- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].
 ٦- قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: آية ٧].
 فهذا كله دال على طلب الفعل في الحمود، وطلب الترك في المذموم.

د- مثال ما يتوقف عليه المطلوب:

١- ما ليس بداخل تحت مقدور المكلف:

وهذا كزوال الشمس لوجوب الظهر، وغروبها لوجوب المغرب..

٢- ما كان في مقدور العبد لكن لم يؤمر بتحصيله:

فهذا كالنصاب لوجوب الزكاة، والإقامة لوجوب الصوم.

٣- ما دخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور به:

وهذا كالطهارة للصلاة، والسعي للجمعة.

هـ- مثال ما لا يتم ترك المحرم إلا به:

كما لو اختلطت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبية، فلا يتم ترك الحرام الذي هو أكل

الميتة في الأول، ونكاح الأخت في الثاني إلا بترك الجميع، فترك الجميع واجب.



قاعدة: ما أمر الله به في كتابه: إما أن يُوجّه إلى من لم يدخل فيه؛ فهذا أمرٌ له بالدخول فيه. وإما أن يُوجّه لمن دخل فيه، فهذا أمره به ليصح ما وُجدَ عنده منه، ويسعى في تكميل ما لم يُوجد فيه^(١). وهذا مطرد في جميع الأوامر القرآنية، أصولها وفروعها لا يخرج منها شيء عن ذلك.

ولما كانت القاعدة من الواضوح. يمكن لم أحتجُ إلى شرحها وتوضيح معناها.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا﴾ [النساء: آية ٤٧].

ب- مثال القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا...﴾ الآية، [النساء: آية ١٣٦].

فقد أمرهم بما يصحح إيمانهم ويكمله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها؛ ونهاهم عمّا يفسدها وينقصها.

وكذلك أمره للمؤمنين أن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا رمضان أمر بتكميل ذلك، والقيام بكل شرط ومكمل لذلك العمل. وكما أنه نهى عن كل مفسد وناقض لذلك العمل.

وهكذا أمره لهم بالتوكل والإنابة ونحوها من أعمال القلوب هو أمر بتحقيق ذلك، وإيجاد ما لم يوجد منه.

(١) انظر القواعد الحسان: ١١٩.

وبهذا تعرف الجواب عن الإشكال الوارد على بعضهم في تعليل طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم في قوله: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: آية ٦]، مع أن الله قد هداهم للإسلام^(١).

قال السعدي رحمه الله: "ولا يُقال: هذا تحصيل للحاصل. فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك^(٢) أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية اليسر والوضوح لمن تفتن" اهـ.^(٣)



قاعدة: جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وجنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، كما أن مثوبة أداء الواجبات أعظم من مثوبة ترك المحرمات، والعقوبة على ترك الواجبات أعظم من العقوبة على فعل المحرمات^(٤).

توضيح القاعدة:

قولنا: "جنس فعل المأمور به... وجنس ترك المأمور به... إلخ. إنما عُبِّرَ بـ "الجنس" لأن فعل بعض المنهيات أعظم من ترك بعض المأمورات. فهذا واقع في آحاد المسائل، وإنما المعنى المقرر في القاعدة لا يتعلق بآحاد الصور بل يتعلق بالجنس من حيث هو، وأما أفرادها فقد يخرج بعضها عن حكم الأصل. هذا وقد أطال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذا الأصل والاستدلال له؛

(١) القواعد الحسان: ١٢٠.

(٢) هكذا في المطبوع. ولعل العبارة هكذا: من أبواب.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ٨٥/٢٠، وانظر: ٦٧٠/١١-٦٧٤.

حيث ذكر في تقريره اثنين وعشرين وجهاً من الأدلة وإليك خلاصتها: (١)

١- أن أعظم الحسنات هو الإيمان، وأعظم السيئات: الكفر، والإيمان أمر وجودي؛ والكفر: عدم الإيمان، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم.

وإذا كان أصل الإيمان الذي هو أعظم القرب مأمور به، والكفر الذي هو أعظم الذنوب ترك هذا المأمور به، عُلِمَ أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

٢- أن أول ذنب عُصي الله به كان من آدم وإبليس، وكان ذنب إبليس أكبر وأسبق، وهو ترك المأمور به، وهو السجود، وذنب آدم كان أصغر وقد كان ارتكاباً للمنهي عنه. وهو الأكل من الشجرة. والتفاوت بين الذنوبين كبير؛ إذ الأول -وهو ترك المأمورات كبير وكفر، ولم يتب منه، والآخر صغير تيب منه.

٣- من المقرر عند أهل السنة أنهم لا يُكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، كالزنا والسرقه... إلخ ما لم يتضمن ترك الإيمان. وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسوله، والبعث، فإنه يكفر بذلك. كما يكفر بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة.

٤- أن الحسنات -التي هي فعل المأمور به- تذهب بعقوبة الذنوب والسيئات التي هي فعل المنهي عنه.

وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً، فإن حسنة الإيمان لا تذهب إلا بنقيضها وهو الكفر. لأن الكفر ينافي الإيمان، فلا يصير الكافر مؤمناً، فلو زال الإيمان زال ثوابه، لا لوجود سيئة.

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٥٨-٨٦/٢٠، وقد تركت واحداً منها لوجود بياض في أصل المطبوع من الكتاب في

أكثر من موضع منه.

٥- أن تارك المأمور به عليه قضاؤه، وإن كان تركه لعذر. وأما فاعل المنهي عنه إذا كان نائماً أو ناسياً، أو مخطئاً فهو معفو عنه، ليس عليه جبران، إلا إذا اقترن به إتلاف، كقتل النفس، والمال.

وبهذا يُعلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه.

٦- أن مباني الإسلام الخمس المأمور بها وإن كان ضرر تركها لا يتعدى صاحبها فإنه يُقتل بتركها في الجملة عند جماهير العلماء. ويكفر أيضاً عند كثير منهم، أو أكثر السلف.

وأما فعل المنهي عنه الذي لا يتعدى ضرره صاحبه، فإنه لا يُقتل به عند أحد من الأئمة، ولا يكفر به إلا إذا ناقض الإيمان، لفوات الإيمان وكونه مرتداً.

وأما القاتل والزاني والمحارب فهؤلاء إنما يقتلون لعدوانهم على الخلق، لما في ذلك من الفساد المتعدي، ومن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الله، ولا يكفر أحد منهم.

وبهذا يُعلم أن الكفر والقتل لترك المأمور به، أعظم منه لفعل المنهي عنه.

٧- أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية، بالسنة والإجماع، ولهذا أمر بقتل الخوارج ونهي عن قتال أئمة الجور.

ومعلوم أن ذنب أهل المعاصي: فعل بعض ما نهوا عنه. وأما أهل البدع فإن ذنوبهم: ترك ما أمرُوا به من اتباع السنة، وجماعة المؤمنين.

٨- أن ضلال بني آدم وخطأهم في أصول دينهم وفروعه أكثره من عدم التصديق بالحق، لا من التصديق بالباطل.

وهكذا إذا تأملت أهل الضلال من هذه الأمة، تجد الأصل: ترك الحسنات لا فعل السيئات.

٩- أن الكلمات الجوامع التي في القرآن تتضمن امتثال المأمور به، والوعيد على المعصية بتركه. كقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: آية ١١٢] وقوله: ﴿فَلِذَلِكَ فَادِعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: آية ١٥]، وما أشبه ذلك من النصوص التي تُبين أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص.

١٠- أن عامة ما ذم الله به المشركين في القرآن من الدين المنهي عنه إنما هو الشرك والتحریم؛ وأما من ترك المأمور به فقد ذمهم الله، كما ذمهم على ترك الإيمان به، وبأسمائه وآياته، وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وترك الصلاة والزكاة والجهاد، وغير ذلك من الأعمال، والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله، واتباع رسله، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته. فتبين بذلك أن ما ذمه الله تعالى وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه الله وعاقب عليه من فعل المحرمات.

١١- أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وذلك هو أصل ما أمرهم به على ألسن رسله، والعبادة أمر وجودي من باب المأمور به. وأما المنهي عنه: فإما مانع من أصل ما خلق له، وإما من كمال ما خلق له؛ فالأول مثل الشرك، والثاني مثل ظلم بعضهم بعضاً.

وبهذا يتبين أن فعل المأمور به أصل، وهو المقصود. وأن ترك المنهي عنه فرع، وهو التابع.

١٢- أن مقصود النهي: ترك المنهي عنه، والمقصود منه عدم المنهي عنه، والعدم لا خير فيه إلا إذا تضمن حفظ موجود، وإلا فلا خير في لا شيء. لكن من الأشياء ما يكون وجوده مضرراً بغيره فيطلب عدمه لصالح غيره. كما يُطلب عدم القتل لبقاء النفس، فكل ما نُهي عنه إنما طُلب عدمه لصالح أمر موجود.

وأما المأمور به فهو أمر موجود، والموجود يكون خيراً ونافعاً ومطلوباً لنفسه، وبذلك يُعلم أن المطلوب بالأمر أكمل وأشرف من المطلوب بالمنهي، وأنه هو الأصل المقصود المراد لذاته، وأنه هو الذي يكون عدمه شراً محضاً.

١٣- أن المأمور به هو الأمور التي يصلح بها العبد ويكمل، والمنهي عنه هو ما يفسد به وينقص. ولا يكون صلاح الشيء وكماله إلا في أمور وجودية قائمة به، لكن قد يحتاج إلى عدم ما ينافيها، فيحتاج إلى العدم بالعرض، فعلم أن المأمور به أصل، والمنهي عنه تبع وفرع.

١٤- معلوم أن المطلوب بالأمر: وجود المأمور به، وإن لزم من ذلك عدم ضده. بخلاف المنهي، فإن مقصود الناهي قد يكون نفس عدم المنهي عنه، وقد يكون فعل ضده. وبالتالي يكون حاوياً لأمر وجودي. وإذا كان إما حاوياً للمأمور به، أو فرعاً منه، ثبت أن المأمور به أكمل وأشرف، وهو المقصود الأول.

١٥- أن الأمر أصل، والمنهي فرع، لأن المنهي نوع من الأمر، إذ الأمر هو الطلب والاستدعاء، والاقتضاء، وهذا يدخل فيه طلب الفعل وطلب الترك، إلا أن المنهي قد خصَّ باسم خاص، كما جرت العادة عند العرب أن الجنس إذا كان له نوعان: أحدهما يتميز بصفة كمال، أو نقص، أفردوه باسم. وأبقوا الاسم العام على النوع الآخر. كما يُقال: مسلم ومنافق، ويُقال: نبي ورسول.

الحاصل أن كل من عصى المنهي فقد عصى الأمر، لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والناهي مستدعٍ من المنهي فعلاً: إما بطريق القصد، أو بطريق اللزوم، فإن كان نوعاً منه فالأمر أعم، والأعم أفضل، وإن لم يكن نوعاً منه فهو أشرف القسمين، ولهذا اتفق العلماء على تقديمه على المنهي.

١٦- أن الله تعالى لم يأمر بأمر إلا وقد خلق سببه ومقتضيه في جبلته العبد، وجعله محتاجاً إليه، وفيه صلاحه وكماله؛ وأما الأمور المنهي عنها فإن القلوب تنكرها، كالكذب والبخل، الظلم.. إلخ. وإنما يفعل الإنسان الشر المنهي عنه لجهله به، أو

لحاجته إليه، بمعنى أنه يشتهي ويلتذّ بوجوده، أو يستضرّ بعدمه، والجهل عدم العلم، فما كان من المنهي عنه سببه الجهل فلعدم فعل المأمور به من العلم، وما كان سببه الحاجة من شهوة أو نفرة فلعدم المأمور به الذي يقتضي حاجته، مثل أن يزني لعدم استغفاه بالنكاح المباح. ولو فعل المأمور به الذي يغنيه عن الحرام لم يقع فيه.

وبهذا تعلم أن المأمور به قد خلق الله في العبد سببه ومقتضيه، وأن المنهي عنه إنما يقع لعدم الفعل المأمور به المانع عنه.

١٧- أن فعل الحسنات يوجب ترك السيئات، وليس مجرد ترك السيئات يوجب فعل الحسنات، إذ الحسنات إما ضد السيئات؛ وإما مانعة منها، فهي إما ضد وإما صد، وإنما تكون السيئات عند ضعف الحسنات المانعة منها.

وأما ترك السيئات فإما أن يراد به مجرد عدمها، فالعدم المحض لا ينافي شيئاً ولا يقتضيه، بل الخالي القلب متعرض للسيئات أكثر من تعرضه للحسنات، وإما أن يُراد به الامتناع من فعلها، فهذا الامتناع لا يكون إلا مع اعتقاد قبورها، وقصد تركها، وهذا الاعتقاد والاقتصاد حسنتان مأمور بهما، وهما من أعظم الحسنات.

١٨- أن فعل الحسنات موجب للحسنات أيضاً؛ فإن الإيمان يقتضي الأعمال الصالحة، والعمل الصالح يدعو إلى نظيره وغير نظيره، وأما عدم السيئة فلا يقتضي عدم سيئة.

١٩- أن الله بعث الرسل بالهدى المفصل في العلوم والأعمال، فأمرهم في الاعتقادات بالاعتقادات المفصلة في أسماء الله وصفاته، وسائر ما يُحتاج إليه من الوعد والوعيد، وفي الأعمال بالعبادات المتنوعة من أصناف العبادات الباطنة والظاهرة؛ وأما في النفي فجاءت بالنفي الجمل، والنهي عما يضر المأمور به. أما المعطلة والفلاسفة فبضد ذلك.

وهذا من مرجحات الأمر والإثبات على النهي والنفي.

٢٠- أن النفي والنهي لا يستقل بنفسه، بل لا بد أن يسبقه ثبوت وأمر، بخلاف الأمر والإثبات، فإنه يستقل بنفسه.

٢١- أن الحسنات سبب للتحويل ديناً وكوناً، والسيئات سبب للتحريم ديناً وكوناً.

هذا ولما كانت بعض تلك الوجوه متضمنة لأمثلة مناسبة في القاعدة، اكتفيت بها توجيهاً للاختصار، ومجانبة للإطالة والتكرار.



القسم الثاني: النهي

تعريفه:

أ- تعريفه لغةً: هو ضد الأمر، تقول: نهاه ينهاه نهياً، فانتهى وتناهى: كف^(١).

ب- تعريفه في الاصطلاح: (٢) هو اقتضاء كفّ عن فعل.

وقيل: هو القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه.

٥٠٨

(١) انظر لسان العرب (مادة: نهى) ٧٣٤/٣.

(٢) انظر البحر المحيط: ٤٢٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، وللاستزادة راجع: البناني على الجمع: ٣٩٠/١-٣٩٣، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٨٦/٢، إرشاد الفحول: ١٠٩، البرهان للجويني: ١٩٩/١، شرح مختصر الروضة: ٤٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٠٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ٦٦، إجابة السائل: ٢٩١، نهاية السؤل: ٧١/٢، الفقيه والمتفقه: ٦٩/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٦٦/١، الإحكام لابن حزم: ٤٠/١، المستصفي: ٤١١/١، العدة لأبي يعلى: ١٥٩/١، شرح تنقيح الفصول: ٤٠، تيسير التحرير: ٣٧٤/١، الكافية في الجدل: ٣٣، تفسير النصوص: ٣٧٧/٢، المدخل لابن بدران: ٢٣٢، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٣٣٠.

قاعدة: النهي يقتضي التحريم والفور والدوام إلا لقرينة (١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "النهي يقتضي التحريم" هذا هو الأصل الذي دل عليه النقل واللغة. أما النقل فكثير، ومن ذلك أن الله عاقب آدم عليه السلام حينما ارتكب ما نهاه الله عنه فأكل من الشجرة. قال في بدائع الفوائد: "ويستفاد كون النهي للتحريم من دمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصياً، وترتيبه العقاب على فعله...".
ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم، والحظر... (٢) اهـ.
وأما اللغة فإن السيد لو قال لعبده: لا تدخل هذه الدار، فدخلها، كان مستحقاً للوم أو العقوبة.

(١) انظر شرح مختصر الروضة: ٤٤٢/٢، ٤٤٤، نهاية السؤل: ٦٧/٢-٦٨، ٧٢، البحر المحيط للزركشي: ٤٢٨/٢، ٤٣٠-٤٣٣، شرح الكوكب المنير: ٧٧/٣، ٨٣، ٩٦، ٩٨، وللاستزادة راجع: إحكام الفصول: ١٢٥، فتح الباري: ٦٩/٣، ٣٥٤/٩، ٢٦/١٠، ٩٤، ٣٣٦-٣٣٧، الفقيه والمتفقه: ٦٩/١، بدائع الفوائد: ٣/٤، نشر البنود: ٢٠١/١، المستصفي: ٤١٨/١، ٩/٢، البناني على الجمع: ٣٩٠/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٨٧/٢، ١٠١، إرشاد الفحول: ١٠٩، ١١٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٣٦٢-٣٦٣، الإحكام لابن حزم: ٢٥٩/١، الإحكام للآمدي: ١٧٤/٢، ١٨٠، العدة لأبي يعلى: ٤٢٨/٢، المحصول: ٣٣٨/١، (المسألة الأولى والثانية)، المسودة: ٨١، شرح تنقيح الفصول: ١٣١، ١٦٨، ١٧١، التبصرة في أصول الفقه: ٩٩، الرهان للجويني: ٢١٨/١، المدخل للحدادي: ٤٦٢، أضواء البيان: ١٧٢/٣، ٤٣٩/٥، ٦٤٠، ١٦٩/٦.
(٢) وذكر رحمه الله أموراً أخرى يستفاد منها التحريم. انظر بدائع الفوائد: ٣-٥، الرهان للزركشي: ٨/٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٥. وسيأتي ذكر ذلك كله في القواعد العامة.

وقولنا: "والفور" هذا أظهر من أن يُستدل عليه، ذلك أن الشيء يجب اجتنابه بمجرد تحريم الله له.

وقولنا: "والدوام" أي حتى يرد دليل يرفعه.

وقولنا: "إلا لقرينة" فإذا جاءت القرينة الدالة على أن النهي للتنزيه مثلاً فإنه يُصار إليها.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرْحًا﴾ [الإسراء: آية ٣٧].

٣- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠].

فهذا كله ونظائره دال على التحريم في هذه المذكورات، وهو تحريم مؤبد، ويلزم الانقياد لما دلت عليه هذه النصوص بمجرد بلوغها للمكلفين.



قاعدة: النهي عن اللزوم أبلغ في الدلالة على النهي عن الملزوم من

النهي عنه ابتداءً^(١).

توضيح القاعدة:

النهي عن اللزوم يتضمن النهي عن الملزوم وزيادة، بل إن فيه مبالغة في النهي؛ فإن قولك: (لا أرينك ههنا) أبلغ في الدلالة على نهى المخاطب عن الحضور عندك من قولك: (لا تحضر عندي) كما هو ظاهر.

وقل مثل ذلك في النفي كما في قوله تعالى: ﴿فَمَا هَوْلَاءِ الْقَوْمِ لَا يُكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: آية ٧٨].

(١) انظر الكليات: ١٠٣٥.

فهذا دليل على فرط جهلهم؛ إذ إن نفي مقارنة الفعل أشد من نفيه^(١).

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
 - ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأنعام: آية ١٥١].
 - ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: آية ٣٤].
- فإذا كان الشارع قد نهى عن مقارنة هذه الأمور، فإن النهي عن الوقوع فيها ومقارنتها داخل تحت ذلك، بل إن النهي فيه أكد.



قاعدة: إذا نهى الشارع عن شيء، نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان آمراً بجميعه^(٢).

توضيح القاعدة:

الأشياء التي أمر الشارع بها، هي من قبيل الخير الذي يُطلب كماله وكثرته، وقد لا تحصل المنفعة إلا بتمامه بخلاف الأمور التي نهى عنها، فإنها من باب الشر الذي يُراد رفعه وإزالته، وذلك لخبثه ومضرته. وبالتالي فإن النهي يكون عاماً لجميع أجزائه إلا ما ورد استثناءه من تلك الأجزاء، كجلد الميتة، ونحو ذلك من المستثنيات التي دل عليها الشارع من بعض الأمور المحرمة.

وكذلك يُقال إذا تعلق النهي بمُشْتَرَكٍ، فإن أفراده تحرم كلها. فإذا حرم الله تعالى مفهوم الخنزير، حرم كل خنزير، أو مفهوم الخمر، حرم كل خمر^(٣).

(١) انظر تفسير الجلالين ١١٤.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٩٧/١٤، ٨٥/٢١-٨٦.

(٣) انظر الفروق للقرافي: ٥/٢.

التطبيق:

أ- مثال ما نهى الشارع عنه:

١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣]. فإن هذه الأمور المذكورة محرمة تحريماً مطلقاً بجميع أجزائها وأبعاضها، قل ذلك الجزء أو أكثر، فيحرم عصب الميتة، وشحمها ولحمها... وغير ذلك إلا ما ورد الدليل باستثنائه كجلدها. وهكذا الدم والخنزير.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: آية ٢٢].

فهذا التحريم يشمل المنع من العقد مفرداً، والوطء بمفرده.

وهكذا قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣].

وكذلك النهي عن سائر المحارم.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولما نهى عن القتل والزنا والسرقة والشرب، كان ناهياً عن أبعاض ذلك؛ بل وعن مقدماته أيضاً"^(١) اهـ.

ب- مثال ما أمر به الشارع:

١- قال تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: آية ٢٣٠]. فهذا لا بد فيه من الكمال بالعقد والدخول معاً. فهو أمرٌ بمجموعه وهو العقد والوطء.

وهكذا إذا أُبيح، كما في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء:

آية ٣] وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: آية ٣٢].

قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا لما أمر الله بالطهارة والصلاة، والزكاة والحج كان الواجب الإتمام"^(٢) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ٩٧/١٤.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من إيراده بصيغة الإنشاء^(١).

توضيح القاعدة:

الإنشاء: يطلق على كل ما ليس بخبر، كالقسم والنداء والتمني والترجي والاستفهام والأمر والنهي^(٢).

والخبر: عرفه بعضهم بقوله: ما يدخله صدق وكذب.

وقيل: ما يدخله التصديق والتكذيب.

وقال آخرون: قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه.

وقد ذكروا فروقاً بين الخبر والإنشاء ليس هذا موضع ذكرها^(٣).

وأما كون إيراد الإنشاء بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر أو النهي، فلما فيه من المبالغة في الحث عليه، حتى كأنه سورع فيه إلى الامتثال ووقع فأخبر عنه^(٤).

هذا ويدخل تحت القاعدة أمران:

الأول: ورود النهي بصيغة الخبر^(٥). (وهو النفي الذي يُراد به النهي).

الثاني: ورود الأمر بصيغة الخبر.

التطبيق:

أ- مثال النهي الوارد بصيغة الخبر:

١- قال تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:

(١) انظر أضواء البيان: ٣٦٧/٥.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٠٠/٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٠٦/٢، الفروق للقرافي: ٢٣/١.

(٤) انظر الإتيان: ١١٩/٣.

(٥) انظر نهاية السؤل: ٢٤/٢، هداية الحيارى ٣٤، شرح الكوكب المنير: ٦٦/٣، فتح الباري: ٣٨٧/٣، ١٥٠/٦.

آية ١٩٧] (١).

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].

أي: لا يمسه. وهو أحد التفاسير المنقولة عن بعض السلف في معنى الآية. والمقصود التمثيل لا بيان الراجح في معناها.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة:

آية ٨٣]. فهو نفي بمعنى النهي (٢).

ب- مثال الأمر الوارد بصيغة الخبر:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ...﴾ [الآية، [البقرة:

آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

ففي هذا المثال والذي قبله أمران بصيغة الخبر.



(١) قوله: "رفت" قرأها بعضهم بالرفع، وقرأها آخرون بالنصب، انظر المبسوط لابن مهران ١٤٥، وانظر توجيه كل

قراءة في: حجة القراءات: ١٢٨-١٢٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ١/١١٩.

قاعدة: النهي يقتضي الفساد^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فيها خلاف مشهور بين أهل العلم، وقد أفردها الحافظ العلائي رحمه الله بمصنف مستقل، ذكر فيه مذاهب العلماء فيها، وأوصلها إلى سبعة أقوال. والأقرب -والله أعلم- أن اقتضاء النهي للفساد يعم العبادات والمعاملات والعقود بأنواعها، وسواء كان النهي عن الشيء لذاته، أم لغير ذلك. لعموم قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد"^(٢) بالإضافة إلى أن المنهي عنه مفسدته راجحة، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته. فما نهى الله تعالى عنه

(١) انظر تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي، وللإستزادة راجع: روضة الناظر: ١٣١/١، ١١٢/٢، نهاية السؤل: ٦٨/٢، ٧٢، إحكام الفصول: ١٢٦، الحجة في بيان المحجة: ٥٣١/٢، ٥٣٢، المنثور في القواعد: ٣١٣/٣، مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٢٥، ٢٨٣، ٢٨١/٢٩، ٢٩٢-٢٨١/٣٢، ٨٨-٨٧/٣٢، نشر البنود: ١٦٠/١، ١٦١، ١٧٨-١٧٩، ٢٠٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٨٨/٢، المحصول: ٣٤٤/١، المسودة: ٨٢-٨٣، البحر المحيط للزركشي: ٢٥٧/١، ٤٣٩/٢-٤٥٠، شرح تنقيح الفصول: ١٧٣، الفروق للقراي: ٨٢/٢، ١٨٢، اليرهان للجويني: ١٩٩/١، شرح مختصر الروضة (تحقيق التبراهيم) ٣٧٩/٣-٣٩٨، وله ذكر في موضع آخر تجده (في الطبعة الأخرى): ٤٣٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٩/١-٣٨١، الإحكام لابن حزم ٣٠٧/١، فتح الباري: ٤٨٤/١، ١٨٣/٢، ٣٩١، ٥٠٥/٣، ٢٣٩/٤، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٠٣/٥، ٣٥٤/٩، ١٣٨/١٣، المستصفى: ٢٤٤-٢٥٠، الإحكام للآمدي: ١٧٤/٢، العدة لأبي يعلى: ٤٣٢/٢-٤٤٨، شرح الكوكب المنير: ٨٤/٣، البناني على الجمع: ٣٩٣/١، أضواء البيان: ١٧١/٣-١٧٣، ١٨٠، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠١-٢٠٢.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب: (النجش) ٣٥٥/٤، وقد أورده هنا تعليقاً، إلا أنه ساقه موصولاً في كتاب الصلح، باب: (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، حديث رقم: (٢٦٩٧)، ٣٠١/٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب: (نقض الأحكام الباطلة، ورد أحداث الأمور) حديث رقم (١٧١٨)، ١٣٤٣/٣.

وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه، لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه، والله لا يحب الفساد. فعُلم أن المنهي عنه فاسد.

لكن إن كان النهي عنه لحق الآدمي لا لحق الله تعالى، كخطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيعه، وبيع النجش، فهذا كله موقوف على إجازة الآدمي، فإن أسقط حقه وأجازه صح.

وهذا الكلام كله مبني على ورود النهي مجرداً عن القرائن؛ أما إذا جاءت القرينة الدالة على الفساد، أو الصحة، فإن الحكم يكون بحسب القرينة، والله أعلم. هذا واعلم أن هذا التقرير الذي ذكرت هو الأقرب إلى عمل السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليه أجمعين.

فذلكة:

عرفت مما سبق أن النهي يقتضي الفساد في المنهي عنه. ومحل هذا ما إذا ورد عنه النهي بخصوصه بالنسبة للأمر المنهي عنها لذاتها، وأما الأشياء المنهي عنها لوصفها فالأقرب أن يُحمل النهي على الفساد إذا كان النهي متوجهاً إليه مع ذلك الوصف مقترنين. كالنهي عن الصلاة حال السكر، والبيع بعد النداء الثاني للجمعة ممن يلزمه حضورها.

أما إذا كان النهي عن الشيء عاماً ولم يربط بحال معينة أو عبادة خاصة، فالأقرب أنه لا يدل على الفساد، وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة بثوب الحرير، أو مع لبس الذهب بالنسبة للرجال. فإن النهي عن هذه الأمور عام في الصلاة وفي غيرها. والله أعلم.

ولما كان الكلام على النوع المتجرد عن القرينة رأيت الاقتصار في الأمثلة القادمة عليه دون غيره.

التطبيق:

أ- النهي الذي يفتضي الفساد:

١- ما نهى عنه لذاته:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الزُّنَى﴾ [الإسراء: آية ٣٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ السَّمِيَّةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ [آل عمران: آية ١٣٠]، على القول بأن الربا منهى عنه لذاته.

فهذه كلها فاسدة قطعاً، فكل عقد رُتّب عليها فهو فاسد.

٢- ما نهى عنه لوصفه:

- ١- قال تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: آية ٤٣].
 - ٢- النهي عن الربا على قول من اعتبره من المنهي عنه لوصفه.
- فإذا صلى في حال السكر كانت صلاته باطلة، وهكذا إذا عقد عقداً فيه ربا؛ فإن العقد يبطل مبي أصله.

ب- النهي الذي لا يفتضي الفساد:

- قال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: آية ٢٩]. وقد أمر تعالى بالصلاة. يمثل قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]، فإذا صلى في ثوب مسروق، أو مكان مغصوب. فالأقرب أن الصلاة صحيحة مع الإثم.



المقصود الحامل عشر
النفى في القرآن

تعريف النفي:

١- تعريفه لغةً: قال ابن فارس: "النون والفاء والحرف المعتل أصل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. ونفيت الشيء أنفيه نفيًا، وانتفى هو انتفاءً؛ والنفاية: الرديُّ يُنْفَى. ونَفْيُ الرِّيح: ما تنفيه من التراب حتى يصيرَ في أصول الحيطان. ونَفْيٌ المطر: ما تنفيه الرِّيح أو ترشُّه" (١) اهـ.

٢- تعريفه اصطلاحاً: قال في التعريفات: "هو ما لا ينجزم بلا. وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل. وقيل: النفي عبارة عن الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي وهو ضد المضارع" (٢) اهـ.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نفي): ٤٥٦/٥.

(٢) التعريفات: ٣٠٠.

قاعدة: دلّ الاستقراء في القرآن على أن الله تعالى إذا نفى عن الخلق

شيئاً وأثبتته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك^(١).

والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى الإطالة بالكلام عليه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: آية ٧].

وقد وقع خلاف مشهور في الواو من قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هي

عاطفة أو استئنافية؟

قال في أضواء البيان: "ومما يؤيد أن الواو استئنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً وأثبتته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك. كقوله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: آية ٦٥]. قوله: ﴿لَا يُجَلِّئُهَا لَوَفَّتْهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: آية ١٨٧] وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: آية ٨٨]. فالمطابق لذلك أن يكون قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو وحده، كما قاله الخطابي. وقال: لو كانت الواو في قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ فائدة. والقول بأن الوقف تام على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ وأن قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ ابتداء كلام هو قول جمهور العلماء، للأدلة القرآنية التي ذكرنا.

ومن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز

(١) انظر أضواء البيان: ٢٧٠/١.

وابن مسعود، وأبي بن كعب... " (١) اهـ.
وعلى هذا يُحمل العلم المنفي على علم الكُنه والكيفية دون المعنى. والله أعلم.



قاعدة: نفي العام أحسن من نفي الخاص، وإثبات الخاص أحسن من
إثبات العام (٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي العام" المقصود بالعام هنا: الشامل، وهو العام في اللغة فكل ما عم
غيره فهو عام في هذا الموضوع. وهذا الإطلاق أوسع مما اصطُح عليه أهل الأصول في
معنى العام. ومثال ذلك لفظة: "نور" أعم من لفظة "ضوء" إذ يدخل فيها الضوء
وغيره. فهي بالنسبة إلى الأخيرة عام.

أما تعليل القاعدة فهو أن نفي العام يدل على نفي الخاص، وثبوت العام لا يدل
على ثبوت الخاص.

وأما الخاص فإن ثبوته يدل على ثبوت العام - بمعناه المتقدم - ولا يدل نفي
الخاص على نفي العام.

التطبيق:

أ- مثال نفي العام الدال على نفي الخاص:

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ
بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: آية ١٧]، ولم يقل: "بضوئهم" بعد قوله: ﴿أضاءت﴾ لأن النور
أعم من الضوء، إذ يُقال على القليل والكثير. وإنما يُقال الضوء على النور الكثير.

(١) انظر أضواء البيان: ٢٧٠/١.

(٢) انظر البرهان للزركني: ٤٠٢/٣، الإتيان: ٢٣٢/٣، الكليات: ٨٨٩.

ولذلك قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: آية ٥]. والمقصود إزالة النور عنهم أصلاً ولذا عقبه بقوله: ﴿وَتَرْكُهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة: آية ١٧].

ب- مثال إثبات الخاص المتضمن إثبات العام:

١- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩] إذ الرسالة أخص من النبوة وأعلى درجة، ولا يكون الرسول رسولاً إلا مع النبوة، وعليه إذا كان العبد رسولاً فإن هذا يعني أنه نبي قطعاً. بخلاف ما لو نُفي عنه الرسالة مثلاً، فإن هذا لا يعني نفي النبوة، وكذا لو أثبت الأعم الذي هو النبوة، فإن هذا لا يعني إثبات الرسالة.

٢- قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: الآيتان ٧-٨] فإذا كان العبد مجزياً أو محاسباً على هذا القدر اليسير فإن هذا يعني أنه محاسب على ما هو أعظم منه من باب أولى.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]، ولم يقل طولها لأن العرض أخص من الطول، إذ كل ما له عرض، فإن له طولاً. ولا ينعكس.



قاعدة: نفي الأدنى أبلغ من نفي الأعلى^(١).

توضيح القاعدة:

وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وليس مبناه على كون الأدنى أخص كما في القاعدة السابقة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ﴾ [الأعراف: آية ٦١] وقد خرج هذا جواباً على قولهم: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأعراف: آية ٦٠]. والضللال كثير لأنه جمع، والضلالة واحدة. فنفيها أبلغ.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةٌ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٦].

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: آية ٤٠]. فمقدار الجبل أولى.

٤- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [يونس: آية ٦١]. فما كان أكبر من الذرة فهو من باب أولى.

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٣].

٦- قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سبأ: آية ٢٢] فمن باب أولى لا يملكون الرزق ولا الشفاعة، ولا الموت أو الحياة، أو النشور.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٣/٣.

قاعدة: العرب إذا جاءت بين الكلامين بجحدين كان الكلام إخباراً^(١).
والمعنى في القاعدة واضح فلا حاجة إلى شرحه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ٨].
والمعنى: إنما جعلناهم جسداً يأكلون الطعام.



قاعدة: نفي الاستطاعة قد يُراد به نفي القدرة والإمكان، وقد يُراد به نفي الامتناع، وقد يُراد به الوقوع بمشقة وكلفة^(٢).

توضيح القاعدة:

النوع الأول ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح، وستأتي أمثله.
أما الثاني وهو نفي الامتناع فهو كقولك: هل تستطيع أن تكلمني؟ بمعنى: هل تفعل ذلك؟ مع أنك تعلم أنه قادر على الفعل.
وأما الثالث فظاهر كالأول.

التطبيق:

أ- مثال الأول:

- ١- قال تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا﴾ [الأنبياء: آية ٤٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً﴾ [الكهف:

(١) انظر البرهان في علوم القرآن: ٧٧/٤، الإتيان: ٢٣٤/٣، الكليات: ٨٨٩.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤٠٧/٣، الإتيان: ٢٣١/٣.

آية ٧٢].

ب- مثال الثاني:

ما أخبر الله به عن قول الحواريين: ﴿هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدةً من السماء﴾ [المائدة: آية ١١٢]، أي: هل يجيبنا إليه. أو هل يفعل ربك؟ وقد علموا أن الله قادر على إنزالها، وأن عيسى قادر على السؤال؛ وإنما استفهموا هل هناك صارف أو مانع؟ والله أعلم.

وقد قرأ بعضهم: ^(١) "هل تَسْتَطِيعُ" بالتاء، "ربك" نصب. أي: هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك؟

وعلى القراءة الأخرى: "هل يستطيع ربك" يكون المعنى: هل يستجيب لك ربك إن سألته ذلك؟ ^(٢) ومعلوم أنهم كانوا مؤمنين. ولا يجوز أن يكون ذلك منهم شكاً في القدرة.

ج- مثال الثالث:

ما أخبر الله تعالى به من قول الخضر: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: آية ٦٧].



(١) وهي قراءة الكسائي.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ١٨٩، حجة القراءات: ٢٤٠-٢٤١.

قاعدة: كلّ أمر قد علّق بما لا يكون فقد نُفي كونه على أبعاد
الوجوه^(١).

توضيح القاعدة:

الأبلغ في النفي أن يُعلق المنفي بأمر ممتنع الوقوع، فيكون ذلك مبالغة في نفيه ودفع وقوعه. والمثال يوضح هذا الأمر.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١]. فلا يُفهم من الآية إمكان عبادة غير الله من قِبَل الرسول ﷺ، وإنما ذلك من باب المبالغة في إنكار الشرك وردّه. لأن الولد ممتنع على الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: آية ٤٠]. ومعلوم أن ولوج الجمَل في سمّ الخياط محال، فكذلك ما ذُكر.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤١٠/٣.

قاعدة: قد يرد نفي الشيء مقيداً والمراد نفيه مطلقاً، مبالغة في النفي وتأكيداً له^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب أن تنفي الشيء مقيداً وتريد نفيه مطلقاً، والمقصود المبالغة في النفي وتأكيدده. كقولهم: فلان لا يُرجى خيره. وليس مُرادهم أن فيه خيراً لا يُرجى، وإنما غرضهم أنه لا خير فيه على وجه من الوجوه.

التطبيق: (٢)

١- قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقِّ﴾ [آل عمران: ٢١]، ومعلوم أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق، وإنما ورد كذلك مبالغة في النفي، تدليلاً على أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾ الآية، [المؤمنون: آية ١١٧]، والحقيقة أنها وصف لهذا الدعاء، وأنه لا يكون إلا عن غير برهان.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٤١]، فهذا تغليظ وتأكيد في تحذيرهم الكفر، وإلا فهم منهيون عن الكفر به مطلقاً.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمناً قليلاً﴾ [البقرة: آية ٤١]، ومعلوم أن كل ثمن لآيات الله فهو قليل، فصار نفي الثمن القليل نفيًا لكل ثمن.

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْخَافاً﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]، وهذا ظاهره نفي

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٩٦، الإتيان للسيوطي: ٣/٢٣١، الكليات: ٨٩٠، التحرير والتنوير: ٢٤/١١٥،

قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ص ٢٢.

(٢) انظر البرهان: ٣/٣٩٦-٤٠١، فقد ذكر كثيراً من الأمثلة.

الإلحاف في المسألة، والحقيقة أنه نفي للمسألة البتة. بدليل قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْفِفِ﴾ [البقرة: آية ٢٧٣].

٦- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: آية ١٨]، ليس المراد نفي الشفيع بقيد الطاعة، بل نفيه مطلقاً.



قاعدة: نفي التفضيل لا يستلزم نفي المساواة^(١).

توضيح القاعدة:

غاية ما يدل عليه نفي التفضيل هو أنه لا مزيد على وصف المذكور، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يعادله ويساويه أحد في تلك المرتبة أو الصفة. وإذا عرفت هذا انحل عنك بعض الإشكالات في التفسير كما سترى من خلال الأمثلة.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٤٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: آية ١١٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: آية ٥٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً...﴾ [الآية، هود: آية ١٨].

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان: ٣٥٧/١، ٤١٥، الرهان للزركشي: ٧٤/٤-٧٥، الكليات: ٩٨، ٥٤٦، أضواء البيان: ٤٣/٤-٤٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٦٥. (الأضواء: ٢٥/٩، من كتاب دفع إيهام الاضطراب).

فهذه الآيات جميعاً تذكر أنه لا أحد أظلم ممن فعل ما أخبر الله تعالى عنه. وقد يتوهم البعض أن بينها شيئاً من التعارض فيقال له:

الجواب عن ذلك بأحد أمرين:

الأول: ما دلت عليه القاعدة من أن نفي التفضيل لا يستلزم عدم المساواة. وعليه يكون هؤلاء جميعاً قد بلغوا الدرجة العليا في الظلم، فهم متساوون في ذلك.

الثاني: أن صلة الموصول تعين كل واحد في محله، وعليه يكون المعنى: لا أحد من المعرضين أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها، ولا أحد من المانعين أعظم ظلماً ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها. ولا أحد من المفترين أظلم ممن افترى على الله كذباً. وهكذا.



قاعدة: نفي الجُنَاح لا يدل على العزيمة،^(١) ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة^(٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "نفي الجُنَاح" أي: نفي الإثم^(٣). لأن الجُنَاح هو الإثم والمواخذة.

قولنا: "لا يدل على العزيمة" العزيمة: الفريضة^(٤). وتطلق على ما يقابل الرخصة.

والمعنى: أن نفي لحوق الإثم من جرّاء الفعل لا يدل بمجردده على كون الفعل بالصفة التي رُفِعَ عنه الجُنَاح بها مفروضاً. وإنما غاية ما تدل عليه تلك العبارة رفع

(١) انظر فتح الباري: ٤٦٤/١.

(٢) المصدر السابق: ٥٩٥/٣.

(٣) انظر المصباح المنير: (مادة: جنح) ٤٣.

(٤) المصدر السابق: (مادة: عزم) ١٥٥.

المواخذة فحسب. أما القدر الزائد على ذلك فإنه يؤخذ من أدلة أخرى. والله أعلم.
وقولنا: "لكن لا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله" عرفت مما مضى أن غاية ما يدل
عليه رفع الجناح هو رفع المواخذة بالفعل. وهذا بجد ذاته كما لا يؤخذ منه لزوم ذلك
الشيء بصفته المذكورة، فإنه أيضاً لا يعني أن الإعراض عن الفعل بالكلية أولى.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ...﴾ الآية. [النساء: آية ١٠١]. فهذه الآية لاتدل بحال على لزوم القصر. أما
من أوجبه فعليه أن يثبت ذلك بأدلة أخرى.

٢- قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة:
آية ١٩٨].

أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَ ذُو الْمَجَازِ
وَعُكَاظُ مَتَجَّرَ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ:
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ
الْحَجِّ (١).

قال الحافظ: "واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على
الحج، والجامع بينهما: العبادة. وهو قول الجمهور. وعن مالك: كراهة ما زاد على
الحاجة، كالخبز إذا لم يجد من يكفيه. وكذا كرهه عطاء ومجاهد والزهري، ولا ريب
أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح، ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابلة. والله
أعلم" (٢). اهـ.

(١) البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: (التجارة أيام الموسم، والبيع في أسواق الجاهلية)، حديث رقم (١٧٧٠)

٥٩٣/٣

(٢) الفتح: ٥٩٥/٣

قاعدة: نفي الحل يستلزم التحريم^(١).

والمعنى في القاعدة واضح لا يحتاج إلى بيان.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:

آية ٢٣٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية

٢٢٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

٤- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء:

آية ١٩].

٥- قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾

[الأحزاب: آية ٥٢].

٦- قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: آية ١٠].



(١) انظر فتح الباري: ٤٩٦/١٠.

قاعدة: قد يُنفى الشيء في القرآن رأساً وإن كانت صورته موجودة، لعدم كمال وصفه، أو لانتفاء ثمرته^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر أو غيرها، تارةً لانتفاء ذاته، وتارةً لانتفاء فائدته ومقصوده، ويحصرّون الشيء في غيره: تارةً لاختصاص جميع الجنس فيه، وتارةً لاختصاص المفيد أو الكامل فيه؛ ثم إنهم تارةً يعيدون النفي إلى المُسمى، وتارةً يعيدونه إلى الاسم، وإن كان ثابتاً في اللغة، إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفياً عنه ثابتاً لغيره، كقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦٨] فنفي عنهم مسمى الشيء، مع أنه في الأصل شامل لكل موجود من حق وباطل؛ لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه يؤول إلى الباطل الذي هو العدم، فيصير بمنزلة المعدوم. بل إن المقصود منه إذا لم يحصل مقصوده أولى بأن يكون معدوماً من المعدوم المُستمرّ عدمه، ذلك لما قد يحصل فيه من الضرر.

ولذا من قال الكذب فإنه لم يقل شيئاً، ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً. كما يُقال لمن خرج عن موجب الإنسانية في الأخلاق ونحوها: هذا ليس بآدمي، ولا إنسان، أو: ما فيه إنسانية ولا مروءة. ومن ذلك أن تقول لمن يتألم ألماً يسيراً: ليس هذا بألم، إنما الألم كذا وكذا. وكذا لمن يُرى أنه غني: ليس هذا بغني، إنما الغني فلان.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٩٥، فتح الباري: ٢/٦١، ٢٤١، ٢٠٨/٩، مجموع الفتاوى: ٢٥/١٥٥-١٦٠، الإتيان: ٣/٢٣١، فقه اللغة للثعالبي: ٣١٠، الكليات: ٨٩٠، المصباح المنير: ٢٣٦-٢٣٧، القواعد الحسان: ١٣٤، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٣٣.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلِ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ * وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآيتان ١٧٠-١٧١].

وقال: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: آية ١٠٣].

وقال: ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: آية ٣٧].

وقال: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا، وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: آية ١٧٩].

وهذه الآيات ونظائرها تصف الكفار والمكذبين بعدم العقل، والسمع، والبصر، "وذلك أن الله خلق الإنسان وركب فيه القوى: من السمع، والبصر، والفؤاد وغيرها، ليعرف بها ربه، ويقوم بحقه. فهذا هو المقصود منها، وباستعمالها محررة من قيود التقليد في التأمل والتفكير في آيات الله وسننه التي لا تبديل لها يتحقق لصاحبها ما خلقت له فتنمو وتكتمل، ويكمل صاحبها. وبفقد ذلك يكون وجودها أضر على الإنسان من عدمها، فإنها حجة الله على عباده، ونعمته التي توجد بها مصالح الدين والدنيا. فإما أن تكون نعمة تامة إذا اقترن بها مقصودها، أو تكون محنة وحجة على صاحبها إذا استعملها في غير ما خلقت له. ولهذا كثيراً ما ينفي الله هذه الأمور الثلاثة عن أصناف الكافرين بها المكبلين بسلاسل وأغلال التقليد الأعمى للآباء والسادة والرؤساء، والمنسلخين من آيات الله"^(١).

والخلاصة أن تلك الأمور لما غُطِّلت عن الانتفاع بها كانت كالمعدومة.

(١) القواعد الحسان: ١٣٤.

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: آية ٧٤].

فقد نفى عنه الموت لأنه ليس بموت صريح يستريح به، ونفى عنه الحياة لأنها ليست بحياة طيبة و لانافعة.

٣- قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾ [الحج: آية ٢]. أي ما

هم بسُكَارَى مشروب ولكن سكارى فزع.

٤- قال تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: آية ٣٥].

وقد نطقوا بقولهم: ﴿يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا﴾ [الأنعام: آية ٢٧].

لكنهم لما نطقوا بما لم ينفعهم فكأنهم لم ينطقوا.



قاعدة: نفي الذات الموصوفة قد يكون نفيًا للصفة دون الذات، وقد يكون نفيًا للذات كذلك^(١).

ومعنى القاعدة ظاهر لا يحتاج إلى إيضاح.

التطبيق:

أ- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة دون الذات.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَداً لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: آية ٨].

أي: بل هم جسدٌ يأكلون الطعام، وإنما المنفي ذلك الوصف وهو كونهم جسداً لا يأكلون الطعام.

ب- مثال ما كان النفي فيه متوجهاً إلى الصفة والذات معاً:

١- قال تعالى: ﴿لَّا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافاً﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. أي لا سؤال لهم

أصلاً فلا يحصل منهم إخفاف.

٢- قال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [البقرة: آية ١٨] أي

لا شفيع لهم أصلاً.

٣- قال تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: آية ٤٨]. أي: لا شافعين

لهم أساساً فتنفعهم شفاعتهم. بدليل قوله: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾. [الشعراء:

آية ١٠٠].



(١) انظر البرهان للزركشي: ٣/٣٩٣، الإتيان: ٣/٢٣٠، البناني على الجمع: ١/١٧٥، الكليات: ٨٨٨-٨٨٩،

التحرير والتنوير: ٣١٩/٢٤.

قاعدة: النفي المقصود به المدح لا بدّ من أن يكون متضمناً لإثبات كمال ضده^(١).

توضيح القاعدة:

من المقرر عند أهل السنة أن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصاف الله عزوجل إلا أن تكون متضمنة لثبوت، كالأحد المتضمن لانفراده بالربوبية، والإلهية، والسلام المتضمن لبراءته من كل نقص يضاد كماله، وكذا الإخبار عنه بالسُّلُوب هنا لتضمنها ثبوت كمال أضدادها^(٢).

والمقصود بالصفات السلبية: هي ما نفاه الله تعالى عن نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، وكلها صفات نقص في حقه، كالموت والنوم والجهل، والنسيان والعجز والتعب.

فهذه كلها يجب أن تُنفي عن الله تعالى مع إثبات ضدها على الوجه الأكمل؛ وذلك لأن مانفاه الله تعالى عن نفسه فالمراد به بيان انتفائه لثبوت كمال ضده لا مجرد نفيه. لأن النفي ليس بكمال إلا أن يتضمن ما يدل على الكمال، وذلك لأن النفي عدم، والعدم ليس بشيء فضلاً عن أن يكون كمالاً، ثم إن النفي قد يكون لعدم قابلية المحل له، وهذا لا يكون كمالاً. كما لو قلت: الجدار لا يجهل، أو لا يظلم. وقد يكون ذلك بسبب العجز عن القيام به فيكون نقصاً^(٣) كما في قول الشاعر: ^(٤)

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

(١) انظر بدائع الفوائد: ١/١٥٩، ١٦١، ١٣٥/٢، ١٧١، حادي الأرواح: ٢٠٢، شرح العقيدة الطحاوية: ٦٨،

٢١٤، تفسير السعدي: ١/١٧، القواعد الحسان: ٩٢، القواعد المثلى: ٢٣-٢٤.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ١/١٦١.

(٣) انظر القواعد المثلى: ٢٣.

(٤) البيت لقيس بن عمرو (النحاشي) انظر: الشعر والشعراء: ٢١٠.

وقول الآخر: (١)

لكنَّ قومي وإن كانوا ذوي حَسَبٍ لیسُوا من الشَّرِّ في شيءٍ وإن هَنا
فالحاصل أن المدح لا يكون إلا بإثبات الكمالات، فحيث أثنى الله تعالى على
نفسه، وذكر تنزهه عن النقائص والعيوب، كالنوم والسنة واللغوب... إلخ فلتضمن
ذلك الثناء عليه بكمال حياته، وكمال قيوميته، وقدرته... لأن العدم المحض لاكمال
فيه حتى يُنفى تكميلاً للكمال.

وكذلك إذا نفى عن كتابه الريب والاختلاف والشك، والإجبار بخلاف
الواقع: كان ذلك لكمال دلالاته على اليقين في جميع المطالب، واشتماله على الحق في
كل الأحكام، والصدق الخالص، وانتظامه لكل ما يهدي إلى الرشيد وإلى الصراط
المستقيم.

وكذلك إذا نفى عن رسوله الكذب، والتقوّل على الله، واتباع الهوى، والغبي،
والضلال، والجنون والسحر، والشعر، ونحوها: كان ذلك لأجل إثبات كمال صدقه،
وأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يُوحى، وكمال عقله واستحالة كل ما يقدر
في كمال نبوته ورسالته (٢).

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: آية ٥٨]. فنفي
الموت عنه يتضمن كمال حياته.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: آية ٤٩]. وهذا يتضمن
ثبوت كمال عدله.

(١) البيت لفريط بن أنيف. انظر حماسة أبي تمام ص ٥٨، شرح حماسة أبي تمام للمرزوقي: ٣١/١.

(٢) انظر القواعد القواعد الحسان: ٩٣.

٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: آية ٢]. هذا النبي يدل على تضمنه كمال اليقين.

٤- قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: آية ٢٧٣]. يدل على كمال عفتهم.



المقصد السادس عشر عشر

الاستفهام

تعريف الإستفهام:

قال بعضهم: هو الاستخبار. وقيل: الاستخبار ما سبق أولاً ولم يفهم حق الفهم، فإذا سُئِلَ عنه ثانياً كان استفهاماً.

وعرفه البعض بقوله: هو طلب المتكلم من مُخَاطَبِهِ أن يحصل في ذهنه ما لم يكن حاصلاً عنده مما سأله عنه^(١).

ويأتي الاستفهام لمعاني عدة لا مجال لذكرها هنا^(٢).

(١) انظر الإتيان: ٣/٢٣٤، الكليات: ٩٧.

(٢) انظر الإكسير: ١٦٤، الكليات: ٨٣، ٩٧.

قاعدة: الاستفهام عقيب ذكر المعايب أبلغ من الأمر بتركها^(١).

وهذه القاعدة لا تتطلب شرحاً لوضوحها.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ﴾ [المائدة: آية ٩١]. قال في أضواء البيان: "... أكد النهي عنها (أي الخمر) بأن أوردته بصيغة الاستفهام في قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ﴾ فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي ﴿انتهوا﴾ وقد تقرر في فن المعاني: أن من معاني صيغة الاستفهام التي ترد لها: الأمر، كقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ﴾ وقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِينَ أَسْلَمْتُمْ...﴾ الآية، [آل عمران: آية ٢٠]. أي: أسلموا^(٢) اهـ.



قاعدة: استفهام الإنكار يكون مضمناً معنى النفي^(٣).

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: آية ٣٣]. والمعنى: لا أحد أحسن ممن فعل هذا الفعل.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١١٤]. أي: لا أحد أظلم ممن فعل ذلك.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا...﴾ الآية، [الأنعام:

(١) انظر فتح الباري: ٣/٣٥٥، الكليات: ٩٩، أضواء البيان: ٣/٣٠٦.

(٢) أضواء البيان: ٣/٣٠٦.

(٣) انظر الرهان للزركشي: ٤/٧٤، الكليات: ٩٨، دفع إيهام الاضطراب: ٢٥ (ضمن المجلد التاسع من أضواء البيان).

آية ١٤٤]. أي: لا أحد أظلم منه.

٤- قال تعالى: ﴿فمن يهْدِي من أضلَّ اللهُ﴾ [الروم: آية ٢٩]، أي: لا أحد يهديه.

٥- قال تعالى: ﴿فمن أظلم من كذبَ على الله...﴾ [الآية، الزمر: ٣٢].

٦- قال تعالى: ﴿ومن أظلم من ذُكِّرَ بآياتِ ربه ثم أعرضَ عنها﴾ [السجدة: آية ٢٢]، وهي كالتي قبلها.



قاعدة: إذا أخبر الله تعالى عن نفسه بلفظ "كيف" فهو استخبار على طريق التنبيه للمُخاطَب أو التوبيخ^(١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كيفَ يهْدِي اللهُ قوماً كفروا بعدَ إيمانهم...﴾ [الآية، آل عمران: آية ٨٦].

٢- قال تعالى: ﴿كيفَ يكون للمشركينَ عهدٌ عندَ الله وعندَ رسوله﴾ [التوبة: آية ٧].



(١) انظر المفردات للراغب: (مادة: كيف): ٧٣٠، الإتيان: ٢٢٣/٢-٢٢٤.

قاعدة: إذا دخلت همزة الاستفهام على "رأيتَ" امتنع أن تكون من

رؤية البصر أو القلب، وصار بمعنى "أخبرني".^(١)

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالاً وَّوَلَدًا﴾ [مريم: آية ٧٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء: آية ٢٠٥].
- ٤- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ...﴾ [الآية: الأنعام: آية ٤٦].
- ٥- قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا...﴾ [الآية: يونس: آية ٥٩].



قاعدة: إذا دخل حرف الاستفهام على فعل الترجي أفاد تقرير ما هو

متوقع، وأشعر بانه كائن^(٢).

توضيح القاعدة:

أفعال الترجي هي: (عسى، وحرى، واخلولق). وأصل الترجي مأخوذ من الرجاء. ومعناه: الطمع في الأمر المحبوب. والمراد هنا: ما يعم الطمع في الخير محبوباً، والإشفاق -أي الخوف منه- مكروهاً، ففيه تغليب^(٣).

(١) انظر الاتقان: ١٤٢/٢، وانظر البرهان: ١٤٩/٤.

(٢) انظر فتح القدير: ٢٩١/١.

(٣) انظر التوضيح والتكميل: ٢٣٦/١.

والترجي المشار إليه هنا إنما هو بالنسبة للمخلوقين، لقصور علمهم، أما إن صدر شيء من ذلك عن الله عز وجل فإنه يحمل على معنى الجزم والوجوب. ولذا قالوا: "عسى من الله واجبة"^(١) و "لعل من الله واجبة"^(٢).
والمقصود أن الأفعال الدالة على الترجي إذا دخل عليها حرف الاستفهام غير معناها، فارتفع عنها الترجي وصارت في معنى المجزوم به.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾ [البقرة: آية ٢٤٦]. فقلوه: ﴿عَسَيْتُمْ﴾ فعل (عسى) يدل على الترجي، وقد دخل عليه هنا حرف الاستفهام "هل" فأفاد تقرير ما هو متوقع وأشعر بأنه كائن. والله أعلم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية، [محمد: آية ٢٢]. والكلام فيها كالكلام في التي قبلها.



قاعدة: جميع الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير (٣).

توضيح القاعدة:

لما كان توحيد الربوبية محل اتفاق وإقرار عند العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ، لم يجعله الله عز وجل محل بحث، وجدل، كما لم يُعَنَّ بتقرير أدلته، والبرهنة عليه، وإنما

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٥٧٩/٨، ١٦٧/١٤، ٤٤٧، البرهان للزركشي: ٥٧/٤، ١٥٨، ٢٨٨، الإتيان:

٢/٢٠٤-٢٠٥، الكليات: ٥٩٧، ٦٣٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٨٣/١، ٥٧/٤، ١٥٨، ٣٩٣، جمال القراءة: ٢٥٨/١، ٢٥٩، الكليات: ٦٣٥.

تفسير القرطبي: ٩/١.

(٣) انظر أضواء البيان: ٤١٤/٣.

كثُر في القرآن الاستدلال بهذا التوحيد الذي أقرّوا به على توحيد الإلهية الذي عارضوه وجمدوه. ذلك أن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بتوحيد الإلهية. من أجل ذلك خاطب الله عزوجل المشركين في توحيد الربوبية باستفهام التقرير.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: آية ٣١] فلما أقرّوا بربوبيته وبخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره بقوله: ﴿فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: آية ٣١].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما اعترفوا بذلك وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله ﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾. فلما أقرّوا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ يَدَّ يَدَهُ مَلَكَوَاتٍ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ فلما أقرّوا وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٨٥-٨٩].

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾ فلما صح الاعتراف وبخهم منكرًا عليهم شركهم بقوله: ﴿قُلْ أَفَأَتَّخِذُكُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ نَفَعًا وَلَا ضَرًّا﴾ [الرعد: آية ١٦].

٤- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ فلما صح إقرارهم وبخهم منكرًا عليهم بقوله: ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: آية ٨٧].



(١) انظر أضواء البيان: ٤١٤/٣.

المقصود السابع عشر
العلم والخاص

القسم الأول: العام

تعريفه في اللغة: (١) هو الشامل.

تعريفه في الاصطلاح: (٢) هو ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

شرح التعريف وبيان محتوياته: (٣)

- قولنا: "ما" التعبير بها هنا أدق من التعبير بـ "اللفظ" أو "الكلام" إذ إن التعبير بـ "ما" يشمل الألفاظ والمعاني. والعموم من عوارضهما على الأرجح خلافاً لمن يقصره على الألفاظ.

ومعلوم أن كل متكلم باللفظ العام لا بد من أن يقوم بقلبه معنىً عام. لأن اللفظ لا بد له من معنى (٤).

- قولنا: "يستغرق": هذا شرط فيه؛ أما ما لا يستغرق فليس من العام، كقولنا: بعض الرجال صبور.

- قولنا: "دفعة" أي أن العام شامل لجميع أفرادها في آن واحد. وهذا يُخرج المُطلق والنكرة في سياق الإثبات، لأن استغراقهما بدلي.

(١) انظر المعجم الوسيط: (مادة: عم) ٦٢٩/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ٢٠٦/١، حاشية البناني على الجمع: ٣٩٨/١، العدة في أصول الفقه: ١٤٠/١، نهاية السؤل:

٧٦/٢، وللاستزادة راجع: إحكام الفصول للباحي: ٤٨، الفقيه والمنفقه: ٧٠/١، الإتيان: ٤٣/٣،

المستصفي: ٣٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٠٤/٢، إرشاد الفحول: ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب:

٩/١، ٥/٢، الإحكام لابن حزم ٣٩/١، الإحكام للآمدي: ١٨١/٢، المحصول: ٣٥٣/١، البحر المحيظ

للزركشي: ٥/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٨، روضة الناظر: ١٢٠/٢، شرح مختصر الروضة: ٤٥٥/٢،

الكليات: ٦٠٠، المذكرة للشنقيطي: ٢٠٣.

(٣) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٣.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٨٨/٢٠.

فأنت تقول: جاء رجل ورجل ورجل.

-قولنا: "بلا حصر" الاستغراق في العام لا حد له، بخلاف أسماء الأعداد فإنها محصورة، نحو عشرة.

-قولنا: "بحسب وضع واحد" يخرج المشترك، لأنه يستغرق عدة أشياء بأوضاع متعددة. فلفظة "عين" تشمل الجارية والباصرة والذهب والجاسوس، لكنها لم توضع لهذه المعاني بوضع واحد، بل لكل منها وضع مستقل.

هذا وللعام صيغ معروفة^(١) وهي متفاوتة قوةً وضعفاً^(٢). سيأتي في القواعد كثير منها.

قاعدة: الألفاظ معارف ونكرات. فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم، وكل لفظ نكرة في النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام أو الامتنان فإنه يفيد العموم سواء كان اسماً أو فعلاً^(٣).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة واسعة، تشمل عامة صيغ العموم اللفظية. أما صيغه الاستفادة من جهة المعنى فسيأتي شيء منها بعد ذلك إن شاء الله.

(١) انظر صيغ العموم في: المستصفي: ٣٥/٢، إرشاد الفحول: ١١٥، ١١٦، وما بعدها. التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٦/٢، ٤٥، ٥٣، الإحكام للآمدي: ١٨٥/٢، المحصول: ٣٥٤/١-٣٩٥، وللأستاذ راجع: المسودة: ٥٧٤، البحر المحيط للزرکشي: ٧/٣، ١٧، ٦٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٨، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠١، روضة الناظر: ١٢٣/٢-١٣٧، نشر البنود: ٢١٣/١-٢١٧، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٤٠٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١١١/٢، العدة في أصول الفقه: ٤٨٤/٢-٥٠٨، نهاية السؤل: ٨٩/٢، إحكام الفصول للباحي: ١٢٩، الكليات: ٦٠٠-٦٠٢، ١٠٣٠-١٠٣١، بدائع الفوائد: ٣-٢/٤، مجموع الفتاوى: ٣٦٢/٤، ٤٤٢/٦-٤٤٥، الإقتان: ٤٣/٣، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٢) انظر البحر المحيط للزرکشي: ١٣٠/٣.

(٣) انظر المسودة: ١٠٠-١٠١.

-قولنا: "كل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم".

هذا القيد يُخرج ما ليس بذئ أفراد، كالعلم الشخصي مثل: "محمد" علماً لشخص، فإنه يفيد عموم الكل لأجزائه.
هذا ومما يدخل تحت هذه الجملة ما يأتي:

أولاً: الأسماء الموصولة: (١)

الاسم الموصول: هو الاسم الذي يعين مسماه بوصل شيء يوضحه، يُسمى الصلة، مشتملة على عائد يربطها به من ضمير أو خلفة^(٢).

وهو يدل على العموم سواء كان مفرداً، أو مثني، أو مجموعاً.

والأسماء الموصولة هي:

١- الذي والتي وما تفرع عنهما.

فتقول في المفرد المذكر: الذي. وفي المؤنث: التي.

وفي المثني المذكر: اللذان. وفي المؤنث: اللتان.

وفي الجمع المذكر: الذين، والألى. وهذه الأخيرة تكون للعاقل وغيره. وقد

تستعمل أيضاً في جمع المؤنث.

وتقول في جمع المؤنث: اللات واللاء.

فائدة: قد يأتي "الذي" بمعنى "الذين"^(٣) كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا إِلَهِهِ

أَفْ لَوْ كُنَّا﴾ [الأحقاف: آية ١٧]. على قول بعض المفسرين. ونحو: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ

الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾ [البقرة: آية ١٧]. وقوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣، إرشاد الفحول: ١٢١، البحر المحيط للزركشي: ٧٣/٣-١٠٨، أضواء

البيان: ٢٠٩/١، ٣٣٧/٢، ٤٥٩/٤، ٤٦٤، ٥/٦، ٣٨٧/٧، ٤٠٣.

(٢) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١٠٧/١.

(٣) انظر أضواء البيان: ٣٨٧/٧-٣٨٨.

[البقرة: آية ٢٦٤]. وقوله: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: آية ٣٣].
على قول بعض المفسرين في المراد بها. وقوله: ﴿وَحُضُّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة:
آية ٦٩].

٢- مَنْ: وتشمل المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع^(١).

وأكثر ما تُستعمل في الْعَالِمِ^(٢). وقد تُستعمل في غيره وذلك في ثلاثة مواضع: (٣)
الأول: أن يقترن الْعَالِمُ بغيره في عموم فُصِّلَ بِـ "مِنْ" الجارة. نحو: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ
يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ...﴾ [الآية]. [النور: آية ٤٥].

الثاني: أن يُشَبَّه غير الْعَالِمِ بِالْعَالِمِ. نحو: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل:
آية ١٧].

فلما كان عَبْدَةُ الأوثان يعتقدون في أوثانهم النفع والضرر والتصرف جاء التعبير
عنها هنا بـ "مَنْ" التي يُعَبَّرُ فيها عن الْعَالِمِ. وذلك في قوله: ﴿كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾.
الثالث: اختلاط الْعَالِمِ مع غيره للتغليب. كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ
مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: آية ١٨].
مثال استعمال "مَنْ" في الْعَالِمِ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن:
آية ٤٦]. فيدخل في عمومه الجن والإنس.

(١) انظر نشر البنود: ٢٢٥/١، إرشاد الفحول: ١٢٦، المسودة: ١٠٤، البحر المحيط للزركشي: ٣٨٤/١،
وللاستزادة راجع: الإحكام للآمدي: ٢٤٨/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣،
البرهان في أصول الفقه للبحراني: ٢٤٥/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على
الأصول: ٣٣٦، إجابة السائل: ٣١٤، الكلبيات: ٨٣٤، الإتيان: ٥٠/٣، أضواء البيان: ٤٥٩/٤.
(٢) التعبير بالعالم أولى من التعبير بالعاقل. كي يصح وصف الله تعالى بذلك.
(٣) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

٣- ما: وأكثر ما تُستعمل في غير العَالِمِ، وقد تُستعمل فيه. وذلك في ثلاثة أحوال: (١)

الأولى: أن يختلط العَالِمُ مع غيره. مثل: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحشر: آية ١].

الثانية: أن يكون أمره مبهماً على المتكلم. كأن ترى شبحاً من بُعد فتقول: انظر ما هنالك. في حال كونك لا تميزه هل هو إنسان أو حيوان أو شجرة.

الثالثة: أن يكون المراد صفات مَنْ يعقل. نحو: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ [النساء: آية ٣].

مثال استعمال "ما" في غير العَالِمِ: قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٩]. وبه احتج من قال بجواز الخلع بأكثر من الصداق (٢).

٤- الألف واللام: وتكون للعَالِمِ وغيره (٣). وهي الداخلة على أسماء الفاعلين والمفعولين.

مثال الألف واللام: (٤) قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ الآية. [النور: آية ٢]. فيعم كل زان وزانية.

٥- ذا: وتكون للعاقل وغيره، وشرط استعمالها موصولة أن تكون مسبوقه بـ"ما" أو "مَنْ" الاستفهاميتين. كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٦- أي: (٥) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ [مريم: آية ٦٩].

(١) انظر التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل: ١١٥/١.

(٢) انظر أضواء البيان: ٢٠٩/١.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٧/٢.

(٤) انظر أضواء البيان: ٥/٦.

(٥) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٠/٢.

ثانياً: الجمع مطلقاً، سواء عُرِّف باللام أو الإضافة. بشرط ألا يكون ثمت عهد^(١).

التوضيح:

- والمقصود بقولنا: "الجمع مطلقاً" أي سواء كان لمذكر أم لمؤنث، وسواء كان سالماً أم مكسراً، وسواء كان جمع قلة أم كثرة. وكذا اسم الجمع.
والمراد بـ"اللام" في قولنا: "إذا عُرِّف باللام": اللام الحرفية.

التطبيق:

أ- أمثلة المعرّف باللام:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ١٣٤].
- ٣- قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: آية ٨].
- ٤- قال تعالى: ﴿وإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠]. أي: جميعها^(٢).

ب- أمثلة المعرّف بالإضافة:

- ١- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: آية ١١]. فيعمُّ كل ولد.
- ٢- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. فيشمل التحريم كل أم، كما يشمل التحريم سائر أنواع الاستمتاع.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٩/٣-١٣٥، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٨/٢، الإتيان: ٨٧/١، وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٢١٦، البرهان في أصول الفقه: ٢٣١/١، البناني على الجمع: ٤١٠/١-٤١١، البحر المحيط للزركشي: ٨٤/٣، ٨٦-٩٧، البرهان للزركشي: ٧/٢، المسودة: ١٠٤-١٠٦، فتح الباري: ٣١٥/٢، ٣٤٦، القواعد الحسان: ص ١٠، ١٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ضمن مجموع) ص ٣٩، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، أضواء البيان: ٢١٨/١، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٤.

(٢) انظر ابن جرير: ٢٧٠/٤.

ثالثاً: إذا كان المفرد اسم جنس فإنه يكثر إطلاقه مُراداً به الجمع مع تنكيره أو تعريفه بالألف واللام أو الإضافة^(١). شريطة أن لا يكون هناك عهد.

التوضيح: (٢)

ذلك الاستعمال المشار إليه معروفٌ من كلام العرب، وقد ورد في أشعارهم. فمن الأول: قول بعضهم: (٣)

وكان بنو فزارة شر عم وكنتم لهم كشر بني الأخينا
يعني شرّ أعمام.

وقول الآخر: (٤)

ما بال قومٍ صديقٍ ثم ليس لهم دين وليس لهم عقل إذا اتتمنوا
يعني: ما بال قوم أصدقاء.

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٨/٢، الإتيان: ٨٧/١، إرشاد الفحول: ١١٩، شرح مختصر الروضة: ٤٦٦/٢، ٤٧٤، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٢١٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٩/٣-١٣٦، البرهان للجويّني: ٢٣١/١، البحر المحيظ للزركشي: ٩٧/٣، ١٠٨، ١٤٦، وللإستزادة راجع: مختصر من قواعد العلائي: ٩٧، ٢٦٨، ٤١٣، ٤٩٦، فتح الباري: ١٧/٢، ١١٦/٤، ٢٨٧، ٦٢٧/٨، البرهان للزركشي: ٧/٢، المستصفى: ٨٩/٢، العدة في أصول الفقه، ٥١٩/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٥٣، المسودة: ١٠٤-١٠٦، التبصرة للشيرازي: ١١٥، الفروق للقرافي: ٩٤/٢، ٩٨، ٩٩، بدائع الفوائد: ٣/٤، أضواء البيان: ٩٢/١، ٢٥٣/٣، ٣٣٢/٤، ٢٩/٥، ٧٧٦، ٧٣٠/٧، القواعد الحسان: ص ١٠، ١٥، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤٤، ٣٩)، طريق الوصول للسعدي ص ٣١٤.

(٢) انظر أضواء البيان: ٣٠-٣٢.

(٣) وهو: عقيل بن علفة المري. انظر خزانة الأدب: ٤٧٨/٤.

(٤) وهو: قعنب بن أم صاحب. ولم أقف على هذا البيت.

وقول الآخر: (١)

نصبين^(٢) الهوى ثم ارتمينا قلوبنا بأعين^(٣) أعداء وهنَّ صديقُ

يعني صديقات.

وقول الآخر: (٤)

لعمرى لئن كنتم على النأي والنوى بكم مثل ما بي إنكم لصديق

وقول الآخر: (٥)

يا عاذلاتي لا تزدنَّ ملامة إن العواذل ليس لي بأمرير

أي لسن لي بأمرأء.

ومن الثاني: قول بعضهم: (٦)

بها جيف الحرى^(٧) فأما عظامها فبيض، وأما جلدها فصليب

أي: وأما جلودها فصليب.

وقول الآخر: (٨)

كُلُّوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمْ تَعَفُّوا فَإِنْ زَمَانِكُمْ زَمْنٌ خَمِيصٌ

(١) وهو: حرير. انظر ديوان حرير: ص ٣١٥، وانظر خزنة الأدب: ٤٢٩/٥.

(٢) في الديوان: "دعون". ص ٣١٥.

(٣) في الديوان: "بأسهم". ص ٣١٥.

(٤) لم أقف على هذا البيت ولا قائله.

(٥) انظر الخصائص لابن جني: ١٧٤/٣.

(٦) وهو: علقمة بن عبدة التميمي. انظر: الكتاب لسيبويه: ٢٠٩/١، الخزنة: ٥٥٩/٧.

(٧) هكذا في الديوان وفي الخزنة: "الحسرى" قال: هو جمع حسير، وهي الناقة التي أغيئت، من الإعياء

والكلال. وهو الأقرب في لفظ البيت. انظر شرح البيت في الخزنة: ٥٦٠/٧.

(٨) خزنة الأدب: ٥٥٩/٧.

أي: بَطُونَكُمْ.

ومنه قول الآخر: (١)

فقلنا اسلموا إنا أخوكم وقد سلمت (٢) من الإحن (٣) الصدور

أي إنا إخوانكم.

ومن ذلك قول بعضهم: (٤)

إذا آباؤنا وأبوك عُذُّوا أبان المقرفات (٥) من العراب (٦)

أي: آباؤنا وآباؤك عُذُّوا.

ومن الثالث: قول بعضهم: (٧)

متى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَقُلُ (٨) سَرَوَاتِهِمْ هُمْ بَيْنَنَا هُمْ (٩) رَضَى وَهُمْ عَدْلُ

أي: عدول مرضيون.

تبيهاً:

الأول: هناك حالة رابعة يعم فيها المفرد المنكَّر. وهي مجيء النكرة في سياق النفي، وسيأتي الكلام عليها في موضعه.

(١) وهو: العباس بن مرداس. انظر: الديوان له: ص ٧١، الخصائص لابن جني: ٤٢٢/٢.

(٢) في الديوان: "بَرَأَتْ". ص ٧١.

(٣) جمع إحنة، وهي: الحقد والغضب. انظر القاموس (مادة: الإحنة) ١٥١٦.

(٤) وهو: جرير. كما في الديوان له: ص ٢٩

(٥) جمع "مُقْرِفٌ" وهو من الفرس وغيره: ما يُداني الهُجْنَةَ، أي أمه عربية لأبوه. انظر: القاموس (مادة:

القرف) ١٠٩١.

(٦) العراب: أي التي عتقت وسلمت من الهُجْنَةَ. انظر القاموس (مادة: العُرب) ١٤٥.

(٧) وهو: زهير. كما في الديوان له: ص ٦١، الخصائص: ٢٠٢/٢.

(٨) في الديوان "تقل" ص ٦١.

(٩) في الديوان "فهم" ص ٦١، وكذا الخصائص: ٢٠٢/٢.

الثاني: الحالة الأولى محلها أن تذكر ضمن أنواع القسم الثاني الذي سيأتي، لكن لما كانت مكملة للنوعين بعده آثرت ذكرها معهما.

التطبيق:

أ- أمثلة الحالة الأولى وهي: (اسم الجنس المفرد المنكّر الدال على الجمع): (١)

- ١- قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ [الحج: آية ٥]. أي أطفالاً.
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: آية ٥٤]. أي أنهار. بدليل قوله: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ...﴾ الآية. [محمد: آية ١٥].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: آية ٧٤]. أي: أئمة.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: آية ٤]. أي أنفساً.
- ٥- قال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٦٧]. أي: سامرين.
- ٦- قال تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: آية ٦٩]. أي: رفقاء.

ب- أمثلة الحالة الثانية: وهي: (المفرد المضاف الدال على الجمع): (٢)

- ١- قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: آية ٦١] ، أي: أصدقاؤكم.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية [النور: آية ٦٣]. أي: أوامره.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ضَيْفِي﴾ [الحجر: آية ٦٨]، أي: أضيافي.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: آية ٣٤]، أي: نعم الله.
- ٥- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: آية ٩٦]، وطعامه يشمل صيده وميته.

(١) انظر الأضواء: ٢٩/٥.

(٢) انظر الأضواء: ٣٠/٥، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥، تفسير السعدي: ١٤/١.

ج- أمثلة الحالة الثالثة: وهي: (المفرد المُعَرَّف بالألف واللام الدال على الجمع)^(١):

- ١- قال تعالى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: آية ١١٩]. أي: بالكتب كلها. بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٥]. وقوله: ﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: آية ١٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُحْزَنُونَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفرقان: آية ٧٥] أي الغُرف. بدليل: ﴿لَهُمْ غُرْفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرْفٌ﴾ [الزمر: آية ٢٠]. وقوله: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ آمِنُونَ﴾ [سبأ: آية ٣٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ...﴾ الآية، [الفجر: آية ٢٢]. أي الملائكة. بدليل قوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: آية ٢١٠].
- ٤- قال تعالى: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: آية ٤٥]. أي الأدبار. بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: آية ١٥].
- ٥- قال تعالى: ﴿أَوِ الْبَطْنِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوَارِثِ النِّسَاءِ﴾ [النور: آية ٣١]. أي: الأطفال.

-وقولنا: "وكل لفظ نكرة في النفي..." إلخ.

يدخل تحت هذا الجزء من القاعدة ما دل على العموم وهو من قبيل النكرة مطلقاً وليس المقصود صورة معينة كالنكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام فحسب، بل هذا يصدق على جميع الصور الداخلة تحته، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام ونحو ذلك. ولذا أقول: مما يدخل تحت هذه الجملة الأمور الآتية:

(١) انظر الأضواء: ٣١/٥.

أولاً: الأسماء الاستفهامية: (١)

وهي: "مَنْ" وتشمل الذكور والإناث، (٢) و"مَا" و"أَيْنَ" و"أَنَّى" و"أَيَّ" (٣) و"مَتَى" (٤) و"أَيَّانَ" و"كَيْفَ".

ثانياً: الأسماء الشرطية: (٥)

وتنقسم إلى ظرف زمان، ومكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بمن لا يعقل. فكل اسم وقع شرطاً عمّ مقتضاه. فإذا قلت: "من أتاني أكرمه" عم كل آتٍ من العقلاء. وإذا قلت: "متى جئت أكرمك" (٦) عم كل زمان. وإذا قلت: "حيثما أتيتني أكرمك" عم كل مكان.

هذا وتعد الأسماء الواقعة أدوات في الشرط من أقوى صيغ العموم (٧).

وهذه الأدوات هي: "مَنْ" وتشمل الذكور والإناث (٨). ومن أدواته: "مَا"

(١) شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣-١٢٢، وللإستزادة راجع: البرهان في أصول الفقه: ٢٢٢/١-٢٢٣، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٩٩-٢٠٠، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٥، البحر المحيط في أصول الفقه: ٨٢/٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤٢).

(٢) نشر النبوء: ٢٥٥/١، إرشاد الفحول: ١٢٦، المسودة: ١٠٤، البحر المحيط: ٣٨٤/١، وللإستزادة راجع: شرح تنقيح الفصول: ١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٢٤٠/٣، البرهان في أصول الفقه: ٢٤٥/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ٢١٨/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٣٦، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٤، الكليات للقفوي: ٨٣٤، الإتيان: ٥٠/٣، الإحكام للآمدي: ٢٤٨/٢، أضواء البيان: ٤٥٩/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٢١٢.

(٣) انظر الأشباه والنظائر: لابن السبكي: ١٢٠/٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البحر المحيط: ٧٣/٣، ٨٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٩، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣، وللإستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٢٢/١-٢٢٣، شرح مختصر الروضة: ٤٦٧/٢، الفروق للقرافي: ٩٥/١-٩٦، ٩٩، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١٠٧، بدائع الفوائد: ٣/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٦) انظر المسودة: ١٠١، البرهان للحوييني: ٢٢٣/١.

(٧) انظر المسودة: ١٠١.

(٨) انظر هامش رقم (٥).

و"أي" (١) و"متى" (٢) و"أين" و"حيث" و"كيف" و"إذا" و"أنى" و"مهما".

ثالثاً: "كل" وما جرى مجراه من الصيغ الصريحة في العموم.

هناك ألفاظ هي نص في العموم. نحو:

"كل" (٣) وتشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، وسواء أضيفت إلى معرفة، أم إلى نكرة. و"جميع" (٤) وهي لاتضاف إلا إلى معرفة، و"كلما" (٥) يلحق بذلك "أجمع، وأجمعين، ومعشر، ومعاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة".

تنبيه: ما يُضاف من هذه الألفاظ إلى معرفة محله القسم الأول. وما يُضاف منها إلى نكرة أو يرد من غير إضافة فمحله القسم الثاني. لكن لما كانت متقاربة المعنى ذكرتها في موضع واحد.



(١) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٢٠/٢،

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣-١٢٨، وللإستزادة راجع: شرح مختصر الروضة: ٤٧٢/٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١١٩/٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٨-١٧٩، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٤) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٥) انظر أضواء البيان: ٣٣٧/٢، ٤٧٣/٣.

رابعاً: إذا وقعت التكررة في سياق النفي (١) أو النهي (٢) أو الشرط (٣) أو الاستفهام (٤) دلت على العموم.

توضيح القاعدة:

النفي: عرفه بعضهم بأنه الإخبار بعدم صدور الفعل عن الفاعل في الزمان الآتي. وهو ضد المضارع. وقد مضى هذا التعريف في موضعه (٥).

(١) نشر البنود: ٢١٦/١، البناني على الجمع: ٤١٣/١، المسودة: ١٠٠-١٠٣، البحر المحيظ للزرکشي: ١١٠/٣، ١١٨، شرح تنقيح الفصول: ١٧٩، ١٩٤-١٩٥، شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٢٣/١، ٢٣٢، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، البرهان للزرکشي: ٦/٢، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٢٨٨، فتح الباري: ٨٨/١، ٨٩، ٢٧٣، ٤٦٠/٢، ١٢١/٣، ٤٧/٤، الفوائد الأصولية: ١٨٠/٦، ٤٥٩/٩، ٣٨١/١٠، ٤١٤/١١، بدائع الفوائد: ٢/٤، المستصفى: ٩٠/٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، نهاية السؤل: ٩٢/٢، فتح القدير: ٨٩/١، ١٣٧، ٣٠٣، ٣١٤، ٣٣٢، ٦٤٠، ٢٥٤/٢، ١٤٤/٣، ٢٠٧، ٣٣١، ٢١٦/٤، ٢٩١، ٣٢٤، ٣٥٧/٥، ٥٩٨، تفسير ابن عاشور: ٦/٢٥، طريق الوصول للسعدي: ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ١٤٩/٣، ٣٢٢، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، القواعد الحسان ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع: ص ٤١)، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، البرهان للزرکشي: ٦/٢، وللاستزادة راجع: المسودة: ١٠١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠١، شرح تنقيح الفصول: ١٨٤، ١٩٥، بدائع الفوائد: ٢/٤، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ٣٦٢/٥، ١٣٠/٦، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي (ضمن مجموع ص ٤١)، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٣) حاشية البناني على جمع الجوامع: ٤١٤/١، المسودة: ١٠٣، شرح الكوكب المنير: ١٤١/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٣٢/١، البرهان للزرکشي: ٦/٢، الكلبيات: ٨٩٥، بدائع الفوائد: ٢/٤، فتح الباري: ١٧/١، مختصر من قواعد العلائي: ٤٩٥، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، تفسير السعدي: ٤٩/١، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع ص ٤١)، أضواء البيان: ٣٢٢/٣، ١٧٤/٤، المذكورة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٣، البرهان للزرکشي: ٦/٢، وللاستزادة راجع: بدائع الفوائد: ٢/٤، طريق الوصول للسعدي: ص ٣١٤، القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ١١٢، القواعد الحسان: ص ١٣، رسالة في القواعد الفقهية للسعدي: (ضمن مجموع ص ٤١).

(٥) انظر: ص ٥١٩.

وأما النهي؛ فهو: طلب الكف عن الفعل^(١).

والمُرَاد بالشرط هنا: هو اللغوي، وهو تعليق حصول مضمون جملة بحصول

مضمون جملة أخرى^(٢). والاستفهام بمعنى الاستخبار عند البعض^(٣).

والعموم في هذه المواضع لفظي. فالنكرة في سياق النفي أو النهي -مثلاً- عمومها

وضعي، بمعنى أن اللفظ وُضِع لسلب كل فرد من الأفراد بالمطابقة^(٤).

ومما يدل على أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم ما رد الله تعالى به على

مقالة اليهود: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: آية ٩١] حيث قال جلَّ

شأنه: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: آية ٩١].

هذا واعلم أن النكرة في سياق النفي تدل على العموم دلالة ظاهرة. فإذا بُنيت

على الفتح لتركبها مع "لا"^(٥) أو كانت مسبوقه بـ"من"^(٦) فإنها تكون نصاً في العموم.

قال في أضواء البيان: "وتطرّد زيادتها (أي: من) للتوكيد المذكور قبل النكرة في

سياق النفي في ثلاثة مواضع:

١- قبل الفاعل، كقوله تعالى: ﴿مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [السجدة: آية ٣].

٢- قبل المفعول، كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَكَيْدٍ﴾ [مريم: آية

٣٥]. ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الحج: آية ٥٢].

(١) مضي: ص ٥٠٨.

(٢) انظر الكليات: ٢٥٥، ٥٢٩-٥٣٠.

(٣) مضي: ص ٤٦٦، ٥٤٠.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١٣٧/٣، المحلي على الجمع: ٤١٣/١.

(٥) انظر الفتح: ١٣٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٣، المحلي على الجمع: ٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول:

١٨٢، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٦.

(٦) انظر الفتح: ٨٨/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٣، المحلي على الجمع: ٤١٤/١، شرح تنقيح الفصول: ١٨٢،

١٩٤، البرهان: ٤٢١/٤، الكليات: ٨٤٠، أضواء البيان: ١٠/١، ٣٦/٢، ٢٨٩/٣، ١٧٢/٤، ٢٧٨،

٦٦٠/٦، ٦٥١/٧، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٦.

٣- قبل المبتدأ، كقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: آية ٦٥] (١).
ولما كان النهي بمعنى النفي في هذا الموضوع ألحق به، وكذا الشرط فهو مشابه
للنهي من جهة كونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد. وهكذا الاستفهام
الإنكاري إذ هو بمعنى النفي أيضاً.

التطبيق:

أ- مثال النكرة في سياق النفي:

- ١- قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً﴾ [الانفطار: آية ١٩] فهذا
يعم كل نفس وأنها لا تملك أي شيء.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ
فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس: آية ١٠٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ
وَلَا فَسَاداً﴾ [القصص: آية ٨٣].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: آية ٤٩].
- ٥- قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: آية
١٧].

ب- مثال النكرة في سياق النهي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [النساء: آية ٣٦]. وهذا
النهي يعم جميع صور الشرك سواء في النيات، أم الأقوال، أم الأفعال. كما يعم الأكبر
والأصغر والخفي.
- ٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنداداً﴾ [البقرة: ٢٢].

(١) انظر أضواء البيان: ٤/٢٧٨، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٦.

- ٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾ [الحجر: آية ٦٥].
 ٤- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداة﴾ [الكهف: آية ٢٣].

ج- مثال النكرة في سياق الشرط:

- ١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَهْدَاءً فَقُولِي...﴾ الآية. [مريم: آية ٢٦].
 وهذا يعم كل أحد تراه، سواء كان رجلاً أم امرأة.
 ٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَهْدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرِهِ...﴾ الآية، [التوبة: آية ٦].
 وهو يعم كل أحد منهم.
 ٣- قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: آية ٥٣] فيشمل جميع النعم الحسي منها والمعنوي.
 ٤- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: آية ٤٦]. وهذه الآية تشمل كل عمل صالح كبير أم صغير، خفي أم ظهر.

د- مثال النكرة في سياق الاستفهام (الإنكاري):

- ١- قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: آية ٦٥] فهذا نفي للسمي مطلقاً.
 ٢- قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [فاطر: آية ٣].
 ٣- قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: آية ٩٨].



خامساً: النكرة في سياق الإثبات لاتعم (١) إلا إذا أضيف إليها كل، (٢) أو كانت في سياق الامتنان (٣).

توضيح القاعدة:

الأصل أن النكرة في سياق الإثبات لا تعم، ويُستثنى من ذلك الحالتان المشار إليهما في القاعدة.

هذا "وربما أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم بمجرد دلالة السياق كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٍ مَا أَحْضَرْتُ﴾ [التكوير: آية ١٤] وقوله: ﴿عَلِمْتُ نَفْسٍ مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ﴾ [الأنفطار: آية ٥] بدليل قوله تعالى: ﴿هَنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ...﴾ الآية. [يونس: آية ٣٠] (٤).
ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ [الشمس: آية ٧].

التطبيق:

أ- مثال النكرة في سياق الإثبات مع إضافة (كل) إليها:

قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: آية ٢١].
ومعلوم أن "كل" من ألفاظ العموم فإذا أضيفت إلى النكرة في سياق الإثبات صيرتها دالة على العموم.

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، الرهان للحويبي: ٢٣٢/١، شرح مختصر الروضة: ٤٧٣/٢، الرهان للزرکشي: ٦/٢، فتح الباري: ١٧/١، ١٧١/٥، ٦٢٣/٨، ٩٥/٩، نشر البنود: ٢٢٨/١، أضواء البيان: ١٧٤/٤، ٣٢١/٣، ٢١٨/١.

(٢) انظر الرهان للزرکشي: ٦/٢-٧، بدائع الفوائد: ٢/٤.

(٣) انظر فتح الباري: ٨/٥، ٦٢٣/٨، ٧١/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٤، المستصفى: ٣٧/٢، ٩٠، أضواء البيان: ٣٢١/٣.

(٤) انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: ص ٢٠٦، وانظر الرهان للزرکشي: ٦/٢-٧، والفتح: ٩٥/٩.

ب- مثال النكرة في سياق الامتنان:

١- قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾ [الروم: آية ٢١]. فهذا يدل على أنه لم يخلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم، فهو يدل على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا. أي من نوعنا وشكلنا. وبهذا احتج من لم يُجَوِّز مناكحة الإنس الجن^(١).

قال في أضواء البيان: "فقوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرر في الأصول من "أن النكرة في سياق الامتنان تعم" فقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا" اهـ^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤٨] أي: فكل ماء نازل من السماء طهور^(٣).

٣- قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنُخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨] فالتمر والرمان من الفاكهة لعموم قوله "فاكهة" إذ هي نكرة في سياق الامتنان. سادساً: الفعل في سياق النفي وما في معناه يفيد العموم^(٤).

توضيح القاعدة:

وجه كون الفعل في تلك الحالة المُشار إليها يدل على العموم هو أن الفعل الصناعي (أعني الذي يُسمَّى في الاصطلاح: فعل الأمر، أو الفعل الماضي، أو الفعل

(١) انظر الأضواء: ٣/٣٢١.

(٢) المصدر السابق: ٣/٣٢١.

(٣) المصدر السابق: ٣/٣٢٢.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣/١٢٢، شرح تنقيح الفصول: ١٧٩، ١٨٤، الباني على الجمع: ٤٢٢/١-٤٢٣،

الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/١٧٨، المختصر لابن اللحام: ١١٠، إجابة السائل: ٣٠٧، المستصفي: ٢/٦٢،

الإحكام للأعدي: ٢/٢٣١، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٠٢، أضواء البيان: ٣/٤٥٤، ٤/١٦٥، ٤٤١، ٧/٢٧٩-

٢٨٠، ٦٣٨.

المضارع) ينحل عند النحويين، وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن.
وعند جماعة من البلاغيين ينحل عن مصدر وزمن ونسبة.
وعليه فالمصدر كامنٌ في مفهوم الفعل إجماعاً، فيتسلط النفي أو الشرط الداخِل
على الفعل على المصدر الكامن في مفهومه. وهو -أي المصدر- في المعنى نكرة، إذ
ليس له سبب يجعله معرفة فيؤل إلى معنى النكرة في سياق النفي وهي من صيغ العموم.
وإلى كون الفعل في سياق النفي والشرط من صيغ العموم أشار في المراقي بقوله: (١)
ونحو لا شربتُ أو إن شرباً واتفقوا إن مصدرٌ قد جُلِبَا
وأما الفعل المَثْبُت فإنه لا يكون عاماً في أقسامه (٢).
هذا واعلم أن قولنا: "وما في معناه" أي معنى النفي فيدخل: النهي، والشرط
والاستفهام. وقد عرفت وجه العلاقة بين هذه الأمور الثلاثة وبين النفي في القاعدة
السابقة.

التطبيق:

أ- مثال الفعل في سياق النفي:

١- قال تعالى: ﴿وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَحَاطَ اللَّهُ بِهَا﴾ [الفتح: آية ٢١].
فقوله: ﴿لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ في معنى: لا قدرة لكم عليها. وهذا يعم سلب جميع أنواع
القدرة. لأن النكرة في سياق النفي تدل على عموم السلب وشموله لجميع الأفراد،
الداخلة تحت العنوان.

وبهذا تعلم أن جميع أنواع القدرة عليها مسلوب عنهم، ولكن الله جل وعلا
أحاط بها فأقدرهم عليها (٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: آية ٦٩].
فقوله: ﴿وَلَا يُفْلِحُ﴾ النفي هنا يعم جميع أنواع الفلاح عن الساحر. وقد أكد
ذلك بالتعميم في الأمكنة بقوله: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ وذلك دليل على كفره، لأن الفلاح لا

(١) متن مراقي السعود: ص ٧٠.

(٢) انظر الأضواء: ٣٩٠/١.

(٣) انظر المصدر السابق: ٤٥٤/٣-٤٥٥.

يُنْفَى بِالْكَلِيَّةِ نَفِيًّا عَامًّا إِلَّا عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَهُوَ الْكَافِرُ^(١).
٣- قال تعالى عن بعض الأعراب: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات:
آية ١٤].

فقوله: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ﴾ فعل في سياق النفسي^(٢). والمعنى: لادخول للإيمان في
قلوبكم.

وبهذا استدل من قال بأنهم كفار في الباطن^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: آية ٧٤].

٥- قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر:
آية ٣٦].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: آية ١١٨].

والقول في هذه الأمثلة الثلاثة الأخيرة على منوال ما سبق.

ب- مثال الفعل في سياق النهي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: آية ١٩٥].

قال في التحرير والتنوير: "ووقوع فعل "تلقوا" في سياق النهي يقتضي عموم كل
إلقاء باليد إلى التهلكة"^(٤). اهـ.

ج- مثال الفعل في سياق الشرط

١- قال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً﴾ [المتحنة: آية ٢] فقوله: ﴿إِنْ
يَتَّقُواكُمْ﴾ يشمل جميع صور التمكّن من المؤمنين.

(١) انظر المصدر السابق: ٤/٤٤١-٤٤٢.

(٢) المصدر السابق: ٧/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) المصدر السابق: ٧/٦٣٨.

(٤) التحرير والتنوير: ٢/٢١٥.

٢- قال تعالى: ﴿إِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: آية ٣٨]. وهذا يعم سائر أنواع التولي، سواء كان عن العمل بالشرع، أو نصره الرسول ﷺ أو الجهاد في سبيل الله أو غير ذلك.

د- مثال الفعل في سياق الاستفهام:

١- قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: آية ٢٠]. أي جعل الغني فتنه للفقير، والصحيح فتنه للسقيم، والكافر الغني فتنه للمسلم الفقير، والمسلم الفقير الضعيف فتنه للكافر الغني فيأبى من الدخول في الإسلام بسببه، وهكذا.

وقوله: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ أي على دينكم، وعلى أقدار الله، وعلى الطاعات، وعن المعاصي... إلخ.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ﴾ [الأنبياء: آية ٤٢]. فقلوه: ﴿يَكْلُؤْكُمْ﴾ يشمل جميع أنواع الحفظ والرعاية.

٣- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً﴾ [الأحزاب: آية ١٧]. فقلوه: ﴿مَنْ يَنْصُرُكُمْ﴾ معناه نفي وجود أي نوع من النصر.



سابعاً: نفي المساواة يقتضي العموم (١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة فرع عن التي قبلها؛ لأن النفي وما في معناه متسلط على المصدر المنكّر، سواء كان مذكوراً بلفظه أو مُضمّناً في الفعل المنفي.

وإنما أفردت هذه القاعدة عن التي قبلها لأمرين:

الأول: أن العلماء وإن اختلفوا في التي قبلها إلا أن كلامهم في هذه أشهر، ولذا يفردونها بعنوان مستقلة في كتبهم غالباً.

الثاني: أن في "الاستواء" معنىً زائداً على مجرد كونه مصدراً؛ فإن من أسباب اختلافهم في القاعدة اختلافهم في المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة: المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملاً؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟

هذا واعلم أن نفي التساوي في كتاب الله قد يأتي بين الفعلين، أو الفاعلين، أو الجزاءين (٢).

التطبيق:

أ- مثال نفي المساواة بين الفعلين (٣):

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٢١/٣، شرح تنقيح الفصول: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٢٠٧/٣، وللاستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٦٩/٢، إرشاد الفحول: ١٢١، التحرير لابن الهمام: ٨٨، الإحكام للآمدي: ٢٢٧/٢، المسودة: ١٠٦/١، تفريج الفروع على الأصول: ٣٠٣، المختصر لابن اللحام: ١١٠، نهاية السؤل: ٩٧/٢، مختصر من قواعد العلائي: ٥٥١، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٤٥/٢، المحلي على جمع الجوامع: ٤٢٢/١، تيسير التحرير: ٢٥٠/١، بدائع الفوائد: ٩/٤.

(٢) بدائع الفوائد: ٩/٤.

(٣) المقصود هنا: مطلق الفعل؛ كالإيمان والصبر والاستقامة... إلخ وليس المراد الفعل المصطلح عليه عند النحاة ومن وافقهم، وإنما المعنى أعم من ذلك.

قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ...﴾ الآية. [التوبة: آية ١٩].

والأفعال التي نفى التساوي بينها هي السقاية والعمارة للمسجد الحرام من جهة
والإيمان بالله واليوم الآخر.. إلخ من جهة أخرى. فهم لا يستون من أي وجه.

ب- مثال نفى المساواة بين الفاعلين:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية. [النساء: آية ٩٥] فالمساواة منفية بين القاعدتين والمجاهدين.
فهم لا يستون من أي وجه.

٢- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: آية
١٨].

وبهذه الآية استدل على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح. لأنه لو ولي ذلك لاستوى
مع المؤمن الكامل وهو العدل.

ج- مثال نفى المساواة بين الجزاءين:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الحشر: آية ٢٠].
وبها استدل من قال: لا يقتل المسلم بالذمي، لأن ذلك يؤدي إلى استوائهما.

د- مثال يجمع الأمور الثلاثة السابقة:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا
الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: آية ١٩].

فالأعمى والبصير: الجاهل والعالم، أو الضال والمهتدي. والظلمات والنور: الكفر
والإيمان. والظل والحور: الجنة والنار. والأحياء والأموات: المؤمنون والكفار.

فالأول (الأعمى والبصير) نفى للمساواة بين الفاعلين. وكذا الرابع وهو (الأحياء
والأموات).

والثاني (الظلمات والنور) نفى للمساواة بين الفعلين.

والثالث (الظل والحرور) نفي للمساواة بين الجزاءين.

تنبيه: اعلم أن كل ما مضى متعلق بالعموم من جهة اللفظ. وقد عرفت من الكلام على تعريف العام أنه لا يقتصر على الألفاظ بل يشمل المعاني. ومن القواعد الآتية ما هو من هذا القبيل وسأشير إلى ذلك عند شرح القواعد الداخلة تحت هذا النوع إن شاء الله تعالى.



قاعدة: قد استقر في عُرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكورين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء^(١).

توضيح القاعدة:

الألفاظ الدالة على الجمع من حيث دلالتها على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام هي:

- ١- ما يختص بأحدهما ولا يطلق على الآخر. نحو: "رَهْطٌ" و"رجالٌ" للمذكر و"نساءٌ" للمؤنث. فلا يدخل أحدهما في الآخر إلا بدليل.
- ٢- ما يعم الفريقين بوضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل. نحو: "الناس" و"الإنس" و"البشر".
- ٣- ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان. نحو: "ما" و"من".

(١) انظر إعلام الموقعين: ١/٩٢-٩٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٣٤-٢٣٩، وللإستزادة راجع: الرهان للحوييني: ١/٢٤٤، المختصر لابن اللحام: ١١٤، إحكام الفصول للبايجي: ١٤٦، المدخل لابن بدران: ٢٤١، الصاحبي: ٣٠٥، مختصر من قواعد العلائي: ١٥١، ٣٧٧، ٤٥٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢١٢، إرشاد الفحول: ١٢٦، التمهيد لأبي الخضاب: ١/٢٩٠، التحرير لابن اهام: ٧٩، الإحكام لابن حزم: ١/٣٢٤، الإحكام للآمدي: ٢/٢٤٤، إجابة أسئلة: ٣١٤، نهاية السؤل: ٢/١٠٢، الإتيقان: ٣/٥١، أضواء البيان: ١/٤٣، ٢٩٧، ٥/٧٦٩.

٤- ما يُستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، ويحذفها في المذكر. وذلك: الجمع السالم نحو: "مسلمين" للمذكر، و"مسلمات" للإناث. ونحو "فعلن" و"فعلوا". وهذا النوع أو القسم هو المُشار إليه في القاعدة. أما جمع التكسير فلا ريب في دخوله فيه^(١).

فائدة: قال في المسودة: "[فصل في العموم التبعي]. وهو ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره، وإن لم يدخل فيه ابتداءً، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم، أو لخصوص التركيب، وسواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد، فالأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أصحابنا، وكدخول إبليس في الملائكة على قول، وكدخول الأحلاف والموالي والنزلاء وابن الأخت في ألفاظ القبائل، وكدخول الغلمان في مُسمّى الجنس، ودخول النساء في القوم، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام، كلفظ الرقبة.

والثاني كدخول اللباس والنعل، والبناء، والغراس، في لفظ العبد، والفرس، والأرض، لاقترانه بالمبيع ونحوه، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ وعلى هذا يُخرَج ما يدخل في لفظ المُوصي والواقف وغيرهما، وهو باب نافع^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾ [النساء: آية ١١] وهو شامل للذكور والإناث.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]. فيدخل فيه النساء.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. والجميع مخاطب بهذا.

(١) انظر الإتيان: ٥١/٣.

(٢) المسودة: ٩٩.

قاعدة: الخطاب لواحد من الأمة يعم غيره إلا للدليل يخصه به^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة مهمة، وقد عبّر عنها الشاطبي بقوله: "كل دليل شرعي يمكن أخذه كلياً، وسواء علينا أكان كلياً أم جزئياً، إلا ما خصه الدليل"^(٢) اهـ.

وهي فرع من عموم الشريعة للمكلفين "لاستوائهم في أحكام التكليف إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه. وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد: هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم، خلاف في حال لاخلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الخنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: أن خطاب الواحد لا يعم، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره. وإذا كان لايشمله وضعاً، فلا يكون صيغة عموم، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، لكن بدليل آخر غير خطاب الواحد، وذلك الدليل: بالنص والقياس. أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجليّ. والنص كقوله ﷺ في مبايعة النساء: "إنني لا أصافح النساء، وما قولي لأمرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"^(٣)(٤).

(١) انظر البحر المحيط للزر كشي: ١٨٩/٣، ١٩١، ٢٤٧، شرح الكوكب المنير: ٢٢٣/٣، وللإستزادة راجع: مجموع الفتاوى: ٤٤٦/١٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠٥/٢، إرشاد الفحول: ١٣٠، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٥/١، التحرير لابن الهمام: ٩٠، الإحكام للآمدي: ٢٤٢/٢، الإحكام لابن حزم: ٣٣٠/١، البرهان للجويني: ٢٥٢/١، الموافقات: ٢٤٤-٢٤٩/٢، ٥٢-٥٠/٣، المختصر لابن اللحام: ١١٤، فتح الباري: ٢٣٥/٩، ١٦/١٠، ٣٤١، ١٥٣/١١، ٢٣٥، الأضواء: ١٤/١، ٤٤٠/٥، ٤٥٧، ٥٨٩/٦، الدرر السنية: ٨٥/٧-٨٦.

(٢) الموافقات: ٥٠/٣.

(٣) الترمذي في السنن، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء. حديث رقم (١٥٩٧) ١٥١/٤، والنسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء. حديث رقم: (٤١٨١) ١٤٩/٧، وابن ماجه، كتاب الجهاد باب البيعة. حديث رقم (٢٨٧٤) ٩٥٩/٢.

(٤) أضواء البيان: ٤٤٠-٤٤١، وقد ذكره في موضع آخر، انظر ص/٥٨٩-٥٩١.

والأظهر -والله أعلم- أن العموم مأخوذ هنا من عُرف الشارع لا من الوضع اللغوي.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

وقد خصصها بعض العلماء بأزواج النبي ﷺ، وليس بصحيح "فإن تعليقه لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين، إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن. وقد تقرر في الأصول أن العلة تعم معلولها.

وبهذا تعلم أن في الآية دليلاً واضحاً على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهنّ، لأن عموم علقته دليل على عموم الحكم فيه.

هذا ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها حتى وجهها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

ففي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهنّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترن وجوههن، لانزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى.

هذا ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام:

هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب... وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه عليه السلام، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو غيرهن كقوله لمائة امرأة^(١).



قاعدة: المفهوم بنوعيه محمول على العموم^(٢).

توضيح القاعدة:

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وهو نوعان:

الأول: مفهوم الموافقة: وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم^(٣).

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن العموم في الأول عرفي، إلا إذا اعتبرنا مفهوم الموافقة من القياس فالعموم حينئذٍ يكون عقلياً^(٤). وأما العموم في النوع الثاني فهو عقلي.

(١) أضواء البيان (مع الاختصار والتصريف)، ٥٨٤/٦-٥٩١.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٦٣/٣، شرح تنقيح الفصول: ١٩١، شرح الكوكب المنير: ١٥٤/٣-١٥٧، ٢٠٩، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ٢٢٧/١، الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ١٩٤/٢، إرشاد الفحول: ١٣١، التحرير لابن الهمام: ٩٤، الإحكام للآمدي: ٢٣٧/٢، فتح الباري، ١٢/١٢، المسودة: ١١٤، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٤١٤/١-٤١٧، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٧، تيسير التحرير: ٢٦٠/١، التبصرة للشيرازي: ٢٢٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ١١٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٤، بدائع التفسير: ٧٢/٢، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٧، ٢٤٩.

(٣) سيأتي الكلام على المفهوم وأنواعه في موضع خاص من هذا الكتاب، انظر ص ٦٣١.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ١٥٦/٣.

أنواع مفهوم الموافقة:

الأول: ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق. وهو قسمان:

أ- قطعي. ب- ظني.

الثاني: ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق. وهو قسمان:

أ- قطعي. ب- ظني.

فصار المجموع أربعة.

التطبيق:

أ- مثال مفهوم الموافقة القطعي، والذي يكون فيه إلحاق المسكوت أولى بالحكم من

المنطوق:

١- قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢].

فإذا أشهد أربعة فهو أولى بتحقيق المراد.

٢- قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾ الآية. [الزلزلة: آية ٧].

فما كان من العمل أكبر من هذا المقدار فمن باب أولى.

٢- قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لهما أFB﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

فالنهي عن الضرب أو الشتم من باب أولى.

ب- مثال مفهوم الموافقة الظني والذي يكون فيه الإلحاق من باب أولى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: آية ٧].

فالكفر أعظم من الفسق، لكن إلحاق شهادة الكافر في الرد أمر ظني، إذ قد يكون

الكافر ممن يحترز عن الكذب تدنياً. وقل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ

بناً فْتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: آية ٦].

ج- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاق قطعياً.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلماً إِنما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نارا﴾

[النساء: آية ١٠] ولا فرق في هذا بين ما إذا أكل مال اليتيم أو أتلغه بطريقة أخرى.

د- مثال مفهوم الموافقة المساوي والذي يكون فيه الإلحاق ظنياً.

لم أعثر في هذا النوع بمثال من القرآن. وإنما له أمثلة من السنة.

ه- مثال مفهوم المخالفة:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:

آية ٦].

فهذا يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل بالمنطوق. ويدل بالمفهوم على

عدم وجوب النفقة على غير الحامل.



قاعدة: إذا علق الشارع حكماً على علة فإنه يوجد حيث وجدت^(١).

توضيح القاعدة:

العموم هنا لم يدل عليه لغة ولا عرف، ذلك لأنه لا منطوق فيه بصيغة عموم، ولم يكن له مفهوم يدل على ذلك، ولم يُعرف بالاشتغال فيكون من العام عرفاً، فلم يبق إلا العقل.

لكن ترتيب الحكم على العلة وإن كان من عموم العلة عقلاً، إلا أنه إذا كان من

الشرع فالحكم في عمومته لكل ما فيه تلك العلة التي وقع القياس بها شرعي^(٢).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

[النور: آية ٢].

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٣٥، البحر المحيط للزرکشي: ١٤٦/٣، المدخل لابن بدران: ٢٤٦، البناني على الجمع:

٤١٥/١، ٤٢٥، نهاية السؤل: ٨٥/٢، ٩٢، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣، تيسير التحرير: ٢٥٩/١،

الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٩١/٢.

(٢) انظر شرح الكوكب: ١٥٦/٣.

فالحكم في المثالين مرتب على العلة (الوصف المناسب) فحيثما وُجد الزنا وُجد الحكم الذي هو الجلد، وحيثما وُجدت السرقة وُجد الحكم الذي هو القطع.



قاعدة: الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ^(١) كما أن الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا لدليل (٢).

توضيح القاعدة:

قولنا: "الخطابات العامة في القرآن تشمل النبي ﷺ" هذا الشق من القاعدة ظاهر لا إشكال فيه، لأن النبي ﷺ مخاطب بالتكليف، فتشمله الخطابات العامة للأمة. وهو أيضاً داخل فيها لغة.

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٨/٣، شرح تنقيح الفصول: ١٩٧، شرح الكوكب المنير: ٢٢٢/٣، ٢٤٧، وللإستزادة راجع: نشر البنود: ٢٢٣/١، المستصفى: ٦٥/٢، ٨٠، حاشية البناني على الجمع: ٤٢٧/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٢١/٢، إرشاد الفحول: ١٢٩، المحصول: ٤٥٢/١، المسودة: ٣٣، ٣١، الرهان للجويني: ٢٤٩/١، نهاية السؤل: ١٠٣/٢، الكليات: ٤٢٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٠٧، الرهان للزركشي: ٢٢٦/٢، الإتيقان: ٥٠/٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ١٨٦-١٨٨/٣، ٢٤٧، وللإستزادة راجع: الإحكام لابن حزم: ٩٤٦، العدة في أصول الفقه: ٣١٨/١، المسودة: ٣١، التبصرة للشيرازي: ٢٤٠، شرح مختصر الروضة: ٤١١/٢، إحكام الفصول للبايجي: ١٤٤، فتح الباري: ١٥٢/١، ١٧٥، ١٩٩، ٤٦٢، ٥٠٦، ١٣/٣، ١٨٩، ٦٢/٤، ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٥، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢١١/٩، ٧٨/١١، ٥٣٤، بدائع الفوائد: ٣-٤، الإتيقان: ٥٠/٣، مجموع الفتاوى: ٢٧٤/١٤، ٢٧٥، ٨١-٨٢، ٤٤٤-٤٤٦، ٣٢٢/٢٢، زاد المعاد: ٣٠٧/٣، نشر البنود: ٢٢٢-٢٢٣، المستصفى: ٦٥، ٦٤/٢، ٨٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٠١/٢، الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٢، شرح الكوكب: ٢١٨/٣، الرهان للجويني: ٢٥٠/١، نهاية السؤل: ١٠١/٢، روضة الناظر: ١٠٠/٢، طريق الوصول للسعدي: ٢٦٠، أضواء البيان: ٢٠١٩/١، ٦٤-٦٧، ٢٨٥، ٤٩٤/٣، ٤٩٥، ٦٣٤، ٣٨٤/٦، ٤٩١، ٥١٣، ٢٥/٧، ٢٦، ٣٠٨، بدائع التفسير: ٥٥/٢، المذكرة في أصول الفقه: ١٦٣، تفسير السعدي: ٦٤/١.

قال الزهري رحمه الله: "إذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ افعلوا فالنبي ﷺ منهم" (١).

وقولنا: "الخطابات الموجهة إليه عليه الصلاة والسلام تشمل الأمة إلا للدليل" وهذا مبني على أنه قدوة الأمة عليه الصلاة والسلام، فتوجيه الخطاب إلى من تقتدي به الأمة لا يعني تخصيصه بالحكم، وإنما هو خطاب للأمة بأكملها مثلاً بشخصه عليه الصلاة والسلام. ومعلوم أن الخطاب للقدوة خطاب لأتباعه من حيث الأصل. وهذا تناول من جهة الحكم لا من جهة اللفظ، فالعموم هنا شرعي.

أنواع الخطابات الموجهة للنبي ﷺ في القرآن وحكم كل نوع:

الأول: أن يرد دليل متصل أو منفصل أو قرينة على اختصاص الخطاب به.

وحكم هذا النوع واضح، وهو تخصيصه بالنبي ﷺ.

الثاني: أن يرد دليل أو قرينة على التعميم: وهذا لا إشكال فيه.

الثالث: أن لا يرد ما يدل على التعميم ولا ما يدل على الاختصاص.

وحكم هذا النوع أن يُحمل على العموم. والله أعلم.

التطبيق:

أ- مثال العام الذي يشمل الرسول ﷺ:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾ الآية [آل عمران: آية ٢٠٠].

(١) انظر الإتيان: ٥٠/٣.

ب- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد ما يدل على اختصاصه به:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: آية ٦٧].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].

ج- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ وقد ورد معه ما يدل على عدم اختصاصه به:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ [الطلاق: آية ١]. ففي أول الآية كان المخاطب هو شخص النبي ﷺ ، ثم قال بعد ذلك ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ بصيغة الجمع، وهذه قرينة في الآية على أن الخطاب موجه لجميع الأمة.

د- مثال الخطاب الموجه للنبي ﷺ ، ولم يرد معه ما يدل على التعميم أو التخصيص:

- ١- قال تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: آية ٦٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: آية ١].



قاعدة: العموم إذا تعقبه تقييد باستثناء، أو صفة، أو حكم، وكان

ذلك لايتأتى إلا في بعض ما يتناوله العموم، هل يجب أن يكون

المُرَاد بذلك العموم ذلك "البعض" (١) أو لا؟ (٢)

ويمكن أن يُعبّر عن القاعدة بـ: "إذا كان أول الآية عاماً وآخرها خاصاً فهل

يحمل كل واحد منهما على ما ورد ولا يُخصّ أولها بآخرها"؟ (٣).

وبعبارة أكثر اختصاراً: "تعقيب العام بما يكون محتصاً ببعضه هل يقتضي

تخصيصه"؟ (٤)

توضيح القاعدة:

إذا كان الخطاب في أوله عاماً، ثم تحوّل في آخره إلى ما هو أخص من الأول

كالحديث عن بعض أفرادهِ، فالأرجح -والله أعلم- أن يبقى الأول على عمومهِ،

ويُحمل الأخير على أنه بيان لبعض حكم الأول. وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل

العلم (٥).

قال الباجي: "قد يرد أول اللفظ عاماً، وآخره خاصاً، وأوله خاصاً، وآخره عاماً،

ويُحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه من خصوص أو عموم، ويطراً

(١) كلمة "بعض" لا تدخل عليها "أل" وإن كان الشائع حتى لدى بعض العلماء إدخال "أل" عليها. وقد فعلت

ذلك هنا تجوزاً من أجل اختصار العبارة. ولذا وضعتها بين أقواس " "

(٢) انظر المحصول: ٤٥٥/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٣٢/٣-٢٣٧، شرح تنقيح الفصول: ١٩١، ٢١٨، ٢٢٣،

شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٠، المسودة: ١٣٨-١٣٩، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٨، نهاية السؤل:

١٨٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٧/٢-١٧٢.

(٣) انظر العدة لأبي يعلى: ٦١٤/٢.

(٤) انظر إجابة السائل: ٣١٨.

(٥) منهم ابن السمعاني، وأبو حامد الاسفرائيني، وأبو بكر الصيرفي، والقفال الشاشي، وابن القشيري، والكي

الطيري، والشيخ أبو إسحاق، وسليم، وابن الصباغ، وأبو بكر الرازي من الخفية.

التخصيص على أحد اللفظين فلا يوجب ذلك تخصيص الآخر... وإنما كان ذلك لأن كل لفظ محمول على مقتضاه غير معتبر لسواه" (١) اهـ.

وقد ذهب آخرون إلى تخصيصه بآخره. ونُقل عن الشافعي رحمه الله ما يقتضي هذا وهذا (٢) كما ستعرف من بعض الأمثلة الآتية.

هذا وقولنا: "إذا تعقبه تقييد باستثناء" إلخ فيما يتعلق بالاستثناء والصفة فإن المراد في هذه الصور واضح.

وأما الحكم: فالمقصود أن يرد بعد عموم اللفظ في أول الآية حكم لا يصدق إلا على بعض العام، وغالباً ما يكون الكلام في هذه الحالة مشتملاً على ضمير يعود على العام أو بعض أفراد (٣). وهذا الأخير هو الذي عبر عنه بعضهم بقوله: "عود الضمير إلى بعض أفراد العام لا يُخصص العام" (٤).

التطبيق:

أ- مثال ما تعقبه تقييد باستثناء:

١- قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. ثم قال: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَنْصِفُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٧].

فقد استثنى العفو وعلقة بكناية راجعة إلى النساء. ومعلوم أن العفو لا يصح إلا من المالكات لأموهن دون الصغيرة والمجنونة. وعليه فهل يُقال: الصغيرة والمجنونة غير مرادة بلفظ النساء في أول الكلام؟

(١) إحكام الفصول: ١٥٧.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٣/٣-٢٣٥.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣، ٣٨٩، البحر المحيط للزركشي: ٢٣٥/٣، وللإستزادة راجع: شرح تنقيح الفصول

للقرافي: ١٩١، ٢١٨، الإحكام للآمدي: ٣١٢/٢، البناني على جمع الجوامع: ٢٢٤/١، ٣٣/٢، تيسير التحرير:

٣٢٠/١، إجابة السائل للصنعاني: ٣١٧-٣١٨، نهاية السؤل: ١٨٩/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦٨/٢.

(٤) انظر إجابة السائل: ٣١٨.

هذا يتخرَّج على القاعدة السابقة والخلاف الذي مضى. والأقرب -والله أعلم- إبقاء أول الخطاب على عمومه، ويكون آخره مختصاً بمن يصلح حمل الخطاب عليه.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ -إِلَى قَوْلِهِ- إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

فقوله في أول الآية: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...﴾ إلخ، عام كما هو ظاهر من الصيغة، فيشمل المسلم وغيره لكن قوله في آخرها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يُراد به المسلم دون غيره.

وعليه هل تُحمل الآية على المسلمين بناءً على آخرها؟ وإليه ذهب الشافعي^(١). والأقرب أن يقال فيه كما سبق في المثال قبله والله أعلم.

ب- مثال ما تعقبه تقييد بصفة:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: آية ١] يعني الرغبة في مراجعتهن. وأول الآية عام في جميع المطلقات، لكن آخرها لا يتأتى في الباتنة. فهل يقال إن الباتنة مستثناة من العموم الذي في أول الآية؟

الأرجح إبقاء أولها على عمومه، ويكون آخرها محمولاً على ما يصلح له من أفراد العام قبله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ -إِلَى قَوْلِهِ- وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: آية ٢]. فأولها عام لا يختص بالمؤمنين دون غيرهم. إلا أن آخرها يختص بأهل الإيمان. فهل يكون أولها من العام المراد به الخصوص بدليل آخر الآية؟ هذا مبني على ما سبق. وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى إبقاء أولها على عمومه، فقال بصحة ظهار الذمي^(٢).

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٢٣٣/٣-٢٣٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَإِنْ فَأَوْرَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٢٦].

والكلام فيها كالكلام في التي قبلها تماماً. وقد أبقى الشافعي رحمه الله أول هذه الآية على عمومها، وقال بصحة إيلاء الذمي^(١).

ج- مثال ما كان أوله عاماً وارتبط في آخره حكم لا يصدق إلا على بعض ما يدل عليه العام:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. فهذا عام في الرجعية والبائن والمدخول بها، وقد جاء في آخر الآية: ﴿وَيُعَوَّلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾ الآية. وهذا الحكم لا يتأتى في البائن.

وعليه هل يقال إن أولها ليس على عمومها؟ أو يقال: هو عام في جميع المطلقات إلا ما ورد استثناءه كالحامل. أما قوله: ﴿وَيُعَوَّلُتُهُنَّ﴾، إلخ فيكون بياناً لحكم بعض أفراد العام قبله والثاني هو الأرجح والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١] فذكر أصنافاً من الزروع والثمار في أولها ثم قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهل هذا الحكم يكون عائداً على بعض ما سبق أو على جميعه؟ إذ إن قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ عام. وقوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الضمير هنا لا يصدق إلا على البعض، وهو ما يُحصد.

ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن الضمير عائد على بعض ما تقدم، وهو الزرع، لا النخل والزيتون. لأن الحصاد لا يكون إلا في الزرع. فلم يوجب الزكاة إلا في الزرع، وحمل الإيتاء العام عليه، لأجل الضمير المخصص^(٢).

(١) المصدر السابق: ٢٣٣/٣-٢٣٤

(٢) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

٣- قال تعالى: ﴿انفروا خِفَافًا وَثِقَالًا - إلى قوله- وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾ الآية [التوبة: آية ٤١]. فالكلام في أولها عام في الحر والعبد. إلا أن قوله في آخرها: ﴿وجاهدوا بأموالكم﴾ لا يتأتى في جميع أفراد العام لأن العبد لا يملك. فهل يُقال بأن أول الآية من قبيل العام المراد به الخصوص؟ ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنها خاصة بالحرّ، نظراً إلى آخر الآية. لأن العبد لا يملك^(١).

٤- قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٢٩] وهذا في ظاهره يشمل طلاق الحر والعبد، إلا أن الشافعي رحمه الله خصصه بالحر لأجل قوله تعالى آخر الآية: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ الآية. والعبد لا يُعطى شيئاً^(٢).

٥- قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا...﴾ الآية. [النساء: آية ٣]. خصصه الشافعي رحمه الله بالحر - مع أن ظاهره العموم - لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والعبد لا يملك^(٣).

٦- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: آية ٩٤]. وهذا عام في المسلمين والمشركين. وقوله بعد ذلك: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ خاص بالمشركين. فهل يكون المراد بأولها أهل الشرك دون غيرهم؟



(١) المصدر السابق: ٢٣٤/٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

قاعدة: إذا كان أول الكلام خاصاً، وآخره بصيغة العموم، فإن خصوص أوله لا يكون مانعاً من عموم آخره^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة عكس القاعدة قبلها، فإذا فهمت تلك القاعدة فهمت هذه.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٨]. ثم قال في الآية بعدها: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظَلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٩].

فالآية الأولى في صنف خاص من الظالمين، وهم السارق؛ والتوبة بعد الظلم والإصلاح لجميع الظالمين. وعليه فلا يقال إن الآية الثانية مختصة بصنف خاص من الظالمين، بل هي على عمومها.

٢- قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا خاص بالمطلقات. ثم قال في آخر الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: آية ٤]. وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن، فلا يقصر على المطلقات لخصوص ما قبله.



(١) انظر البحر المحيط: ٢٣٧/٣.

قاعدة: إذا اجتمعت صيغة تبعيض مع جمع معرّف باللام أو بالإضافة أو
ذي حصر (كأسماء العدد) وجب حمل الجمع على جميع
أنواعه^(١).

توضيح القاعدة:

قال في مراقبي السعود: ^(٢)

وَعَمِّمِ المجموعَ من أنواعٍ إذا بِيَمْنُ جُرّاً على نِزَاعِ
كَمِينُ علومٍ أَلْقِ بالتفصيلِ للفقهِ والتفسيرِ والأصولِ

ففي البيت الأول يُشير إلى القاعدة والخلاف فيها؛ وأما البيت الثاني فهو تمثيل
عليها. إذ لو شرط على المعلم أن يُلقى كلّ يوم ما تيسر من علوم ثلاثة وهي التفسير
والفقه والأصول. فهل ذلك يوجب عليه أن يُلقى كل يوم من كل واحد منها، أو
يكفيه أن يُلقى من واحد منها فقط؟.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ الآية. [التوبة: آية ١٠٣].

فقوله: ﴿من أموالهم﴾ الأموال هنا جمع مضاف. وبهذا يكون من صيغ العموم.
والمعنى: خذ من كل نوع من أموالهم صدقة.

قال الشافعي رحمه الله: "فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن
تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٢٥٦/٣، البحر الخيط للزركشي: ١٧٣/٣-١٧٥، نشر البنود: ٢٢٦/١،
وللاستزادة راجع: البناني على جمع الجوامع: ٤٢٩/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٣٠/٢، إرشاد
الفحول: ١٢٦، التحرير لابن الهمام: ٩٣، مختصر من قواعد العلاتي: ٢١١، تيسير التحرير: ٢٥٧/١، الرسالة:
١٨٧، ١٩٦، الإحكام للآمدي: ٢٥٦/٢، المختصر لابن اللحام: ١١٦، نهاية السؤل: ١٠٣/٢.

(٢) متن مراقبي السعود: ٧١.

دون بعض...

ولو لا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض" (١). اهـ.
ومما يترتب على القول بهذه القاعدة بالنسبة لهذا المثال: أن كل صنف اختلف في وجوب الزكاة فيه فللقائل بالعموم الاحتجاج به (٢).



قاعدة: مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، وتارة تقتضي مقابلة الكل (٣) لكل فرد، وتارة تحتل الأمرين، فيفتقر إلى دليل يعين أحدهما (٤).

توضيح القاعدة:

إذا ورد الخطاب بلفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ الآية. [آل عمران: آية ١٠٤]. وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: آية ١٢٢] فهو محمول على التبويض بلا إشكال (٥).
وقولنا: "مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد" أي أن كل فرد يقابل فرداً آخر ويتعلق به دون التعلق بالجميع. كما تقول: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم. والمعنى: أن كل فرد لبس ثوبه، وكل فرد ركب دابته.

(١) الرسالة: ١٨٧-١٩٦.

(٢) انظر البحر المحيط: ١٤٧/٣.

(٣) لفظة "الكل" لا تدخل عليها "أل" وإن كان الشائع خلافه. وقد فعلت ذلك هنا تجوزاً طلباً للاختصار العبارة.

(٤) انظر الكليات: ١٠١٢، المستصفي: ١٤/٢-١٥، البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٣، نهاية السؤل: ١٠٢/٢،

البرهان للزركشي: ٤/٣-٥، الإتيان: ٣٠٥-٣٠٦، المنثور في القواعد: ١٨٧/٣.

(٥) انظر المستصفي: ١٤/٢-١٥.

وقولنا: "وتارةً تقتضي مقابلة الكل لكل فرد" أي أن كل واحد يتعلق ويرتبط بكل فرد. كما تقول: "افعلوا الخيرات". فإن كل فرد مطالب بفعل كل ما يكون خيراً. وأما القسم الثالث وهو المُحتمل فيُنظر فيه إلى القرائن المرجحة.

التطبيق:

أ- مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الآحاد بالآحاد:

١- قال تعالى: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ...﴾ الآية [نوح: آية ٧]. أي أن كل واحد جعل إصبعه في أذنه، واستغشى ثوبه.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْتُ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ [يوسف: آية ٣١] أي لكل واحدة منهن.

٣- قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: آية ٣٢]. فكل واحدة

من الشرر كالقصر.

٤- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. فإنه لم يحرم

على كل واحد من المخاطبين جميع أمهات المخاطبين، وإنما حرّم على كل واحد أمه.

٥- قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: آية ١٢] فإنه ليس

لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما لكل واحد نصف ما تركت زوجته فقط.

٦- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: آية ٢٣٣] أي

كل واحدة ترضع ولدها.

ب- مثال مقابلة الجمع بالجمع المقتضية مقابلة الكل لكل فرد:

١- قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٨].

٢- قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: آية ٤٨].

٣- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فإن الصلاة والزكاة هنا في معنى الجمع، فيقتضي اللفظ ضرورة أن كل واحد
مأمور بجميع الصلوات، وبالاستباق إلى كل خير.

ج- مثال المحتمل:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...﴾ الآية: [التوبة: آية ٦٠].
ومعلوم أن الصدقات أصناف (بهيمة الأنعام، والحبوب والثمار، والنقدين...)
إلخ.

وأهل الاستحقاق أصناف: (الفقراء والمساكين...) إلخ.
فهل المقصود من الآية توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف فتكون من
الأول؟ أو المراد توزيع كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الأصناف؟ فتكون
من الثاني.
ويبنى على ذلك مسألة وجوب استيعاب الأصناف، أو الاكتفاء بوضعها في
صنف.



قاعدة: الغالب عند مقابلة الجمع بالمفرد أنه لا يقتضي تعميم المفرد،
وقد يقتضيه بحسب عموم الجمع المقابل له^(١).

توضيح القاعدة:

مضى الكلام على مقابلة الجمع بالجمع، وهذه القاعدة تبين حكم مقابلة
الجمع بالمفرد هل يقتضي تعميم المفرد أو لا يقتضيه. وإنما يُعرف ذلك بالنظر إلى
المعنى، حيث إن المفرد المُقابل به الجمع يكون في بعض الصور أمراً واحداً يُحكم به
للجمع؛ وتارة يكون المفرد في حكم المتعدد بحيث يكون لكل فرد من أفراد الجمع

(١) انظر البرهان للزركشي: ٥/٤، الإتيان: ٣٠٦/٢.

مقابله من المفرد، وهذا يتضح بالمثل.

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ [آل عمران: آية ١٣٦]. فهذه المغفرة محكوم بها للجميع.

٢- قال تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ...﴾ الآية [التوبة: آية ٢١] والقول فيها كما سبق.

٣- قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: آية ٢٦]. والحسنى هي الجنة فكلهم يدخلها.

٤- قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [يونس: آية ٢٦].

تنبيه: يمكن أن يقال في المثالين الأول والثاني إنهما بمعنى المتعدد من جهة المتعلق وليس المقصود هنا مناقشة الأمثلة بقدر ما هو توضيح القاعدة.

ب- مثال القسم الثاني:

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: آية ١٨٤]. والمعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: آية ٤]. أي على كل واحد منهم ذلك القدر من الجلد.



قاعدة: مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع^(١).

توضيح القاعدة:

قال الحافظ في شرحه لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: "إِذَا تَجَنَّحَ اللَّيْلُ -أَوْ كَانَ جَنَحَ اللَّيْلِ- فَكَفُوا صَبِيَانَكُمْ -إِلَى قَوْلِهِ- وَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ، وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ..." الحديث^(٢).

قال الحافظ: "وَأَغْلِقْ بَابَكَ" هو خطاب لمفرد، والمُرَاد به كل أحد، فهو عام بحسب المعنى، ولا شك أن مقابلة المفرد بالمفرد تفيد التوزيع"^(٣). اهـ.
والمقصود أن كل فرد يغلق بابه، وكل فرد يذكر اسم الله، وكل فرد يطفىئ مصباحه وهكذا.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾ [الإسراء: آية ١٤] فهذا يكون لكل إنسان حيث يُؤمر بقراءة كتابه.
- ٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّبَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ...﴾ الآية، [الانفطار: آية ٦]. وكل إنسان مخاطب بهذا. وإن كان هذا المثال محتملاً لمخاطبة جنس الإنسان.



(١) انظر فتح الباري: ٣٤٢/٦.

(٢) البخاري في الصحيح: كتاب بدء الخلق، باب: (صفة إبليس وحنوده)، رقم (٣٢٨٠)، ٣٣٦/٦. ومسلم في

صحيحه، كتاب الأشربة، حديث رقم (٢٠١٢)، ١٥٩٤/٣.

(٣) الفتح: ٣٤٢/٦.

قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن النصوص العامة الواردة على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة. وتحرير المقام في هذه المسألة: أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات: الأولى: أن يقتزن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً. الثانية: أن يقتزن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً. الثالثة: ألا يقتزن بدليل التعميم ولا التخصيص. والراجع في هذه الحالة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢).

(١) انظر المسودة: ١٣٠-١٣٢، البحر المحيط للزركشي: ١٩٨/٣، ٢١٠، ٢٢٠، شرح تنقيح الفصول: ٢١٦، التبصرة للشيرازي: ١٤٤، شرح الكوكب المنير: ١٧٧/٣، وللإستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٥٣/١، روضة الناظر: ١٤١/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٥٩، شرح مختصر الروضة: ٥٠١/٢، فتح الباري: ١٨/١، ١٠٢، ٣١٥، ٣٦١، ٤٥٠، ٤٤/٤، ١٧٠، ١٨٤، ٩٩/٥، ٢٢٨، ٣٦٨، ١٩١/٨، ٢١٥، ٢٥٤، ٤٤٤، ٤٥٩/٩، ٥٠٢، ٥٧١، ٦٥٩، ٢٦/١٠، ٢٦/١٢، ١٠٧/١٢، ٢٦١، ١١٢/١٣، تفسير ابن جرير: ٣٠/٣٠، نشر البنود: ٢٥٩/١، البرهان للزركشي: ٢٤/١، ٣٢، الفقيه والمتفقه: ١١٣/١، الإتيقان ٨٥/١، المستصفى: ٦٠/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٥٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ١٦١/٢، نهاية السؤل: ١٨١/٢، إحكام الفصول: ١٧٧، الأشباه والنظائر لابن السكي: ١٣٤/٢، مجموع الفتاوى: ٣٣٩/١٣، ٣٦٤/١٥، ٤٥١، ١٤٨/١٦، ١٤٩-١٤٨، ١٧/١٧، ٢٨/٣١، ٢٩-٢٨، ٨٤/١٩، ٤٢٩، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٦، ٤٥٣، ٥١٦، ٥٤٠، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩١، ٨/٢، ٤١، ٤٧، ٥٨، ٩٤، ١٨٠، ٣٢٠، ٦٠٢، ٦٧/٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٤٩، ٣٢٧، ٣٥٩، ٤٩٥، ٥٠٨، ٢١/٤، ٥١٥، ٤٠٣، ٢٢٩، ٢١٩، ٤٨، ٣٥/٥، ٤١٤، ٣١١، ٢٢١، ٢٠٦، ١٤٠، ٨٤، ٨٠، ٥٥، ٥٢، ٤١/٤، ٥٨٢، ٥٩٤. القواعد الحسان ص ١٤، أضواء البيان: ١/ ٣٢١، ٤٢٠، ١٧٣/٢، ٣٩٠، ٢٥٠/٣، ٦١٩، ٨٦/٤، ١٢٥، ١٣٤، ١٩٢، ٣٠٨، ٤٠١، ٨٤/٦، ٧٨/٥، ٣١٣، ٤٨٠/٧، ٥٤٣، ٥٨٧، تفسير القاسمي: ٣١/١، طريق الوصول للسعدي: ص ٣٠٠، المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٩، تفسير السعدي: ٦٤/١.

(٢) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٢٠٩.

والأدلة على هذا متعددة: منها:

١- ما أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فأنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: آية ١١٤]. قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أممي" (١) واللفظ للبخاري. وفي لفظ عند مسلم: "فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله! هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة" (٢). وفي لفظ آخر: "فقال معاذ: يا رسول الله هذا لهذا خاصة، أو لنا عامة؟ قال: بل لكم عامة" (٣).

وهذا الحديث صريح فيما ذكرنا من أن العبرة بعموم اللفظ.

٢- وهما من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أن رسول الله ﷺ طرَّقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تصليان؟ فقلت: يا رسول الله، أنفُسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو موَّل يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: آية ٥٤] (٤). والشاهد هنا هو استدلال النبي ﷺ في الآية، مع أنها نازلة في الكفار الذين يجادلون في القرآن.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل..). رقم (٤٦٨٧)، ٣٥٥/٨، ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب: (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾)، رقم (٢٧٦٣) ٢١١٥/٢.

(٢) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٣) مسلم: ٢١١٧/٤.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التهجد، باب: (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) رقم (١١٢٧) ١٠/٣. ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. حديث رقم (٧٧٥) ٥٣٧/١.

٣- عمل الصحابة فمن بعدهم، حيث عَدَّوا الآيات النازلة على أسباب خاصة إلى غير أسبابها كآية الظهر،^(١) وآية اللعان،^(٢) وآية القذف^(٣) وغير ذلك مما هو معروف.

٤- وهو مأخوذ من اللغة: "فإن الرجل لو قالت له زوجته: طلقني، فطلق جميع نسائه، لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب"^(٤).

٥- وهو دليل من النظر وهو أن يُقال:

أ- إن الشريعة عامة لجميع المكلفين.

ب- لو قصر العام الوارد على سبب على سببه لضاع كثير من أحكام الشريعة.

ج- من المقرر أن الأصل بقاء العام على عمومته حتى يرد ما يخصه، وسبب النزول لا يكون بالضرورة مخصصاً للعموم.

د- أنه لا يُترك التعبير بالأخص، ويُعبَّر بالأعم إلا لموجب. وهو التعميم هنا^(٥).

(١) الظهر هو: تشبيه المسلم زوجته، أو تشبيه جزء شائع منها بعضو يحرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرمة عليه نسباً، أو مصاهرة، أو رضاعاً. القاموس الفقهي: ٢٣٩. وآية الظهر هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾ [المجادلة: آية ٣].

(٢) اللعان هو: شهادات أربع، مؤكدة بالأيمان، مقرونة بشهادة الزوج باللعن وشهادة المرأة بالغضب، قائمة بشهادته مقام حد القذف في حقه، وشهادتها مقام حد الزاني في حقها. وقال بعضهم: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. (القاموس الفقهي: ٣٣٠).

وآية اللعان هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ [النور: الآيات ٦-٩].

(٣) القذف هو: نسبة آدمي، مكلف، غيره حراً عفيفاً، مسلماً، بالغاً، أو صغيرةً تطيق الوطء، لزني، أو قطع نسب مسلم. (القاموس الفقهي: ٢٩٧).

وآية القذف هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [النور: آية ٤].

(٤) المذكرة: ٢١٠.

(٥) انظر أضواء البيان: ١٧٧/١، ١٨٣.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى: (وهي أن يقترن بما يدل على العموم):

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣٨].
فعلى القول بأنها نزلت في امرأة سرت^(١)، يكون قوله: ﴿وَالسَّارِقُ﴾ قرينة على عموم الآية.
وعلى القول بأنها نزلت في رجل،^(٢) فإن قوله: ﴿وَالسَّارِقَةُ﴾ قرينة على العموم.

ب- مثال الحالة الثانية: (وهي أن يقترن بما يدل على التخصيص):

قال تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِذْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٠]. والتخصيص في الآية واضح^(٣).

ج- مثال الحالة الثالثة: (وهي أن لا يقترن به ما يدل على التعميم ولا ما يدل على التخصيص):

وهذا هو الغالب، كآية الظهار واللعان المُشار إليهما فيما مضى. ومن ذلك ما أخرج البخاري عن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخَيْرَانُ أن يهلكا، أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مُجاشع، وأشار الآخر برجل آخر - قال نافع: لا أحفظ اسمه - فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت خلافاك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...﴾ الآية، [الحجرات: آية ٢] ^(٤).



(١) وهي المخزومية التي كانت تستعير الحلبي وتحمده فقطع النبي ﷺ يدها. انظر ابن جرير: ٢٩٩/١٠.

(٢) سواء كان ابن أريق أو غيره. انظر أسباب النزول للواحدي: ١٩٥/١، وانظر ما قبله ص ١٨١.

(٣) انظر الروايات الواردة في خير الواهية: الدر المنثور: ٢٠٨/٥ - ٢٠٩.

(٤) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي). رقم (٤٨٤٥)، ٥٩٠/٨.

قاعدة: حذف المُتعلِّق يفيد العموم النسبي^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "حذف المُتعلِّق" المتعلق هو المعمول، ويُسمى: المضمَر، والمُقتَضَى، فالفعل وما في معناه متى قُيد بشيءٍ تقييد به، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا النَّارَ﴾ [آل عمران: آية ١٣١]. فإذا أطلقه الله تعالى، وحذف المُتعلِّقُ كان القصد من ذلك التعميم.

قال في المراقي: والمُقتَضَى أعمُّ جُلِّ السلف^(٢).

وقوله: "والمقتضى" بالفتح هو المحذوف. أما بالكسر فهو الكلام المحتاج إلى

إضمار.

وقولنا في القاعدة: "يفيد العموم النسبي" أي يفيد تعميم المعنى المناسب له.

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٣١-١٣٢، البحر اخیط للزركشي: ١٥٤/٣، ١٦٢، تيسير التحرير: ٢٤٢/١، المسودة: ٩٠-١٦، البناني على الجمع: ٤١٤-٤١٧، ٤٢٤-٤٢٥، نهاية السؤل: ١٠٢/٢، نشر البنود: ٢٢٦/١، وللاستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ٢٧٩، إجابة السائل: ٣٥٥، المستصفي: ٦١/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٤/٢، التحرير لابن الهمام: ٨٤، الإحكام للآمدي: ٢٢٩/٢، العدة في أصول الفقه: ٥١٣-٥١٨، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣، الكلبيات: ١٣٥، بدائع الفوائد: ٢/٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٢٤٥، القواعد الحسان: ٣٩، فصول في أصول التفسير: ٩٠، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٥٤، أضواء البيان: ٤٤٠/٥، تفسير السعدي: ١٧/١، ٢٨، ١٣٤.

(٢) نشر البنود: ٢٢٦/١.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٣]. فالفعل المضارع "تتقون" يقتضي مقدراً محذوفاً. وهو مُتَعَلِّقُ الفِعل.

فيمكن أن يقدَّرَ بـ "تتقون الله" أو "تتقون النار" أو "تتقون المعاصي" ومقتضى القاعدة حملة على الجميع. إذ المقصود اتقاء جميع ما يُحِبُّ الله اتقائه من الغفلة، والجهل، والمعصية.

٢- قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: آية ٦١]، أي تعقلون عن الله كل ما أرشدكم إليه، وكل ما علمكموه، وكل ما أنزل إليكم من الكتاب والحكمة.

٣- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَا كَانَ لَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: آية ١٥٢] فلا تنسون ولا تغفلون، فتكونون دائماً متيقظين، مُرْهَفِي الحواس، تحسون كل ما تمرون به من سنن الله وآياته، فتذكرون جميع مصالحكم الدينية والدينية.

٤- قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: آية ٢]، أي لكل ما يُتَّقَى مما يقتل الإنسانية الكريمة من الغفلة والجهل والتقليد والكفر والفسوق والعصيان. والمتقون: هم الآخذون بكل أسباب القوة على شكر الله بأداء الفرائض والنوافل.

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: آية ٢٠١].

فقوله: ﴿اتَّقُوا﴾ بفعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات.

وقوله: ﴿تَذَكَّرُوا﴾ أي كل أمر يوجب لهم المبادرة إلى التوبة إجلالاً لعظمة الله

عز وجل^(١).

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: آية ٩٠]. فلم يخص الاجتناب بنوع من أنواع الانتفاع، فيُحمل على العموم ويكون المعنى: اجتنبوا بيعه، وشربه، وإهداءه، وتخليه، وهبته، والتداوي به أو التطيب. والله أعلم.



قاعدة: الخبر على عمومته حتى يرد ما يخصه^(٢).

توضيح القاعدة:

إذا كان ظاهر النص دالاً على العموم فإنه يتعين حمله عليه في المعنى، ولا يجوز أن يكون معناه أضيق من لفظه إلا لدليل يدل على ذلك.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ [البقرة: آية ١١٦].
قال ابن جرير رحمه الله: "وللقنوت في كلام العرب معانٍ أحدها: الطاعة، والآخر: القيام، والثالث: الكف عن الكلام والإمساك عنه.
وأولى معاني القنوت في قوله: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ الطاعة والإقرارُ لله عز وجل بالعبودية، بشهادة أجسامهم بما فيها من آثار الصنعة والدلالة على وحدانية الله

(١) التعليق على هذا المثال وما قبله إنما استفدته من كلام السعدي رحمه الله في القواعد الحسان. وانظر مزيداً من الأمثلة مع الكلام عليها هناك: ص ٤١-٤٣.

(٢) انظر ابن جرير: ٢/٢٠٧، ٥٣٩، ٤٥٧/٩، ٥١/١٠، ٣٩٩، ٥٢٢، ١٢/١١، ١٥٧، ١٣٤/١٣، ٤٧٢، ٧٠/١٤، ٧١، ٥٠٧، المستصفى: ٢/١٥٧، فتح الباري: ١/٨٩، التمهيد لأبي الخطاب: ١/٩، العدة لأبي يعلى: ٢/٥٢٦، الرسالة للشافعي: ٢٩٥، ٣٢٢، ٣٤١، أحكام الفصول: ١٣٢، أضواء البيان: ١/٦٤، ٢٤٦/٣، ٧٨/٥، فصول في أصول التفسير: ٩٩.

عز وجل، وأن الله تعالى ذكره بارئها وخالقها. وذلك أن الله جل ثناؤه أكذب الذين زعموا أن الله ولداً بقوله: ﴿بَلْ لَهْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ملكاً وخلقاً، ثم أخصر عن جميع ما في السماوات والأرض أنها مُقَرَّةٌ بدلائها على ربها وخالقها، وأن الله تعالى بارئها وصانعها. وإن جحد ذلك بعضهم، فألستهم مُدْعنة له بالطاعة، بشهادتها له بآثار الصنعة التي فيها بذلك، وأن المسيح أحدهم، فأني يكون لله ولداً وهذه صفته؟.

وقد زعم بعض من قصرت معرفته عن توجيه الكلام وجهته، أن قوله: ﴿كُلُّ لَهْ قَانُتُونٌ﴾ خاصة لأهل الطاعة وليست بعامة، وغير جائز ادعاء خصوص في آية عامٍ ظاهرها، إلا بحجة يجب التسليم لها^(١).

٢- قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١].

اختلف المفسرون في المراد بقوله: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقال بعضهم: الأنعام كلها وقال آخرون: أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها - إذا نُحرت أو ذُبُحت - ميتة. قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى القولين بالصواب في ذلك قول من قال: عني بقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: آية ١] الأنعام كلها، أجنحتها، وسخالها، وكبارها، لأن العرب لا تمتنع من تسمية جميع ذلك "بهيمة وبهائم" ولم يخص الله منها شيئاً دون شيء، فذلك على عمومها وظاهره حتى تأتي حجة بخصوصه يجب التسليم لها"^(٢) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

اختلف المفسرون في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه به الكفارة والجزاء

(١) تفسير ابن جرير: ٥٣٩/٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٧/٩.

في قتل الصيد. فقال بعضهم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيان القاتل إحرامه في حال قتله. وقالوا: إن قتله وهو ذاكِر إحرامه متعمداً قتله فلا حكم عليه وأمره إلى الله. قالوا فهذا أجلُّ أمراً من أن يُحكَم عليه أو يكون له كفارة.

وقال آخرون: بل ذلك هو العمد من المُحرم لقتل الصيد، ذاكراً لحُرْمه.

قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى ذكره حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حراماً بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ ثم بيّن حكم من قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه مُتعمداً لقتله، ولم يُخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه، بل عمّ في التنزيل بإيجاب الجزاء، كلُّ قاتل صيد في حال إحرامه متعمداً. وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول الله ﷺ، ولا إجماع من الأمة، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه. فإذا كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عامداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه = في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا تعالى ذكره، وهو: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ...﴾ الآية. (١) اهـ.



(١) المصدر السابق: ٩٥/١١.

قاعدة: صورة السبب قطعية الدخول في العام^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان اللفظ عاماً فإننا نجزم بدخول جميع الأفراد التي يصدق عليها ذلك اللفظ تحته إذا أُطلق. إلا أن الجزم قد يكون متفاوتاً بالنسبة لتلك الأفراد، خلافاً للمتكلمين الذين منعوا من تفاضل اليقين والجزم والعلم بناءً على عقيدتهم المنحرفة في الإيمان. وعليه يمكن أن نجعل أفراد العام من حيث قوة الدخول تحته على ثلاث درجات: الأولى: وهي أقواها: وهي صورة السبب المُشار إليها في القاعدة. ذلك أن سائر الأفراد يمكن أن يتطرق إليها التخصيص، عدا صورة السبب فإنه لا يجوز إخراجها بالاجتهاد.

الثانية: ما يكتسب قوة في الدخول تحت العام - على مجرد كونه أحد أفراده - عن طريق المجاورة بين الآيات، وهو جزء من علم المناسبات، وصورته: أن يقع تعاقب بين آيتين أو مقطعين في القرآن الكريم، ولا يكون ثمت علاقة بينهما من جهة أسباب النزول، مع أن أحدهما عام والآخر يُعد جزءاً أو نوعاً من ذلك العام. فيكون هذا النوع أو الجزء من أولى أفراد العام دخولاً فيه، وإن كان أضعف من صورة السبب. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه رتبة متوسطة بين صورة السبب وبين سائر أفراد العام^(٢).

الثالثة: سائر الأفراد.

(١) البناني على الجمع: ٣٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٥٦/٢، المسودة: ١٣٢، شرح الكوكب: ١٨٧/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٤٢، المستصفي: ٦٠/٢، ٦١، تيسير التحرير: ٢٦٧/١، نشر البنود: ٢٦١/١، البرهان للزركشي: ٢٣/١، الفقيه والمتفقه: ١١٣/١، الإتيان: ٨٢/١، ٨٧، أضواء البيان: ١٥/١، ١٢٤، ٥٨٨/٣، ٢٠٩/٥، ٧٧/٦، ٧٩، ٥٧٧، ٤٣٠/٧.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٢٥/١، نشر البنود: ٢٦٢/١، البناني على الجمع: ٤٠/٢، الإتيان: ٨٨/١.

التطبيق:

أ- مثال المرتبة الأولى:

١- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: آية ٣١].

أخرج مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يُعيرني تطوفاً^(١) تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدى منه فلا أحله فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

فصورة السبب هي ستر العورة عند الطواف والصلاة. واللفظ في الأصل عام لهذا ولغيره. إلا أن صورة السبب أقوى ما يدخل فيه.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: آية ٣].

فالنكاح يُطلق على الوطاء كما يُطلق على العقد. وبكل واحد من القولين قال جماعة من المفسرين. وإنما كان نزول الآية بسبب العقد لا الوطاء.^(٣) وعليه تكون صورة السبب هي العقد على الزانية. وبناء على ذلك يكون المنع من العقد على الزانية أقوى ما يدخل تحت عمومها. وكل قولٍ أخرج هذه الصورة من حكم العام فهو باطل.

٣- قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: آية ٢٤].

فهذه الآية تنعى على الكفار إعراضهم عن تدبر القرآن.

(١) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، رقم (٣٠٢٨)، ٢٣٢٠/٤.

(٣) انظر جامع الأصول: رقم ٧٢٧.

وبهذا تعلم أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن التدبر لكتاب الله وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وأن كُلاً من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم فلا يجوز له ذلك النظر والتفكر، فهذا كله باطل. بل الحق أن كل من له قدرة من المسلمين على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، فإن ذلك مطلوب منه. فإن ذلك الذم متوجه على الكفار مع كونهم لم يحصلوا شيئاً من تلك الشروط التي قررها أولئك المتأخرون من أهل الأصول.

ب- مثال المرتبة الثانية:

قال تعالى: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ - إلى قوله - ونُدخلهم ظلاً ظليلاً ﴿﴾ [النساء: الآيات ٥١-٥٧].

فهذه الآيات نزلت في كعب بن الأشرف حينما ذهب إلى مكة وسأله المشركون عن النبي ﷺ وعن دينه، فزعم أن مشركي مكة أهدى من النبي ﷺ. (١). وهذه الجناية منه كتمان للأمانة التي كان يجب عليه أداؤها.

بعد أن عرفت هذا انتقلُ بك إلى الآية الواردة بعد هذه الجملة من الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿إِن اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: آية ٥٨].

وسبب النزول في هذه الآية هو ما ورد من أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة (٢) عام الفتح. وقد جاء في بعض الروايات أن العباس طلبه من النبي ﷺ ... فنزلت الآية (٣).

(١) انظر الروايات الواردة في ذلك في تفسير ابن جرير: ٤٦٦/٨-٤٧٠، أسباب النزول للواحدي: ص ١٥٦-١٥٧.
(٢) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي أسلم في الهدنة، وهاجر مع خالد بن الوليد، ثم سكن مكة إلى أن مات بها. التهذيب: ١١٤/٧، الإصابة ٤٦٠/٢.
(٣) انظر ابن جرير: ٨/ص ٤٩١، أسباب النزول للواحدي: ١٥٧-١٥٨، والرواية المشار إليها لا تصح، وإنما المقصود التمثيل فحسب.

فقوله: "الأمانات" عام يشمل كل أمانة كالصدق والعدل والدين، وأداء الحقوق إلى أهلها... إلخ.

وقصة مفتاح الكعبة -على فرض صحتها- هي صورة السبب. فهي قطعية الدخول في العام.

وهناك مرتبة وسط بين الأولى والثانية وهي ما يؤخذ من الآيات قبلها وذلك كتتم كعب بن الأشرف ومن معه أمانة معينة، وهي الإقرار بنبوة محمد ﷺ والشهادة بذلك. فهذا نوع من الأمانات دلت عليه الآيات السابقة فيكون دخوله في عموم قوله: "الأمانات" أولى من سائر الأفراد المجردة الداخلة تحت اللفظ العام. وأدنى من صورة السبب في قوة الدخول.

ج- مثال المرتبة الثالثة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠] ، فيدخل في عمومه كل أنواع العدل، سواء مع الزوجات، أو بين الأولاد، أو بين الرعية، أو بين الخصوم عند فصل القضاء، فهذه كلها وغيرها أفراد تدخل تحت هذا اللفظ العام. والأمثلة أكثر من أن تحصى.



قاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمُتعلّقات^(١).

توضيح القاعدة:

الأصل أن صيغة العموم الواردة على الذوات أو الأفعال ينجر العموم فيها ليشمل الأربعة المشار إليها في القاعدة. وهذا من مقتضى العموم، خلافاً لمن نفى العموم عنها واعتبرها من قبيل المطلق حتى يرد لفظ يقتضي العموم فيها.

ومعلوم أن المطلق يصدق على فرد واحد لأن العموم فيه بدلي لا شمولي. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: آية ٩٠]، عام ويكون مطلوباً في جميع الأحوال في الرضا والغضب، والحب والبغض، والرغبة، والرغبة، كما يتعين في كل وقتٍ وعصرٍ. وفي كل مكان. كما لا يختص العدل المأمور به أن يكون بين الزوجات فقط بل يطرد ذلك في جميع مُتعلّقاته.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: "أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا: إن صيغة العموم إذا وردت على الذوات مثلاً أو على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في الزمان والمكان والأحوال والمُتعلّقات، ثم يقولون: المطلق يكفي في العمل به صرورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداها، وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يُحصى من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديدناً لهم في الجدال، وهذا عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات مثلاً يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناوّلها اللفظ، ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه، فمن أخرج شيئاً من تلك

(١) انظر نشر البنود: ٢١٢/٢-٢١٣، البناني على الجمع: ٤٠٨/١، البحر المحيط للزركشي: ٢٩/٣-٣٤، شرح تنقيح الفصول: ٢٠٠، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣، ٢٠٥، إجابة السائل: ٣١٣، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٠٩، نهاية السؤل: ٩٣/٢، فتح الباري: ١٥٨/٤، ١٥٨، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٣٦، حاشية مقدمة التفسير: ٤٨.

الذوات فقد خالف مقتضى العموم" (١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: آية ٢]، فهذا يشمل كل من تحقق فيه وصف الزنا بشروطه، فلا يُستثنى منه فقير لفقره ولا شريف لشرفه. كما يكون ذلك في جميع الأحوال، سواء كان الدافع قوياً أو ضعيفاً. وهو أيضاً مطلوب في كل وقت وعصر، وفي كل بلد، لا يختص به مكان دون آخر، ولا يعكز على ذلك ما ورد من النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو، فإن هذا جاء الدليل باستثائه، ولو لم يرد دليل في ذلك لأجري على عمومه.

٢- قال تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾ [التوبة: آية ٥]. فهذا يشمل كل مشرك إلا ما ورد استثناءه، ويكون ذلك مطلوباً في جميع الأوقات إلا ما ورد استثناءه، وهو في هذه المسألة: الأشهر الحرم عند من لا يرى نسخ القتال فيها. كما يعم أيضاً جميع الأحوال، فيستوي في ذلك ما إذا كان المشرك في صف المعركة، أو في بلده، أو في سفر أو غير ذلك.



(١) إحكام الأحكام: لابن دقيق العيد: ٥٤/١-٥٥.

قاعدة: العموم إنما يعتبر بالاستعمال المنضبط بمقتضيات الأحوال^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن العموم له صيغ وضعية؛ كما أن للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين:

الأول: باعتبار ما تدل عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق. وإلى هذا نظر الأصوليون.

وبناءً على ذلك وقع عند أكثرهم التخصيص بالعقل، كما مثلوا له بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. قالوا: فالعقل دليل على تخصيص الخلق بغير ذاته وصفاته. كما قالوا بتخصيص الحس للعموم، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: آية ٥٧]. وبقوله تعالى: ﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: آية ٢٥]. وقوله: ﴿مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾، [الذاريات: آية ٤٢].

قالوا فالحس خصص الأول، حيث أن بعض الثمرات الموجودة في الدنيا لا تجبى إلى مكة. وفي الآيتين الثانية والثالثة، قالوا: دل الحس على أنها لم تدمر الجبال والأنهار.. وكما قالوا بتخصيص العموم بسائر المخصصات المنفصلة.

الثاني: بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك. وهذا ما تشير إليه القاعدة.

وهذا الاعتبار: استعمالي. والأول قياسي.

فالعرب تطلق ألفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الألفاظ بحسب الوضع الإفرادي؛ كما أنها أيضاً تطلقها

(١) انظر الموافقات: ٣/٢٦٨-٢٨٦.

وتقصد بها تعميم ما تدل عليه في أصل الوضع، وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال. فإن المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره، وهو لا يريد نفسه، ولا يريد أنه داخل في مقتضى العموم. وكذلك قد يقصد بالعموم صنفاً مما يصلح له في أصل الوضع دون غيره من الأصناف، كما أنه قد يقصد ذكر بعض ما يدخل في لفظ العموم، ومراده من ذلك الجميع. كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب والمراد ذلك، وتقول: ضُرب زيد الظهر والبطن. أي كل بدنه. وإذا قال قائل: قاتلت الكفار، وزرت البلاد، ورأيت العباد، فليس المراد الجميع بل مَنْ لَقِي منهم.

وعلى مقتضى هذه القاعدة يمكن أن نرفع بعض تلك التكاليف الواقعة في التفسير كما ستعرف من خلال الأمثلة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [الشعراء: آية ٢٨]، ومعلوم أن ربوبيته لا تقتصر عليهما، بل هو رب المشرق والمغرب والشمال والجنوب وغير ذلك. فهذا الأسلوب يعم الجميع من جهة الاستعمال.

٢- قال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٢٣]. ومعلوم أنها لم تُؤْتِ ملك سليمان مثلاً. وأهل الأصول يخصصون هذا بالحسن. والأحسن أن يُقَى على عمومه، ويكون جارياً على القاعدة (العموم الاستعمالي).

٣- قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: آية ٦٢]. ومعلوم أن ذاته تعالى وتقدس وصفاته غير مخلوقة، وأهل الأصول يقولون إن العقل خصص ذلك. والأحسن من قولهم إجراؤه على القاعدة.



القسم الثاني: الخاص

تعريفه في اللغة: ضد العام، (١) وهو المنفرد (٢).

تعريفه في الاصطلاح: كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد فهو الخاص (٣).

والتخصيص: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك (٤).

ولما كانت هذه التعريفات واضحة المعنى استغنيت عن شرحها.

(١) انظر تاج العروس: (مادة خصص) ٣٨٧/٤.

(٢) انظر الكليات: ٤٢٢.

(٣) المصدر السابق: ٤١٤.

(٤) انظر نشر البنود: ٢٣٢/١، البناني على الجمع: ٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٣٥/٢،

وللاستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٤١، التمهيد لأبي الخطاب: ٧١/٢، الإحكام لابن حزم:

٣٩/١، الإحكام للآمدي: ٢٥٨/٢، العدة لأبي يعلى: ١٥٥/١، المحصول: ٣٩٦/١، البحر المحيظ

للزركشي: ٢٤٠/٣، شرح تنقيح الفصول: ٥١، شرح الكوكب المنير: ١٠٤/٣، ٢٦٧، ٢٧٧،

شرح مختصر الروضة: ٥٥٠/٢، نهاية السؤل: ١٠٨، ١٠٤/٢، إحكام الفصول: ٤٨، الكليات: ٢٨٤، ٤٢٢،

المذكورة في أصول الفقه: ٢١٨.

قاعدة: إذا ورد الشرط، (١) أو الاستثناء، (٢) أو الصفة، (٣) أو الغاية، (٤)

أو الإشارة بـ"ذلك"، (٥) بعد مفردات أو جُمَل متعاطفة، عاد إلى

جميعها، إلا بقرينة.

(١) انظر نشر البنود: ٢٥٢/١، البناني على الجمع: ٢٢/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٢-٣٠٣، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحكام للآمدي: ٢٩١-٢٩٠/٢، الحصول: ٢٢٤/١، ٤١٥، المسودة: ١٥٧، البحر المحيط للزرکشي: ٣٣٥-٣٣٧/٣، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣-٢١٤، ٢٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣٤٥/٣، روضة الناظر: ١٨٦/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السؤل: ١٤٧/٢، ١٥٣، الكليات: ٩٤، مجموع الفتاوى: ١٤٨/٣١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٠، المدخل لابن بدران: ٢٥٧.

(٢) انظر المستصفي: ١٤٧/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢٧٨/٢، إرشاد الفحول: ١٥٠، وللإستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ٩١/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٠٧/١، الإحكام للآمدي: ٢٧٨/٢، العدة لأبي يعلى: ٦٧٨/٢، الحصول: ٤١٣/١، المسودة: ١٥٦، البحر المحيط للزرکشي: ٣٠٧/٣، ٣١٢، ٣٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣، ٢٤٩، التبصرة في أصول الفقه: ١٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣١٢/٣، ٣٢٣-٣٢٧، البرهان للجويني: ٢٦٣/١، روضة الناظر: ١٨٥/٢، تخريج الفروع على الأصول: ٣٧٩، شرح مختصر الروضة: ٦١٢/٢، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٧٨-٣٨٣، نهاية السؤل: ١٤٣/٢، إحكام الفصول: ١٨٨، فتح الباري: ٣٢١/٣، مجموع الفتاوى: ١٤٧/٣١، ١٤٩، ١٥٤-١٧٩، أضواء البيان: ٧٦٣/٥، ٧٦٨، ٨٩/٦، ٩٢، دفع إيهام الاضطراب: ٧٥-٧٩، المذكرة في أصول الفقه: ٢٢٥.

(٣) انظر نشر البنود: ٢٥٣/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٤/٢، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٣، الإحكام للآمدي: ٢٩١/٢، الحصول: ٤٢٦/١، البحر المحيط للزرکشي: ٣٤٢/٣، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٨/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢١، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٩٩، المدخل لابن بدران: ٢٥٨، نهاية السؤل: ١٥٤/٢، مختصر من قواعد العلائي: ٣٧٦، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٧.

(٤) انظر نشر البنود: ٢٥٥/١، البناني على الجمع: ٢٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٠٥/٢، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٥٤، الإحكام للآمدي: ٢٩٢/٢، البحر المحيط للزرکشي: ٣٤٤/٣، شرح تنقيح الفصول: ٢١٣، شرح الكوكب المنير: ٣٥٠/٣، شرح مختصر الروضة: ٦٢٩/٢، نهاية السؤل: ١٥٨/٢، تيسير التحرير: ٢٨١/١، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٢، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: ١٢٨.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٣٥٥/٣، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٦٢، المدخل لابن بدران: ٢٥٨.

توضيح القاعدة:

قولنا: "الشرط" المقصود به هنا: الشرط اللغوي، وهو من المُخَصَّصَات المتصلة. وهذا يُخرج الشرط العقلي كالحياة للعلم، كما يُخرج الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، والعادي كالسلم لصعود السطح.

ويعرّف بأنه: ^(١) تعليق مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى.

وقولنا: "الاستثناء" هو ^(٢) قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير

مراد بالقول الأول.

وقيل: الإخراج بدلاً أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء الوارد بعد مفردات أو جُمَل متعاطفة يعود إلى جميعها. إلا إن دلت قرينة على رجوعه إلى بعضها خاصة.

وجعله آخرون متوقفاً على القرينة؛ فإن دلت على رجوعه إلى الجميع رجع إليه، وإن دلت على رجوعه إلى بعض كان كذلك.

قال الشنقيطي رحمه الله: "استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٣/٣٤٠، نشر البنود: ١/٢٥١، البناني على الجمع: ٢/٢٠، وللإستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢٩٧، إرشاد الفحول: ١٥٢، الإحكام للآمدي: ٢/٢٨٨، الحصول: ١/٤٢٢، البحر المحيظ للزرکشي: ٣/٣٢٧، شرح تنقيح الفصول: ٢٦١، روضة الناظر: ١/١٦٢، شرح مختصر الروضة: (تحقيق الراهيم) ٣/٤٥٢-٤٥٣.

(٢) انظر المستصفي: ٢/١٦٣، البناني على الجمع: ٢/٩، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٢/٢٥١، وللإستزادة راجع: الإحكام لابن حزم: ١/٤١، ٣٩٧، الإحكام للآمدي: ٢/٢٦٤، العدة لأبي يعلى: ٢/٦٥٩، الحصول: ١/٤٠٦، المسودة: ١٥٤، البحر المحيظ للزرکشي: ٣/٢٧٥، شرح تنقيح الفصول: ٢٣٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٨٢، ٢٨٣، الرهان للجويني: ١/٢٥٨، روضة الناظر: ٢/١٧٤، تخريج الفروع على الأصول: ١٥٢، شرح مختصر الروضة: ٢/٥٨٠، الكوكب الدرّي للأسنوي: ٣٦٥، نهاية السؤل: ٢/١٢٩، إحكام الفصول: ١٨٢، القواعد والفوائد الأصولية: ٢٤٦، المذكرة: ٢٢٥.

الاستثناء لجميع الجُمْل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل، لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها، دون بعض، وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه، وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه، تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة، ومعرفة ذلك منها، وهذا القول الذي هو الوقف عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين دون بعض إلا بدليل، مروى عن ابن الحاجب من المالكية، والغزالي من الشافعية، واستقراء القرآن يدل على أن هذا القول هو الأصح، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: آية ٥٩] وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله، وجدنا القرآن دالاً على صحة هذا القول، وبه يندفع أيضاً استدلال داود^(١) اهـ.

وعلى هذا يمكن أن يكون الاستثناء الآتي بعد الجمل أو المفردات المتعاطفة عائداً إلى جميعها، كما يمكن أن يعود إلى الجملة الأخيرة دون ما قبلها، وهذا إنما يُعرف - على القول الأخير - بأدلة منفصلة.

لكن الغالب في الكتاب والسنة وكلام العرب هو رجوع الاستثناء إلى جميع الجُمْل.

قال شيخ الإسلام: "بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جُملاً وجدها عائدة إلى الجميع.

هذا في الاستثناء. فأما في الشروط والصفات فلا يكاد يحصيها إلا الله.

وإذا كان الغالب على الكتاب والسنة وكلام العرب عود الاستثناء إلى جميع

الجمل فالأصل إلحاق المفرد بالأعم الأغلب^(٢) اهـ.

(١) أضواء البيان: ٧٦٦/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٦٧/٣١.

وقولنا: "الوصف" المراد بالصفة هنا: المعنوية، لا مجرد النعت المعروف عند النحاة، بل المقصود التخصيص، فإذا قلت: رجل. شاع هذا في الرجال. فإذا قلت طويل، اقتضى ذلك تخصيصاً. وكلما زدت وصفاً كلما ازداد الموصوف اختصاصاً، وكلما كثر الوصف قل الموصوف^(١).

الحاصل أن الصفة هنا هي ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام. سواء كان الوصف نعتاً أو عطف بيان، أو حالاً.

وقولنا: "الغاية" هي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها^(٢).
وأما قولنا: "الإشارة بذلك" فظاهر.

فائدة: هناك صورة أخرى تتعلق بالإشارة وهي: "إذا ذكر حكم وعُقب بشرط، ثم ذكر بعده إشارة، هل تعود للشرط أو للأصل؟

قال الزركشي جواباً على ذلك: "فيه خلاف بيننا وبين الحنفية، أصله أنه لا يكره للمكي التمتع والقران، ولا يلزمه الدم عندنا، وعنده يُكره، ويلزمه الدم، ومنشأ الخلاف من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٩٦]. إلى أن قال: ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: آية ١٩٦]. فعندنا ذلك يرجع إلى الدم، وعنده إلى أصل التمتع. (٣) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال الشرط:

قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

(١) انظر إرشاد الفحول: ١٥٣.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي: ٣٤٤/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣، إرشاد الفحول: ١٥٤.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣٥٤/٣.

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿المائدة: آية ٨٩﴾. فقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ عائد إلى الأمور الثلاثة.

ب- مثال الاستثناء:

أ- ما دلت القرينة على رجوعه إلى الأخير:

١- قال تعالى في كفارة القتل خطأً: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: آية ٩٢] فالاستثناء راجع إلى الدية. فهي التي تسقط بتصدق مستحقيها. ولا يرجع إلى الرقبة بالاتفاق، لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأً.

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: آية ٤٣] فقوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عائد إلى الجنب فقط.

ب- ما دلت القرينة على عدم رجوعه إلى الأول:

قال تعالى في حد القذف: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: آية ٥]، فالاستثناء لا يرجع إلى قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لأن التوبة لا تسقط حد القذف.

د- مثال ما دل الدليل على عدم رجوعه للأخير:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُّونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: الآيات ٨٩-٩٠]. فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُّونَ﴾ لا يرجع إلى الجملة الأخيرة ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ إذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار، ولو وصلوا إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل.

هـ- مثال ما دل الدليل على رجوعه إلى الأول فقط:

١- قال تعالى: ﴿فلما فصل طالوت بالجنودِ قالَ إِنَّ اللّٰهَ مَبْتَلِيكُمْ بِنَهْرِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] ، فالاستثناء هنا راجع إلى الجملة الأولى، لأن المعنى: فمن شرب منه فليس مني إلا من اغترف غرفةً بيده فإنه مني، ولو كان الاستثناء راجعاً إلى الأخيرة، لكان المعنى: ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده. وهذا هو عكس المعنى المراد.

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٢]. فاستثناء ﴿ما ملكت يمينك﴾ يعود إلى لفظ النساء لا الأزواج، لأن زوجته لا تكون ملك يمينه. و- مثال ما يعود إلى الجميع:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: الآيتان ٣٣-٣٤]، فالاستثناء يرجع إلى جميع ما سبق، إذ التوبة، تُقبل في ذلك كله.

٢- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: الآيات ٦٨-٧١].

ج- مثال الغاية:

١- قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: آية ٢٩] فقوله: ﴿حتى يُعْطُوا الجزية﴾ عائد للمذكورين سابقاً.

٢- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. فقوله: ﴿حتى يتبين﴾ عائد إلى الأكل والشرب معاً.

د- مثال الصفة:

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ * جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: الآيتان ٣٢-٣٣]. فقوله: ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ عائد إلى جميع الأقسام الثلاثة.

هـ- مثال الإشارة بـ "ذلك":

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: آية ٦٨]. فالإشارة بـ "ذلك" في الآية عائدة إلى الجميع.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا، وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِدُهُ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣]. فقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الإشارة إلى ما سبق من قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ إلخ. والمعنى: على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل، والقيام بحقوقها، وعدم الإضرار بها. وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(١).

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالِدَمُّ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ [المائدة: آية ٣]. فقوله: ﴿ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾ عائد إلى جميع ما سبق.



(١) انظر تفسير ابن كثير: ٢٨٤/١.

المقصود الثامن عشر
المطلق والمقيد

تعريف المطلق: (١)

- ١- **تعريفه لغة:** قال ابن فارس: "الطاء واللام والقاف، أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يُقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقتته إطلاقاً، والطلق: الشيء الحلال، كأنه خلّي عنه فلم يُحظر. ... والطاق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت" (٢) اهـ.
- وعليه يكون المطلق بمعنى المرسل من غير قيد.
- ٢- **تعريفه في الإصطلاح:** هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

ذكر بعض المحترزات في التعريف:

- قولنا: "المتناول لواحد"** هذا القيد أخرج العام، وألغى الأعداد. لتناولهما أكثر من واحد.
- قولنا: "لا بعينه"** أخرج المعارف. نحو: سعيد.
- قولنا: "باعتبار حقيقة شاملة لجنسه"** أخرج المشترك، والواجب المخير، لأن تناولهما لواحد لا بعينه واقع باعتبار حقائق مختلفة. مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين.

(١) فيما يتعلق بتعريف المطلق والمقيّد انظر: نشر البنود: ٢٦٤/١، البناني على الجمع: ٤٨، ٤٤/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٤٩/٢، إرشاد الفحول: ١٦٤، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣، وللاستزادة راجع: المفردات للراغب: ٥٢٣، روضة الناظر: ١٩١/٢، شرح مختصر الروضة: ٦٣٠/٢، التحبير: ٢٤٩، إحكام الفصول: ٤٩، بدائع الفوائد: ١٤٨/٣-٢٥٠، البحر المحيطة للزرکشي: ٤١٣/٣، شرح تنقيح الفصول: ٣٩، دفع إبهام الاضطراب: ٨٤-٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٩٥، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣١.

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: طلق): ٤٢٠/٣.

تعريف المقيد:

١- تعريفه لغةً: "القاف والياء والذال كلمة واحدة، وهي القيد وهو معروف. ثم يُستعار في كل شيء يجبس"^(١). تقول: قيدته تقييداً، أي جعلت القيد في رجله. ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط، ويزيل الالتباس^(٢).

٢- تعريفه اصطلاحاً: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

توضيح التعريف:

قولنا: "المتناول لمعين" نحو: أعتق زيدا من الأرقاء. فهذا مقيد لأنه معين.
قولنا: "أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة.. إلخ" نحو:
﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: آية ٩٢] فالرقبة هنا غير معينة لكنها مقيدة بقيد زائد على مجرد حقيقة الرقبة. وذلك القيد هو الإيمان.

أمور ينبغي مراعاتها حول المطلق والمقيد:

- ١- يجب تقييد اللفظ بملحقاته من وصف أو شرط أو استثناء أو غير ذلك^(٣).
- ٢- إذا ثبت الدليل المقيد وجب أن يُحمل عليه المطلق^(٤)، عند توافر الشروط

(١) انظر معجم المقاييس (مادة: قيد): ٤٤/٥.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: قيد): ١٩٩.

(٣) انظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي: ص ٧٢.

(٤) انظر فتح القدير: ١٨٦/١، ٢٠٢، ٢٤٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥١٣، ٥٣٠، ٥٤٧، ١١/٢، ٨٤، ٩٥، ٤٥٤،

٤٩٩، ٥٥٣، ٢٤٥/٣، ٣٣/٤، ٢٠٣/٥، ٥٩٤.

في ذلك^(١).

قاعدة: الأصل إبقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيد^(٢).

توضيح القاعدة:

من المسلّم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً فالأصل العمل به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل التقييد؛ لأن الله تعالى إنما خاطبنا بلغة العرب. وعليه فلا يحق لأحد أن يُقلل من شيوع ذلك اللفظ المطلق إلا إذا قام الدليل على التقييد، بحيث يثبت وجود ما يفيد أن المراد من اللفظ المطلق الشائع في أفراد كثيرة، لفظ واحد معين^(٣).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ - إلى قوله تعالى - ومن كان مريضاً أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخِرَ ﴿﴾ [البقرة: آية ١٨٠].

(١) انظر شروط حمل المطلق على المقيد في: شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٥، البحر المحيط للزرکشي: ٣/٤١٦،
فما بعدها، وللإستزادة راجع: المستصفي: ٢/١٨٥-١٨٦، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥١-٣٥٧،
التمهيد لأبي الخطاب: ٢/١٧٧، فما بعدها، الإحكام للآمدي: ٣/٤، العدة لأبي يعلى: ٢/٦٢٨، فما
بعدها، الرهان للزرکشي: ٢/١٥-١٦، الإقتان: ٣/٩١، روضة الناظر: ٢/١٩٢، شرح مختصر
الروضة: ٢/٦٣٥، التحرير: ٢٤٩، نهاية السؤل: ٢/١٩٠، إحكام الفصول: ١٩٠، التبصرة للشيرازي:
٢١٦-٢١٢، فتح الباري: ١/٢٥٤، ٢/١٢٨، ٤/١٦٦، ١١/٥٩٥، المسودة: ١٤٤-١٤٧، شرح تنقيح
الفصول: ٢٦٦، الفقيه والمتفقه: ١/١١١، بدائع الفوائد: ٣/٢٤٨، ٢٤٩، الفروق للقرافي: ١/١٩٠،
المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٢، أضواء البيان: ١/١٩٦، ١٩٧، ٢٦٤، ٢٨١، ٧/٢، ٣٠، ١٢٧، ١٣٨،
٤٩٤/٣، ٥٣٨، ٤/٣٣١، ٥/٣٦٠، ٥٨٠، ٦/٢٣٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير: ١٠/٥٥٥، فتح الباري: ٣/٢٩٢، ٣١٣، ٤/١٥٨، ٥/٣٤٦، ٣٨٣، ١٨/١٢،
الرهان للزرکشي: ٢/١٥، الإقتان: ٣/٩١، تفسير النصوص: ٢/١٩٢، شرح الجملة: ٤٥، الوحيز في إيضاح
قواعد الفقه الكلية: ١٩٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ٢٦١، قواعد الفقه للبرکتي: ٧٢.

(٣) انظر تفسير النصوص: ٢/١٩٢.

فقوله: ﴿من أيام﴾ مطلق لا قيد فيه فلا يدل على التتابع ولا التفريق. إنما يقتضي إيجاب العدد فقط. ولم يرد نص آخر يقيد.

وعليه يبقى النص على إطلاقه ويكون القضاء على التخيير بين التفريق والتتابع. ومن اشترط التتابع فاشترطه مرجوح والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

وهذه الرقبة جاء تقييدها بالإيمان في بعض المواضع كما لا يخفى؛ لكن ذكر بعض أهل العلم قيوداً أخرى في الرقبة، كقول بعضهم: "لا يجزئ إلا ما صام وصلى" كما اشترط بعضهم: الصحة والسلامة من العيوب. وغير ذلك من الشروط التي لم يدل عليها نص من كتاب أو سنة.

قال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يُقال: إن الله تعالى عمّ بذكر "الرقبة" كل رقبة، فأَيُّ رِقْبَةٍ حررها المكفِّر يمينه في كفارته، فقد أدَّى ماكُلف به" (١) اهـ.



قاعدة: المطلق يُحمل على الكامل (٢).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن المطلق من الأسماء يُحمل على الكامل من المسميات. قال الحافظ عند شرحه لحديث: "من قال حين يسمع النداء... إلخ (٣): " وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال سماع الأذان، ولا يتقيد بفراغه،

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٥٥٥/١٠.

(٢) انظر المسودة: ٩٩، فتح الباري: ٩٤/٢، ٥٧٦/٣.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (الدعاء عند النداء)، حديث رقم (٦١٤)، ٩٤/٢.

لكن يحتمل أن يكون المراد من النداء تمامه، إذ المطلق يُحمل على الكامل^(١) اهـ.
هذا وقد نص بعض أهل العلم على أن هذا فيما يُقصد إثباته لا فيما يُقصد نفيه؛
ذلك أن اللفظ الواحد تختلف دلالاته بحسب التركيب في النفي والإثبات^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾ [النمل: آية ٩١].
نقل الحافظ عن الخطابي قوله: "يُقال إن "البلدة" اسم خاص بمكة، وهي المرادة
بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ﴾. وقال الطيبي^(٣): المطلق محمول
على الكامل. وهي الجامعة للخير، المستجمعة للكمال؛ كما أن الكعبة تُسمى "البيت"
ويُطلق عليها ذلك^(٤) اهـ.



قاعدة: إذا ورد على المطلق قيذان مختلفان، وأمكن ترجيح أحدهما
على الآخر، وجب حمل المطلق على أرجحهما^(٥).

توضيح القاعدة:

إذا دار المطلق بين قيدين مختلفين نظر: فإن كان أحدهما أقرب للمطلق حُمل

(١) الفتح: ٩٤/٢.

(٢) انظر المسودة: ٩٩.

(٣) الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، شارح الكشاف، والمشكاة. توفي سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. شذرات
الذهب ١٣٧/٦

(٤) فتح الباري: ٥٧٦/٢.

(٥) انظر روضة الناظر: ١٩٦/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٣/٣، ٤٠٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام
الأسنوي: ١٠٥، ٢٣٠، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٤.

عليه، وإن لم يكن أحدهما أقرب إليه من الآخر، فإنه لا يُحمل على واحد منهما اتفاقاً.

التطبيق:

أ- مثال ما كان فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:

جاءت كفارة اليمين مطلقة عن القيد في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩]. وأما كفارة الظهر فقد جاءت مُقيدة بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾ [المجادلة: آية ٤].

وقد جاء صوم التمتع مُقيداً بالتفريق في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

ولا يخفى أن اليمين أقرب للظهار من التمتع، لأن كلاهما كفارة، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع حملاً على الصوم في كفارة الظهار المُقيد بالتتابع.

ب- مثال ما لم يكن فيه أحد القيدين أقرب إلى المطلق من القيد الآخر:

صوم قضاء رمضان، حيث أطلقه الله تعالى في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: آية ١٨٠] مع تقييد صوم الظهار بالتتابع في قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ﴾ [المجادلة: آية ٤]، وتقييد صوم التمتع بالتفريق في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

ومعلوم أن قضاء رمضان ليس أقرب لواحد منهما. فيبقى على إطلاقه. فمن شاء تابعه ومن شاء فرقه.



قاعدة: الإطلاق يقتضي المساواة^(١).

توضيح القاعدة:

أي من حيث الأصل، أما إذا ورد ما يدل على التفاضل، فإن المصير إليه هو المتعين. قال الحافظ عند شرحه لقول النبي ﷺ: "وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" وهذه الجملة قطعة من حديث عبد الله بن عمرو المشهور: "قوله: (وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بعد قوله: (فَصُمُّ وَأَفْطِرُ)^(٢) بيان لما أجمل من ذلك، وتقرير له على ظاهره، إذ الإطلاق يقتضي المساواة" اهـ.

ومقتضى هذا الحديث بمفرده يدل على تساوي الأيام في ذلك. ولا يخفى ما ورد من أدلة في فضل صوم الاثنين والخميس والأيام البيض، وما ورد أيضاً من النهي عن إفراد يوم الجمعة أو السبت بالصوم.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: آية ٩٢].
فهذا النص بمجرده يجري على وفق القاعدة، أما بالنظر إلى الأدلة الأخرى فيقال: إن أفضل الرقاب أزكاها وأنفسها عند أربابها كما أخبر ﷺ.
- ٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].
فيستوي في ذلك أول الشهر أو أوسطه أو آخره..
- ٣- قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٤].
يستوي في ذلك كونهم من الرجال أو النساء، أو الصغار أو الكبار.



(١) فتح الباري: ٢٢٠/٤.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم. حديث رقم: (١٩٧٥) ٢١٧/٤، وذكره في

مواضع أخرى، انظر الأرقام: (١٩٧٦ - ١٩٨٠ - ٥٠٥٢).

المقصود التاسع عشر
المنطوق والمفهوم

قاعدة: إذا رتب الشارع الحكم على وصف مناسب فإن ذلك يدل على أن ثبوته لأجله^(١).

توضيح القاعدة:

هذا النوع من الدلالة هو المعروف عند الأصوليين بالإيماء والتنبيه. وهو داخل ضمن أنواع المنطوق غير الصريح. وضابطه: أن يقتزن بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكان ذكره حشواً في الكلام لا فائدة منه، وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع. وهكذا يُقال في كل كلام خرج مخرج الذم أو المدح في حق العاصي والمُطيع.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: آية ٣٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ الآية، [النور: آية ٢].
فهذا كما دل على وجوب الجلد والقطع فإنه مُفهم أن السرقة والزنا علة للحكم. وأن الوجوب كان لأجلهما. مع أن اللفظ من حيث النطق لم يتعرض لذلك صراحة بل يتبادر إلى الفهم من فحوى الكلام.
- ٣- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: آية ١٣، ١٤]. أي لبرهم في الأول، وفجورهم في الثاني.



(١) انظر فتح الباري: ١/٢٦٤، ٢/٣٤٣، ١٢/٩٢، ٢٦٢، الريهان للزركشي: ٢/٩، البحر المحيط للزركشي: ٤/٦، ١٩٧/٥-١٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٧٧، ٤/١٢٥-١٤١، وللإستزادة راجع: روضة الناظر: ٢/٢٠٠، تقريب الوصول لابن جزري: ١٣٩، شرح مختصر الروضة: ٢/٧٠٥، ٣/٣٦١، الإكسير: ٤٠-٤١، إجابة السائل: ٢٣٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤١، المدخل لابن بدران: ٢٧٢-٢٧٣، ٣٢٢، الرحلة للشنقيطي: ٢٣٨-٢٤٣، تفسير النصوص: ١/٥٩٥، ٦٠١، أضواء البيان: ٥/٢٦٧.

قاعدة: الحكم المعلق على وصف يقوى بقوته وينقص بنقصه^(١).

توضيح القاعدة:

إذا وقع الحمد أو الذم أو الوعد أو الوعيد على جنس فعل من الأفعال أو وصف من الأوصاف فإنه يحصل للمكلف من ذلك الحمد أو الذم أو الجزاء بقدر نصيبه من ذلك الفعل أو الوصف ومدى تحققه فيه، فيزداد بزيادته وكماله، وينقص بنقصه وضعفه، وينعدم بانعدامه وزواله.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام: آية ٨٢].

فالأمن والاهتداء مرتبان على الإيمان ونبذ الشرك. فكلما كان تحقيق العبد لهذا الأمر أكمل كان له من الأمن والاهتداء نصيب أوفر، وإذا ضعف إيمانه أو كان مشوباً كان حظّه من الأمن والاهتداء أقلّ.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: آية ٣٥].

"يدخل في هذه الأوصاف كلّ ما تناوله من معاني الإسلام والإيمان والقنوت والصدق إلى آخرها. وأن بكمال هذه الأوصاف يكمل لصاحبها ما رُتب عليها من المغفرة والأجر العظيم. وبنقصانها ينقص، وبعدها يُفقد، وهكذا كل وصف رُتب عليه خير وأجر وثواب، وكذلك ما يُقابل ذلك كل وصف نهى الله عنه ورتب عليه وعلى الاتصاف به عقوبة وشرّاً ونقصاً، يكون له من ذلك بحسب ما قام به من الوصف المذكور"^(٢).

(١) انظر المسودة: ٤٨، القواعد الحسان: ص ١٠، ص ١٧.

(٢) القواعد الحسان: ص ١٠.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: آية ٣٦].
وقد قرأها بعضهم: (١) "عباده" وهي متواترة، (٢) والمعنى كما قال ابن كثير: "يعني أنه تعالى يكفي مَنْ عَبْدُهُ وتوكل عليه" (٣) اهـ.
"فكلما كان العبد أقوم بحقوق العبودية كانت كفاية الله له أكمل وأتمّ، وما نقص منها نقص من الكفاية بحسبه" (٤).



(١) وهما حمزة والكسائي.

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ص ٣٨٤، حجة القراءات: ٦٢٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ٥٤/٤.

(٤) القواعد الحسان: ص ١٧.

القسم الثاني: المفهوم

تعريفه: (١) هو ما دل عليه اللفظ لا في محلّ النطق.

فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وهو نوعان:

النوع الأول: مفهوم الموافقة^(٢). وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

وهو قسمان: أولوي ومساوي. وكل واحد منهما ينقسم إلى قطعي وظني.

النوع الثاني: مفهوم المخالفة^(٣) وهو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في

الحكم.

(١) انظر إجابة السائل: ٢٤١، الإتيان: ٩٦/٣، المستصفي: ١٩١/٢، البناني على الجمع: ٢٤٠/١، وللاستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٣١/٢، إرشاد الفحول: ١٧٨، الإحكام للآمدي: ٦٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣، ٤٨٠، التحرير: ٢٤٥، المصقول في علم الأصول: ٢٧، تفسير النصوص: ٥٩٢/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٣٨، المدخل لابن بدران: ٢٧١، تسهيل الأصول على قواعد الأصول: ٢٢٣، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٤.

(٢) انظر المسودة: ٣٤٦-٣٤٨، البحر المحيط للزركشي: ٧/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، البرهان للحوييني: ٢٩٨/١، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٠٠/٢، الفقيه، والمتفقه: ٧٤/١، البرهان للزركشي: ١٩/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٤٠/٢، الإحكام للآمدي: ٦٢/٣، العدة في أصول الفقه: ١٥٢/١، ٤٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٨١/٣، شرح مختصر الروضة: ٧١٤/٢، التحرير: ٢٤٥، نهاية السؤل: ٤٢٢/١، إحكام الفصول: ٤٣٩، المذكرة في أصول الفقه: ٢٣٧، أضواء البيان: ٣٠٩/١، ٣٧٨، ٤٣٤، ١٤٠/٢.

(٣) انظر المسودة: ٣٥١، البحر المحيط للزركشي: ٥/٤، ١٣، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٥، شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للحوييني: ٢٩٨/١، روضة الناظر: ٢٠٣/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٢٤/٢، إجابة السائل: ٢٤٤، نهاية السؤل: ٤٢٣/١-٤٣٧، إحكام الفصول: ٤٤٦، الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٤٥، المدخل لابن بدران: ٢٧٥.

تنبيه: مفهوم المخالفة يقتضي أن الحكم المنطوق غير ثابت للمسكوت عنه. وحكم المسكوت يقتضي إثبات نقيض الحكم المنطوق به. وعليه ينبغي أن يُقتصر فيه على عدم الحكم الثابت للمنطوق، ولا يُتعرض لإثبات حكم المسكوت البتة.

فإذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]، فمفهومه: لا يجب الصيام بعد الليل.

وإذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: آية ٨٤]، فمفهومه عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم صادق مع الوجوب والندب والكرهة والإباحة، فلا يستلزم الوجوب. لأن الأعم من الشيء لا يستلزمه.

وبهذا تعرف عدم صحة قول من استدلل بهذه الآية على وجوب صلاة الجنائز.

لأن القاعدة في مفهوم المخالفة إثبات النقيض دون التعرض للضد^(١).

(١) انظر الفروق للقرافي: ٣٦-٣٧، شرح مختصر الروضة: ٧٥٣/٢.

قاعدة: إذا كان وقت الشيء مستحقاً للذكر فإن ذلك الشيء مستحق له بالأولى^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تدخل ضمن مفهوم الموافقة الأولوي. ذلك أن الخطاب إذا ورد بطلب ذكر وقت أمرٍ ما، فإن ذكر ذلك الأمر أو الشيء أولى من ذكر زمانه الذي وقع فيه وإن كان بينهما نوع تلازم. وإنما المراد التنبيه على أهمية ذلك الأمر الذي وقع.

قال في البرهان: "حيث وقعت "إذ" بعد "واذكر" فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان، لغرابة ما وقع فيه، فهو جدير بأن يُنظر فيه"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: آية ٢٦٠] والمعنى: واذكر وقت قول إبراهيم. وإنما وجه الذكر إلى الوقت لقصد المبالغة.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذْ كَرُّ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ...﴾ [الآية، مريم: آية ١٦]. والقول في الآية كالقول في التي قبلها.



(١) انظر فتح القدير: ١/٣١٠، ٢/٣٩٩، ٢٤٩.

(٢) البرهان للزركشي: ٢٠٨/٤.

قاعدة: إذا رُتّب الحكم على وصف يمكن أن يكون مُعتبراً لم يُجزّ أطّراحه^(١).

توضيح القاعدة:

مضى فيما سبق قاعدة وهي: "إذا ذكر الشارع حكماً وعقبه بعلّة دل على أن ثبوته لأجلها".

وبين القاعدتين قدر من التشابه، إلا أن هناك فرقاً بينهما، فالقاعدة السابقة إنما يُراد منها ربط الحكم بعلته، وأنها أصل المشروعية فيه.

أما القاعدة التي نحن بصدد شرحها فإنها تعني أن الأوصاف المؤثرة -أي المعتبرة- منظور إليها في فهم المعنى وتقريره.

وينتج عن ذلك أمور:

١- إخراج الأوصاف الطردية.

٢- اعتبار الأوصاف المؤثرة.

٣- عدم الوقوف عند الأوصاف التي ذُكرت بناءً على موافقة واقع أو جواباً على سؤال أو نحو ذلك من الأحوال التي لا يُقصد من ذكر الوصف فيها الاعتبار له دون غيره.

وهذه الأحوال هي حالات عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة.

والضابط في هذا الأمر هو أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه^(٢).

أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسبب آخر غير تخصيص الحكم به

(١) انظر الفتح: ٥٧٢/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٣٨/٣١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٦/٣.

ونفيه عما سواه - فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه.

هذا واعلم أن الأسباب والنكات التي لأجلها يُخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي التي تعرف بموانع اعتبار مفهوم المخالفة.

وفي تلك الأحوال يكون الوصف غير معتبر. أما سردها فمحلّه كتب الأصول^(١).

ومما يتبع ما ذكر ويتعلق به قاعدة أخرى وهي أن: "القيد الوصفي لا مفهوم له، بخلاف القيد الاحترازي"^(٢).

ومن أمثلة القيد الوصفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: آية ١١٧].

فقوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وصف لكل معبود بغير حق. ولا يُفهم من الآية أن من دعا إلهاً آخر له به برهان فإن الوعيد لا يناله، ذلك أن كل معبود من دون الله فهو معبود بغير برهان، وهذه صفة لازمة له.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ [النساء: آية ١٧] فقوله: ﴿بِجَهَالَةٍ﴾ وصف لازم لكل من عمل سوءاً، فلا يُقال لمن عمل سوءاً عالماً بأنه سوء إنه لا توبة له؛ لأن هذا القيد قيد وصفي وليس احترازياً.

(١) انظر: نشر البنود: ٩٨/١-١٠٠، الإحكام للآمدي: ٩٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣، ٤٨٩، البحر المحيط للزرکشي: ١٧/٤-٢٤، وللأستاذ راجع: البرهان للزرکشي: ٣٨/٣، فتح الباري: ١٣٩/١، ١٢/٢، ٤٣٠، ٥٦٤، ٥٢٦/٣، ٣٧٤/٤، ٣٨٦، ٣٩٠، ٤٦١، ٨٨/٥، ١٤٠، ٣٥٧، ٢٩٦/٩، ٤٣/١٢، الإتيان: ٩٧/٣، ٢٣٣، الفروق للقرافي: ١٠٤/١، ٣٨/٢، تفسير ابن جرير: ٥٢٥/٤، المسودة: ٣٦١-٣٦٢، التحرير: ٢٤٦، البناني على الجمع: ٢٤٥-٢٤٨، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٤٤/٢، الصاحي: ٣١٩، إرشاد الفحول: ١٨٠، شرح تنقيح الفصول: ٢٧١، البرهان للجويني: ٣١٣-٣١٦، المذكرة في أصول الفقه: ٢٤١، أضواء البيان: ١٤٠/١، ١٩٧، ٢٦١، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧/٢، ٧١، ١٤٣، ٢٣٠/٣، ٥١٤، ٩٢/٥، ٢٣٥، ٢٤٨، ٧٩٦/٧، القواعد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر التحرير والتنوير: ١١٥/٢٤، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى ص ٢٢.

ومثال القيد الاحترازي قوله تعالى: ﴿وَلَعِبَدٌ مِّنْهُمْ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢١].

٤- الاعتبار للمفهوم حال كون الوصف مؤثراً.

وبعد أن عرفت ما سبق نعود بك إلى أصل القاعدة فنقول: الأصل أن الآيات التي فيها قيود لا تثبت أحكامها إلا بوجود تلك القيود إلا في آيات يسير (١).

وقولنا: "إذا رُتّب الحكم على وصف" المقصود بالوصف هنا ما هو أعم من النعت عند النحاة. فيدخل في ذلك المقيّد بالشرط أو الصفة، أو الاستثناء، وسائر أنواع مفاهيم المخالفة هنا.

وقولنا: "يمكن أن يكون معتبراً" يُخرج المفاهيم غير المعتبرة أصلاً كمفهوم اللقب، (٢) كما يُخرج الحالات التي تُستثنى من الاعتبار في أنواع مفهوم المخالفة كما سبق.

وأما المفاهيم المعتبرة فهي:

١- مفهوم الصفة (٣).

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٧٦.

(٢) انظر الكلام على مفهوم اللقب في: المحصول: ٢٥٩/١، المسودة: ٣٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٢٤/٤-٣٠، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢٢٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٧١/٢، فتح الباري: ٦٣/١، ٣٣١، ٣٤٨/٢، ٤٧٩، ١٨٢/٣، ١٢٤/٨، ١١٨/١٣، ١٤٨، تهذيب السنن: ٦١-٦٤، ٧٠، زاد المعاد: ٥٧٦/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، أضواء البيان: ٣٨/٢، ٢٢٨/٦، ١٩٩/٧، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) انظر المسودة: ٣٥٢-٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، البحر المحيط للزركشي: ٣٠/٤-٣٦، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦، التبصرة: ٢١٨-٢٢٦، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للجويني: ٣٠١/١، ٣٠٩، روضة الناظر: ٢٢٢/٢، البرهان للزركشي: ٢١/٢، تخريج الفروع على الأصول: ١٦٢، شرح مختصر الروضة: ٧١٢/٢، ٧٦٤، ٧٦٦، إحياء الفصول: ٤٤٦، فتح الباري: ٨٨/١، ٣١٨/٣، ٣٣٨/٨، ٥٤٩/١٠، مختصر من قواعد العلائي: ١٣٠، ٢١٦، ٣٧٧، ٤٣٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، الإتيان: ٩٦/٣، أضواء البيان: ٢٢٩/٦، المذكورة في أصول الفقه: ٢٣٨.

- ٢- مفهوم التقسيم^(١).
- ٣- مفهوم الشرط^(٢).
- ٤- مفهوم الغاية^(٣).
- ٥- مفهوم العدد^(٤).
- ٦- مفهوم الاستثناء^(٥).
- ٧- مفهوم الحصر،^(٦) ويدل عليه أمور:
 - أ- الاستثناء بعد النفي^(٧).
 - ب- ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر^(٨).

- (١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٠٤/٣، روضة الناظر: ٢٢٢/٢.
- (٢) انظر المحصول: ٢٥٣/١، المسودة: ٣٥٧، البحر المحيط للزركشي: ٤١-٣٧/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢١٩/٢، تقريب الوصول: ٨٨، شرح مختصر الروضة: ٧٦١/٢، إحكام الفصول: ٤٥٢، الإقتان: ٩٧/٣، مختصر من قواعد العلائي: ١٣٠، ٢١٦، ٣٧٧، ٤٣٤، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٢، تفسير النصوص: ٦١٣/١، ٧٠٩، أضواء البيان: ٣١١، ٣١٠/١.
- (٣) انظر المسودة: ٣٥٨، البحر المحيط للزركشي: ٤٨، ٤٦/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٦، ٥٣، شرح الكوكب المنير: ٥٠٦/٣، وللاستزادة راجع: روضة الناظر: ٢١٨/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٧/٢، إحكام الفصول: ٤٥٣، الإقتان: ٩٧/٣.
- (٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤١-٤٤/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣، وللاستزادة راجع: البرهان للجويني: ٣٠١/١، مختصر من قواعد العلائي: ١١٥، المحصول: ٢٥٧/١، المسودة: ٣٥٢، ٣٥٨، روضة الناظر: ٢٢٤/٢، شرح مختصر الروضة: ٧٦٨/٢، فتح الباري: ١٢٢/٣، ٢٣٠، ٣٦٤/٤، ٢٣١/٦، ٤٦٠، ٣٣٨/٨، ٢٢١/١١، ٣٩٠، ٦٠٧، أضواء البيان: ١٩٩/٧، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٣، تفسير النصوص: ٦١٧/١، ٧٢٩.
- (٥) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٩/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٦، ٥٣، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩.
- (٦) انظر البحر المحيط للزركشي: ٥٠/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، ٥٦-٦١، التبصرة في أصول الفقه: ٢٣٩، إحكام الفصول: ٤٤١، نهاية السؤل: ٤١٠/١.
- (٧) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢٠/٣، روضة الناظر: ٢١١/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٤/٢، الإقتان: ١٥٠/٣، ١٥٩، أضواء البيان: ٦٨٦/٥.
- (٨) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، البحر المحيط للزركشي: ٥٦/٤، الكوكب الدرّي: ٢٠٨، الإقتان: ١٥٣/٣.

ج- حصر المبتدأ في الخبر^(١).

د- تقديم المعمولات على عواملها^(٢). (أو تقديم ما حقه التأخير)^(٣).

هـ- مفهوم "إنما"^(٤).

٨- مفهوم الحال^(٥). وأرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة.

٩- مفهوم الزمان والمكان^(٦). وقد أرجعه بعضهم إلى مفهوم الصفة أيضاً.



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٨/٣-٥١٩، الروضة: ٢١٧/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٥٠/٢.

(٢) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٢١/٣، تقريب الوصول: ٨٩، الإتيان: ١٥٣/٣، ١٥٦، البرهان: ٤١٤/٢، ٢٣٦/٣، البحر المحيط للزرکشي: ٥٦/٤، وللاستزادة راجع: الكوكب الدرّي للأسنوي: ٤٢٧، الكليات: ١٠٣٢، تفسير ابن جزري: ٣٣، بدائع التفسير: ١٧٨/١، أضواء البيان: ٢٧٨، التحرير والتنوير: ٥/٢٥، تفسير السعدي: ١٥/١.

(٣) انظر فتح القدير: ١٩/١، ٧٩، ٣١٩، ٣٤٨، ٣٦٦، ٤٦٢، ٣٨٦، ١٥٧/٢، ١٥٨، ١٩٩، ٤٩٥، ٧٧/٣، ٨٤، ١٤٥، ١٩١، ٣٠٧، ٣٧٩، ٥١٠، ١٤٥/٤، ٢٦٣، ٣٢٨، ٣٩٨، الكليات: ١٠٦٥.

(٤) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٥/٣، روضة الناظر: ٢١٣/٢، تقريب الوصول لابن جزري: ٨٩، شرح مختصر الروضة: ٧٣٩/٢، المختصر لابن اللحام: ١٣٥، إحكام الفصول: ٤٤٤، الإتيان: ١٥٩/٣، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ١٧٤.

(٥) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٤٤/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣.

(٦) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٠٢/٣، البحر المحيط للزرکشي: ٤٥/٤، شرح تنقيح الفصول: ٥٣، البرهان للجويني: ٣٠١/١، تقريب الوصول: ٨٩.

قاعدة: الشرط لا يقتضي جواز الوقوع^(١).

توضيح القاعدة:

قد يرد ذكر الشيء في سياق الشرط مع كونه ممتنع الوقوع مبالغة في البيان، سواء في مقام المحاجة والرد أم غير ذلك من المقامات.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: آية ٨٨]. وحاشاهم من الشرك إنما هذا مبالغة في بيان عظم الشرك وسوء عاقبته.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية، [الزمر: آية ٦٥]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.
- ٣- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: آية ٨١] على القول بأن "إن" شرطية. ومعلوم أن الله تعالى منزّه عن الولد، إنما هذا مبالغة في الرد على المعاندين.
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ١٧]. وكذا قوله: ﴿وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [الزمر: آية ٤]. ومعلوم أن هذه الأمور مما يتنزّه الله عنه كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ﴾ [مريم: آية ٣٥]. وقال: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].



(١) انظر تفسير ابن كثير: ٤/١٣٦، أضواء البيان: ٢/٢٠٣.

قاعدة: كل حكمٍ مشروطٍ بتحقيق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معاً. وكل حكم مشروطٍ بتحققهما معاً فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما^(١).

توضيح القاعدة:

من المعلوم أن نقيض كل شيء مشروط بنقيض شرطه. فإذا كان الحكم لا يتحقق إلا بحصول أحد شرطين فإنه يرتفع حال ارتفاعهما معاً. أما إذا كان وقوعه متوقفاً على حصول الشرطين جميعاً فإن ارتفاع واحد منهما رافع له.

وقولنا: "أحد شيئين" أي أو أكثر.

التطبيق:

أ- مثال ما تعلق على أحد شرطين:

قال تعالى: ﴿مَنْ أَحْلَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٢].
والمعنى: أن من قتل نفساً غير مستحقة للقتل بكونها مستحقة للقصاص، أو موقعة للفساد، فكأنما قتل الناس جميعاً.

ب- مثال ما توقف على شرطين:

قال تعالى: ﴿وَابْتَأُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: آية ٦]. فدفع الأموال إليهم مشروط بالأمرين معاً: بلوغ النكاح، والرشد.



(١) انظر فتح القدير: ٤٠/٢.

قاعدة: إذا خُصَّ نوع بالذكر مدحاً أو ذمماً أو غيرهما كان مفهومه مُعتبراً، إذا كان ذلك لا يصلح للمسكوت عنه^(١).

توضيح القاعدة:

قولنا: "إذا خُصَّ نوع" أي من جنس.

قولنا: "كان مفهومه" أي مفهوم المنطوق.

وهذه القاعدة داخلة تحت مفهوم المخالفة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: آية ١٥]. فالحجب هنا عذاب، فلا يُحجب من لا يُعذب، ولو حُجب الجميع لم يكن عذاباً. قال مالك رحمه الله: "لما حجب أعداءه تجلّى لأوليائه حتى رأوه"^(٢). وقال الشافعي رحمه الله: فلما حجبهم في السخط، كان في هذا دليلٌ على أنهم يرونه في الرضا"^(٣).

وقال أيضاً: "في الآية دلالة على أن أوليائه يرونه يوم القيامة بأبصار وجوههم"^(٤). وبهذه الآية استدل الإمام أحمد وغيره من أهل السنة على الرؤية للمؤمنين يوم القيامة^(٥).



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣، المسودة: ٣٦٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥١٢/٣.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٤٠/١، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير ٥١٢/٣.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣، شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٢، حادي الأرواح: ٢٣٧.

قاعدة: التخصيص بالذكر - بعد قيام المقتضي للعموم - يفيد الاختصاص بالحكم^(١).

توضيح القاعدة:

العدول عن موجب التعميم إلى التخصيص إن لم يكن للاختصاص بالحكم وإلا كان تركاً للمقتضي بلا معارض، وذلك ممتنع.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: آية ٧٠]. فهذا يدل على أنهم لم يُفضَّلوا على جميع الخلق. بدليل أن هذه الأمة أفضل منهم. ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: آية ٣٢]. وقوله: عن بني إسرائيل أيضاً: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الجاثية: آية ١٦]. فهذا محمول على أهل زمانهم.

٢- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - وَكَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الحج: آية ١٨]. فسجود الناس هنا هو السجود الشرعي المعروف، ووقوعه هنا طوعية.

وقوله: "وكثير من الناس" يدل بمفهومه على أن بعضهم لا يسجد لله عزوجل.



(١) انظر مجموع الفتاوى: ٣٨١/٦، المسودة: ٣٦٤، شرح الكوكب المنير: ٥١٣/٣.

قاعدة: التنصيص على الشيء لا يلزم منه النفي عما عداه^(١).

توضيح القاعدة:

الفرق بين هذه القاعدة والتي قبلها هو أن التي قبلها تقرر أن العدول عن التعميم في اللفظ إلى التخصيص فيه مع قيام المقتضي للعموم يدل على اختصاص العدول إليه بالحكم. وبالتالي يكون مفهومه مُعتبراً.

وأما هذه القاعدة فإنها أعم من أن يكون اللفظ عاماً أو خاصاً، وإنما المعنى بها هو أن التصريح أو التنصيص على بعض الأمور لا يعني على كل حال اقتصار الحكم عليها ونفيه عما سواها.

وقد عرفت فيما مضى أن المفهوم لا يُعتبر في عدد من الأحوال. إذ قد يُقتصر على بعض الأمور فتذكر لمناسبة المقام لذلك، وهذا لا يخفى على أهل العلم وليس معناه إلغاء الاعتبار بالمفهوم.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

وقد أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ قضى باليمين على المُدعى عليه"^(٢) وهذا أمر زائد على المذكور في الآية.

وقال ﷺ لرجل: "شاهدك أو يمينه"^(٣).

(١) انظر فتح الباري: ٢٨١/٥، استخراج الجدل من القرآن الكريم: ٨١.

(٢) البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب: (اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: (٢٦٦٨)، ٢٨٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار. حديث رقم (١٣٨) ١٢٢/١

(٣) البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: (اليمين على المُدعى عليه في الأموال والحدود)، حديث رقم: (٢٦٦٩)، ٢٨٠/٥. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار. حديث رقم: (١٣٨) ١٢٢/١.

٢- قال تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وِرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: آية ٢٤]. وقد أجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها.

٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ﴾ [المائدة: آية ٣]. وقد جاءت السنة بتحريم كل ذي مخلب من الطير^(١) وكل ذي ناب من السباع^(٢)، والحمار الأهلي^(٣).

٤- قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: آية ١٧].

وقال بعد ذلك في السورة ذاتها: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: آية ٧٣].



قاعدة: الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم^{(٤)(٥)}.

توضيح القاعدة:

المراد بالاقتران هنا: أن يقرن الشارع بين شيئين فأكثر لفظاً.

(١) انظر الأحاديث الدالة على ذلك في جامع الأصول: (الأرقام: ٥٥٤٣-٥٥٦٢)، ٤٥٤/٧-٤٦٨.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في دلالة الاقتران انظر: المستصفى: ٧٠/٢، البحر المحيط: ٩٩/٦، التبصرة للشيرازي: ٢٢٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٣، وللاستزادة راجع: فتح الباري: ٣٤٧/١، ٦٥٣/٩، ٤٨٠/١٠، ٥٥٧/١١، ٢٠٢/١٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٩٣/٢، بدائع الفوائد: ١٨٣/٤-١٨٤، البناني على الجمع: ١٩/٢، المسودة: ١٤٠، القواعد للمقري: ٤٦٨/٢، إرشاد الفحول: ٢٤٨، استخراج الجدال من القرآن الكريم: ٧٩، إحكام الفصول: ٦٠٦، أضواء البيان: ٨٨/١، ٢٥٦/٢، ٢١٩/٣، ٣٤٢/٦، ٥٣٨.

(٥) تنبيه: هذه القاعدة والتي بعدها ألحقناها بموضوع المنطوق والمفهوم لأن القاعدتين داخلتان تحت عموم موضوع الدلالة، فكان الأليق بهما الإلحاق بذلك الموضوع. مع أن الدلالة فيهما لم تؤخذ من مفهوم اللفظ أو منظوقه وإنما من أمر آخر وهو الاقتران فتنبه.

"وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"^(١).
وهناك صورة أخرى تدخل تحت عموم القاعدة وهي عطف المفردات بعضها على بعض.

حكم دلالة الاقتران:

تفاوت دلالة الاقتران قوة وضعفاً فتقع على ثلاث مراتب: (٢)
الأولى: تقوى إذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله.
وفي هذه الحالة ينبغي أن يُعلم أن ذلك الاقتران لا يقتضي التسوية بين المذكورين في غير الحكم المذكور إلا بدليل.
وقد قال أصحاب القواعد: مقتضى العطف بالمشركة التشريك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه^(٣).

قال الحافظ: "لا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه"^(٤).
ولذا يمكن عطف الأمر المقتضى للندب على الأمر المقتضى للوجوب^(٥).
وقد تقرر أيضاً أنه لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيداً بقيد أن يكون المعطوف مقيداً به^(٦).

(١) انظر البحر المحيط: ٩٩/٦.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ١٨٣/٤-١٨٤.

(٣) انظر القواعد للمقري: ٣٢٣/١، مختصر من قواعد العلائي: ٣٤٣.

(٤) فتح الباري: ٤٢٧/٤.

(٥) المصدر السابق: ١٦٤/١٢.

(٦) انظر بدائع الفوائد: ١٨٤/٤، مختصر من قواعد العلائي: ٤٢٨، فتح الباري: ٢٥٥/١.

الحاصل أن المذكورين إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء ، فإن
المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما، فالاقتران
كما لا يثبت لأحدهما خاصية، فإنه لا ينفى عنها، وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام
فقط^(١).

هذا واعلم أن ما مضى إنما هو في الأحكام، أما المعاني الأخرى فيمكن أخذ شيء
منها عن طريق دلالة الاقتران، وذلك كالتشريف الناتج عن الاقتران المشعر به أحياناً،
أو التعظيم، أو غير ذلك من المعاني، والله أعلم.

الثانية: إذا تعددت الجُمَل واستقلت كل واحدة منها بنفسها. ففي هذه الحالة
تكون دلالة الاقتران أضعف ما تكون؛ ذلك أن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها
وسببها وغايتها، منفردة به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا
يوجب اشتراكهما فيما وراءه. وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً
على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل. كـ"قام زيد وعمرو". وأما نحو "أكرم بكرةً
واقتل زيدا" فلا اشتراك بينهما في معنى.

وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور
يستلزم تقييد الثانية. وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً^(٢).

الثالثة: وهي حال التساوي. فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم
ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد. فإن غلب ظهور أحدهما اعتُبر،
وإلا طُلب الترجيح^(٣).

(١) انظر بدائع الفوائد: ١٨٤/٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨٤/٤.

(٣) المصدر السابق.

التطبيق:

أ- مثال ما إذا جمع المقترنين لفظ اشتراكاً في إطلاقه وافتراقاً في تفصيله.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَم وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: الآيات ١٥١-١٥٣].

فهذه الأمور المذكورة جمعها التحريم سواء كان التحريم متوجهاً إليها مباشرة كالشرك، وقتل الأولاد، ومقارفة الفواحش، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، واتباع السُّبُل المضلة.

أو كان متوجهاً إلى أضرار بعضها كالإحسان إلى الوالدين، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء بالعهد، واتباع صراط الله. فإن أضرار هذه الأمور محرمة.

هذا ولا يخفى أن هذه الأمور متفاوتة في التحريم.

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾ الآية، [الأعراف: آية ٣٣]. والقول فيها كالقول في التي قبلها.

٣- قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّي أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَاناً...﴾ الآية، [الإسراء: آية ٢٣]. والكلام فيها من قبيل ما سبق.

٤- قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا زِينَةً﴾ [النحل: آية ٨].

فهذه الآية وردت في سياق الامتنان على الخلق بأمرين: الركوب والزينة. فتشترك تلك الأنواع الثلاثة من الدواب في ذلك. ولا يُعدى الاشتراك والتساوي في غير المذكور من الأحكام. كأن يُقال: في الآية دليل على تحريم لحوم الخيل بدليل اقترانها بالبيغال والحمير، وهي معلومة التحريم. فإن الآية لم تُسق لذلك^(١).

(١) انظر فتح الباري: ٦٥٣/٩، أضواء البيان: ٢٥٦/٢.

٥- قال تعالى: ﴿فَكَابُؤُهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

وقد اختلف أهل العلم في الكتابة والإيتاء فمن قائل بالوجوب في الكتابة ومن قائل بالندب وهكذا الإيتاء.

وقد ذهب الشافعي رحمه الله إلى الندب في الأول والوجوب في الثاني، قال القرطبي:

"احتج الشافعي بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ وما كان مثله" (١) اهـ.

وعليه يكون الحكم متغيراً، والجامع أن الأمرين مأمورٌ بهما.

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠].

إذا فُسرَّ العدل بالإنصاف، والإحسان بالتفضل (٢). فيكون من عطف المندوب على الواجب.

ب- مثال ما إذا تعددت الجمل واستقلت كل واحدة منها بنفسها:

قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١]. فالأكل مباح، وإخراج الحق منه واجب، فدلالة الاقتران هنا لا يُعتبر بها.

ج- مثال ما أفاد بعض المعاني غير الأحكام:

١- قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا...﴾ الآية، [الأنعام: الآيات ١٥١-١٥٣].

وقد سبق هذا المثال في القسم الأول. وإنما أوردناه هنا للملحظ غير ما مضى،

(١) تفسير القرطبي: ٢٥٢/١٢.

(٢) انظر فتح الباري: ٤٨٠/١٠.

وهو: أن الله تعالى قرن بين الأمر بأداء حقه وبين الأمر بإداء حق الوالدين. مما يشعر بعظم حقهما.

وهكذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٣].
فلما قرن بين الشرك وبين القول على الله بلا علم دل ذلك على عظم الثاني وشدة خطره.



قاعدة: الاقتزان الوارد في القرآن بين بعض الأسماء الحُسنَى يدل على مزيد من الكمالات^(١).

توضيح القاعدة:

أسماء الله تعالى كلها حسنى، أي بالغة في الحسن غاية، وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه، وهي أعلام وأوصاف لله تبارك وتعالى، فإن دلت على وصف متعدٍ تضمنت ثلاثة أمور:

- أ- ثبوت ذلك الاسم لله عز وجل.
- ب- ثبوت الصفة التي تضمنها لله تعالى.
- ج- ثبوت حكمها ومقتضاها.

أما إذا دلت على وصف غير متعدٍ فإنها تتضمن الأمرين الأولين. وهذا كله بالنظر إلى كل اسم بمفرده، أما إذا ضم الاسم إلى غيره من الأسماء فإن

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٥-٣٧، بدائع الفوائد: ١٦١/١، القواعد المثلى: ٨.

ذلك يفيد معنىً ثالثاً، لأن الحسن في أسماء الله تعالى كما يكون باعتبار كل اسم على انفراده، فإنه يكون أيضاً باعتبار جمعه إلى غيره، فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: "ما يجري صفةً أو خبراً على الرب تبارك وتعالى أقسام - ثم قال - السادس: صفة تحصل من اقتزان أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما نحو الغني الحميد، العفو القدير، والحميد المجيد، وهكذا عامة الصفات المقترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير، والحميد المجيد، العزيز الحكيم فتأمله فإنه من أشرف المعارف"^(٢) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: آية ٤]. وهذا متكرر في القرآن الكريم، فيكون كل من الاسمين دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكمة في الحكيم، والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي ظلماً وجوراً، وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم فيظلم ويجور، ويسيء التصرف، وكذلك حكمه تعالى وحكمته مقرونان بالعز الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته فإنها يعتريها الذل^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيتان ١-٢].

(١) انظر القواعد المثلى: ٦-١١، وانظر بدائع الفوائد: ١/١٦١-١٦٢.

(٢) بدائع الفوائد: ١/١٦١.

(٣) انظر القواعد المثلى: ٨.

فاقتزان ربوبيته تعالى برحمته كاقتران استوائه على العرش برحمته. إذ إن قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: آية ٥]، مطابق لقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: الآيات ١-٢]. فإن شمول الربوبية وسعتها بحيث لا يخرج شيء عنها يدل على شمول الرحمة وسعتها، فوسع كل شيء برحمته وربوبيته^(١).

كما أن هذا الاقتران يدل على أن ربوبيته مبنية على الرحمة وليست متجردة منها. قال ابن القيم رحمه الله: "وفي ذكر هذه الأسماء بعد الحمد، وإيقاع الحمد على مضمونها ومقتضاها ما يدل على أنه محمود في إلهيته، محمود في ربوبيته، محمود في رحمانيته، محمود في ملكه، وأنه إله محمود، ورب محمود، ورحمان محمود، وملك محمود، فله بذلك جميع أقسام الكمال، كمال من هذا الاسم بمفرده، وكمال من الآخر بمفرده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر.

مثال ذلك :

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [التغابن: آية ٦]. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية ١٥]. ﴿وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: آية ٧]. "فالغنى صفة كمال، والحمد صفة كمال، واقتران غناه بحمده كمال أيضاً، وعلمه كمال، وحكمته كمال، واقتران العلم بالحكمة كمال أيضاً، وقدرته كمال، ومغفرته كمال، واقتران القدرة بالمغفرة كمال، وكذلك العفو بعد القدرة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: آية ١٤٩]. واقتران العلم بالحلم ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾...

فما كل من قدر عفا. ولا كل من عفا يعفو عن قدرة، ولا كل من علم يكون حلماً، ولا كل حلیم عالم. فما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم، ومن عفو إلى قدرة، ومن مُلك إلى حمد، ومن عزة إلى رحمة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٥/١.

الرَّحِيمُ ﴿﴾ [الشعراء: آية ٦٨]. ومن هنا كان قول المسيح عليه السلام: ﴿﴾ إن تُعذِّبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴿﴾ [المائدة: آية ١١٨]. أحسن من أن يقول: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. أي إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم... فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة، وعلم تام، وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها. فهذا أحسن من ذكر "الغفور الرحيم" في هذا الموضع، الدال ذكره على التعريف بطلب المغفرة في غير حينها، وقد فاتت، فإنه لو قال: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم. كان في هذا من الاستعطاف والتعريف بطلب المغفرة لمن لا يستحقها - ما ينزه عنه منصب المسيح عليه السلام، لا سيما والموقف موقف عظمة وجلال، وموقف انتقام ممن جعل لله ولداً، واتخذة إلهاً من دونه. فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة. وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام: ﴿﴾ واجنبي وبني أن نعبد الأصنام * ربَّ إنهن أضللن كثيراً من الناس، فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفورٌ رحيمٌ ﴿﴾ [سورة إبراهيم، الآيات ٣٥-٣٦]، ولم يقل: فإنك عزيز حكيم. لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي إن تغفر لهم وترحمهم بأن توفقهم للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث: "اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون". (١)

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقتزن به، من فعله وأمره" (٢) اهـ.



(١) البخاري في الصحيح، كتاب استنابة المرتدين، باب (٥). حديث رقم: (٦٩٢٩) ٢٨٢/١٢. ومسلم في

صحيحه، كتاب الجهاد، باب غزوة أحد. حديث رقم: (١٧٩٢) ١٤١٧/٣.

(٢) مدارج السالكين: ٣٥-٣٧.

قاعدة: السياق يُرشد إلى بيان المُجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المُراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة^(١).

توضيح القاعدة:

عند تفسير كلام الله عزوجل يجب مراعاة السياق، ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام، وضم النظير إلى نظيره، لأن دلالات الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد، والافتران والتجريد.

ولا يخفى أن القرينة^(٢) في الآية تدل على ما استغلق منها. وقد يقول بعض المفسرين في الآية قولاً ويكون في الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول.

قال ابن عبد السلام: "السياق يُرشد إلى تبين الجملات، وترجيح الاحتمالات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال. فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وإن كانت ذمّاً بالوضع. وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذمّاً، وإن كانت مدحاً بالوضع، كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: آية ٤٤]"^(٣) اهـ.

"هذا ولا يجوز صرف الكلام عمّاً هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم

(١) انظر البحر المحيط للزركشي: ٥٢/٦، البرهان في علوم القرآن: ٢٩١/١، ٢٩٤-٢٩٦، ١٧٢/٢، بدائع الفوائد: ٩/٤، وللإستزادة راجع: تفسير ابن جرير: ٣١٤-٣١٥، ٥٦٣-٥٦٤، ٤٥٦/٢، ٥٢٢، ٥٥٢، ٢٨٨/٣، ٣١٣-٣١٤، ٣٣٨، ٥٠٨-٥٠٩، ٥٤٤/٤، ٥٤٧، ٥٥٢، فصول في أصول التفسير: ٤٣، ٨٨، ٩٧، ١٠١، أضواء البيان: ١٣/١، ٧٥-٧٦، ٥٦٣/٤، ٥٧٢، ٧٣٦/٥، قواعد وفوائد لفقهاء كتاب الله تعالى: ٣٧-٣٨.

(٢) القرينة: هي ما يوضح عن المُراد لا بالوضع. تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه. انظر الكليات: ٧٣٤.

(٣) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: ٥٢/٦.

لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة" (١) لأن "توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه" (٢).
ومراعاة السياق مطلوبة في بيان معاني الحُمل والتراكيب، كما أنها مطلوبة في بيان معاني المفردات. وهذا ما يتميز به كتاب الراغب في المفردات على كثير من المؤلفات في هذا الباب؛ وقد قال عنه الزركشي: "وهو يتصيد المعاني من السياق، لأن مدلولات الألفاظ خاصة" (٣) اهـ.

وقال في موضع آخر: "وهذا - أي مراعاة السياق - يعتني به الراغب كثيراً في كتاب "المفردات" فيذكر قيماً زائداً على أهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ، لأنه اقتنصه من السياق" (٤) اهـ.

ولذا لما قال بعض أهل العلم: "كل إنفاق في القرآن فهو الصدقة. استثنوا: ﴿فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾ [المتحنة: آية ١١]. أي المهر.
وقالوا: كل صوم في القرآن فهو العبادة المعروفة، استثنوا ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ [مريم: آية ٢٦] فهو الصمت.
وقالوا: "كل ما في القرآن من ذكر "الظلمات والنور" فالمقصود به الهدى والضلال، إلا التي في أول الأنعام، فإن المقصود بها ظلمة الليل ونور النهار.
وإنما عُرف ذلك كله عن طريق السياق.

تنبيه: إذا صح التفسير عن النبي ﷺ أو الصحابة فإنه يوقف عنده وإن كان ظاهره يخالف السياق. إلا إن كان التفسير قد ذكر على وجه التمثيل بذكر بعض

(١) تفسير ابن جرير: ٣٨٩/٩. (بتصرف).

(٢) المصدر السابق: ٩١/٦، وانظر: ٢٢٧، ٥٦٤. (بتصرف).

(٣) البرهان: ٢٩١/١.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ١٧٢/٢.

الأفراد، أو قصد أولى ما يدخل في اللفظ. وقد سبق ذكر شيء من ذلك كما في الكلام على تفسير النبي ﷺ، وتفسير الصحابة والتابعين فراجعه إن شئت.

هذا ومن الأمثلة على ما يفسر بكلام الصحابة مع مخالفة ظاهر السياق: قولهم في الشاهد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: آية ١٠]، بأنه عبد الله بن سلام. مع أن السياق ظاهر في محاجة أهل مكة^(١).

وأما مثال ما تعتبر فيه دلالة السياق مع ورود تفسير له عن النبي ﷺ يخالف ظاهر السياق، لكنه -أي التفسير النبوي- محمول على أنه أولى ما يدخل في الآية: قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: آية ١٠٨]. حيث فسره ﷺ بمسجده. مع أن ظاهر السياق يدل على أن المراد مسجد قباء؛ فيقال إن الأمر كذلك، لكن مسجده ﷺ أحق بذلك الوصف. وعليه يكون كل واحدٍ منهما موصوف بهذه الصفة.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ سَأُورِيكُمْ آيَاتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنبياء: آية ٣٧]، وقد فسرت كلمة "عجل" بالعجلة، وبعضهم فسرها بمادة خلق الإنسان؛ لكن المعنى الأول يتحتم المصير إليه بقرينة قوله: ﴿فَلَا تَسْتَعْجِلُونَ﴾.
- ٢- قال تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِعًا﴾ [القصص: آية ١٠]، قال بعضهم: فارغاً من الحزن لعلمها أنه لم يغرق. ومنه "دم فراغ" أي لا قود فيه ولا دية. لكن قوله: ﴿لَوْ لَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص: آية ١٠]. يدل على عدم صحة هذا القول.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٩/٢٦.

قال في أضواء البيان: "ومن أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول. ومثاله: قول أبي حنيفة - رحمه الله - إن المسلم يُقتل بالكافر الذمي مثلاً. قائلاً: إن ذلك يفيد عموم النفس بالنفس في قوله: ﴿وكتبنا عليهم فيها...﴾ الآية، [المائدة: آية ٤٥]، فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ الآية. قرينة على عدم دخول الكافر، لأن صدقته لا تكفر عنه شيئاً، إذ لاتنفع الأعمال الصالحة مع الكفر...

ومن أمثله: قول الحسن البصري - رحمه الله - إن المراد بابنَي آدم في قوله: ﴿واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قرباناً...﴾ الآية، [المائدة: آية ٢٧]، رجلان من بني إسرائيل. فإن قوله تعالى: ﴿فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يُوارى سوءة أخيه...﴾ الآية، [المائدة: آية ٣١]، دليل على أن ذلك وقع في مبدأ الأمر قبل أن يعلم الناس دفن الموتى، أما في زمن بني إسرائيل فلا يخفى دفن الموتى على أحد، ولا يحتاج إسرائيلي البتة إلى تعلم دفن الميت من الغراب كما هو ظاهر.

ومن أمثله: قول مجاهد - رحمه الله - إن المراد بقوله: ﴿ومن قتل منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتل من النعم﴾ [المائدة: آية ٩٥]، أنه متعمد لقتله، ناسٍ لإحرامه؛ فإن قوله تعالى في آخر الآية: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ يدل على أنه مرتكب معصية، والناسي لإحرامه غير مرتكب إثمًا حتى يُقال فيه: ﴿ليذوق وبال أمره﴾.

ومن أمثله: قول كثير من الناس: إن آية الحجاب، أعني قوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب...﴾ الآية، [الأحزاب: آية ٥٣]، خاصة بأزواج النبي ﷺ. فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله: ﴿ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ قرينة واضحة على قصد تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين: إن غير أزواج

النبي ﷺ لا حاجة إلى طهارة قلوبهم، ولا إلى طهارة قلوب الرجال من الرية منهم،
وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعمم معلولها^(١) اهـ.



(١) أضواء البيان: ١٣/١-١٤.

المقصود العاشر
المحكم والمتشابه

تعريف المحكم:

١- المحكم لغة: قال ابن فارس: "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك: الحُكم، وهو المنع من الظلم. وسُميت حَكْمَة الدابة لأنها تمنعها..." (١)

وتقول: أحكمت الشيء، أي أتقنته (٢). والمحكم عموماً هو المتقن، وبمعنى أخص: ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى (٣).

٢- المحكم اصطلاحاً: (٤) ذكر العلماء له تعريفات كثيرة. أكتفي بذكر اثنين منها مع ما بينها من تقارب في المعنى:

أ- ما اتضح معناه، واستقل بنفسه.

ب- ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ، ولا من حيث المعنى. وهو المشار إليه في المعنى اللغوي.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: حكم) ٩١/٢.

(٢) انظر المصباح المنير (مادة: حكم) ٥٦، القاموس (مادة: حكم) ١٤١٥.

(٣) انظر المفردات: (مادة: حكم) ٢٥١.

(٤) في تعريف المحكم والمتشابه في الاصطلاح انظر: الحجة في بيان المحجة: ٤٤٧/١-٤٤٩، إعلام الموقعين: ٤٥٠/١، ٢٩٤-٤٢٥، شرح الكوكب المنير: ١٤٠/٢-١٥٠، المسودة: ١٦١، البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٠/١، التنكيل: ٣٣٣-٣٤٣، وللإستزادة راجع: تفسير ابن جرير: ١٧٠/٣، ١٨٠-١٦٩/٦، ١٨٦-١٦٩، شفاء العليل: ١٩٣، إنبار الحق على الخلق: ٩٠، ٩٢، ١٠١، التحبير: ٢١٨، الموافقات: ٨٥/٣، إحكام الفصول: ٤٨، مجموع الفتاوى: ٢٧٢/١٣-٢٨٣، ١٧/١٧، فتح الباري: ٢٠٩/٨، ٢١١، ٨٤/٩، الفقيه والمتفقه: ٥٨/١، الإتيان: ٣-٥، المتصفي: ١٠٦/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٧٤/١، التمهيد لأبي الخطاب: ٢٧٦/٢، الإحكام لابن حزم: ٤٤/١، الإحكام للآمدي: ١٥٣/١، العدة لأبي يعلى: ١٥١/١، ١٥٢، ٦٨٤/٢، البرهان للجويني: ٢٨٣/١، روضة الناظر: ١٨٥/١، شرح مختصر الروضة: ٤٣/٢، البرهان للزرکشي: ٦٨/٢، التيسير في قواعد علم التفسير: ١٨٥، نكت الانتصار: ١٧٨-١٨٠، تأويل مشكل القرآن: ١٠١، المفردات: ٢٥١، ٤٤٣.

وهذان التعريفان يدوران حول قضية واحدة، وهي أن المحكم ما استقل بنفسه في الدلالة على معناه من غير التباس. ويقابله المتشابه وهو:

تعريف المتشابه: (١)

أ- **المتشابه لغة:** قال في معجم المقاييس: "الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً... والمُشَبَّهات من الأمور: المشكلات. واشتبه الأمران إذا أشكلا" (٢) اهـ.

ب- **المتشابه اصطلاحاً:** كما أن التعريفات قد كثرت وتنوعت في المحكم، كذلك هي كثيرة في معنى المتشابه أيضاً. ولعل أفضل التعريفات المذكورة أربعة. وهي متقاربة المعنى. وهي:

- ١- ما لم يتضح معناه، إما لاشتراك أو إجمال أو غير ذلك.
 - ٢- ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.
 - ٣- ما أشكل تفسيره لمشابهته بغيره.
 - ٤- ما لا يُبنى ظاهره عن مراده.
- فهذه التعريفات الأربعة تدور حول معنى واحد وهو أن المتشابه لا يفني بالمعنى على وجه مستقل به.

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) معجم مقاييس اللغة (مادة: شبه) ٢٤٣/٣.

قاعدة: القرآن الكريم كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار،
وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة بها ينحلُّ عن القارئ لكتاب الله تعالى إشكالٌ معروف، وهو أن الله تعالى وصف كتابه في بعض المواضع بأنه محكم، كما وصفه في بعض المواضع بالتشابه، وفي ثالث: بأن بعضه محكم وبعضه متشابه.

والحق أن القرآن كله محكم باعتبار، كما أن كله متشابه باعتبار آخر، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار ثالث.

فمعنى كونه محمكاً: أي أنه في غاية الإحكام، وقوة الاتساق. كما أنه بالغ في الحكمة الغاية القصوى. إذ إن أخباره كلها حق وصدق، لا تناقض فيها ولا اختلاف. كما أن أحكامه كلها عدل. وكل ما أمر به فهو خير وهدى، وكل ما نهى عنه فهو شر وضلال.

ومعنى كونه متشابهاً: أي في الحسن، والصدق، والهدى، والنفع. وأما وصف بعضه بالإحكام والبعض الآخر بالتشابه فالمراد بالإحكام والتشابه هنا ما تقرر في المعنى الاصطلاحي لهذين اللفظين.

التطبيق:

١- مثال وصف القرآن بالإحكام:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ احْتِسَابُ آيَاتِهِ﴾ [هود: آية ١].

(١) انظر قانون التأويل: ٣٦٧-٦٦٣، الإقتان: ١٠/٣، المذكرة في أصول الفقه: ٦٣، القواعد الحسان: ٥٩، منهج

الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٧٧.

٢- مثال وصف القرآن بالمتشابه:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: آية ٢٣].

٣- مثال وصف بعض القرآن بالإحكام، والبعض الآخر بالمتشابه:

قال تعالى: ﴿منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أمُّ الكتابِ وأخرُ متشابهاتٌ﴾ [آل عمران: آية ٧].



قاعدة: يجب العمل بالمحكم، والإيمان بالمتشابه^(١).

توضيح القاعدة:

إذا كان معنى ما خاطبنا الله تعالى به معلوماً، فإنه يجب امتثاله إن كان من قبيل الطلب. سواء كان طلب فعل أو طلب ترك؛ كالأمر بالصلاة، والنهي عن الربا. كما يجب تصديقه والإيمان به إن كان خبراً. كصفات الله عز وجل، وأحوال اليوم الآخر وغير ذلك مما أخبر الله تعالى به في كتابه.

وأما ما اشتبه علينا، فهذا على نوعين:

الأول: لا سبيل إلى معرفته على حقيقته. وإن عُرف معناه. وهذا هو المتشابه الحقيقي. إذ إن معرفته على حقيقته تختص بالله عز وجل.

والواجب على العبد إزاء هذا النوع هو الإيمان به، وتفويض العلم بكيفيته وكنهه إلى الله عز وجل. ولا يخوض في ابتغاء تأويله، إذ الخوض في ذلك من ذرائع الفتنة والحيرة والضلال.

الثاني: ما يعلمه أهل الرسوخ في العلم بالتدبر في معناه، ورده إلى المحكمات من النصوص. ويعلمه غيرهم بالرجوع إليهم وسؤالهم عنه. وهذا هو المتشابه الإضافي.

(١) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٢/١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٢١، ٤٦٩.

والواجب على العبد في هذا النوع الإيمان بالنص في الجملة حتى يتبين له معناه بالنظر والدرس إن كان أهلاً، أو سؤال العلماء الذين يبينون له ذلك.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: آية ٤٣].

أما الرد والتكذيب فشان أهل الزيغ والنفاق، وأما أهل الإيمان فيتعين على جميعهم الإيمان المحمل بنصوص الوحي، سواء عرفوا معانيها أو خفي عليهم بعضها. وأما الإيمان المفصل فمن الفروض الكفائية، وهو خاص بمن قام عنده الدليل، وبان له المدلول.

وطريق أهل الزيغ بعيدة عن هذا المسلك تماماً ومناقضة له، ذلك أنهم يضربون النصوص بعضها ببعض، ويردون المحكمات بالمتشابهات^(١).

ذكر عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رَجُلَانِ: فَرَجُلٌ لَهُ فِيهِ هَوَىٰ وَنِيَّةٌ، يَفْلِيهِ فَلَئِي الرَّأْسِ، يَلْتَمِسُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ أَمْرًا يُخْرِجُ بِهِ عَلَى النَّاسِ، أَوْلَيْكَ شَرَارَ أُمَّتِهِمْ، أَوْلَيْكَ يَعْجِي اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَبِيلَ الْهُدَىٰ، وَرَجُلٌ يَقْرؤُهُ لَيْسَ فِيهِ هَوَىٰ وَلَا نِيَّةٌ، يَفْلِيهِ فَلَئِي الرَّأْسِ، فَمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْهُ عَمَلٌ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَكَلَهُ إِلَى اللَّهِ، لِيَتَفَقَّهَنَّ فِيهِ فَقَهًا مَا فَقَّهَهُ قَوْمٌ قَطُّ، حَتَّىٰ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ مَكَثَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَلْيَبْعَثَنَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَبِينُ لَهُ الْآيَةَ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ يَفْهَمَهُ إِيَّاهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ"^(٢).

التطبيق:

١- مثال المحكم:

وأما أمثلة المحكم فهي أكثر من أن تُحصى، كالأمر بالإحسان، والعبادة،

(١) انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤-٣٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٤، وقد قال شيخ الإسلام عند ذكره لهذا الأثر: "مثل الأثر المعروف الذي رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وقد ذكره الطلمنكي - حدثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا عتبة بن أبي حكيم، ثنا عمارة بن راشد الكناني، عن زياد، عن معاذ".

ونصوص الصفات - من حيث المعنى - والمعاد كذلك... إلخ.

٢- مثال ما وجب على العبد الإيمان به ولا سبيل له إلى معرفة حقيقته (وهو المتشابه الحقيقي):

هذا القسم يشمل جميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه، أو عن اليوم الآخر، أو عن الملائكة. ونحو ذلك مما يُعرف معناه، لكن كنهه غير معلوم. فهو متشابه من هذه الحثية.

٣- مثال المتشابه النسبي: (١)

١- وهذا يشمل صوراً متعددة، مثل النصوص التي يتوهم منها التعارض. كقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: آية ٣٩]. مع قوله: ﴿وَقَفْوَهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: آية ٢٤]. وغير ذلك من الصور المختلفة التي يقع فيها الاشتباه.



قاعدة: جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين(٢).

توضيح القاعدة:

لقد أنزل الله تعالى كتابه بلسان عربي مبين، على نبي من العرب، وخاطب به أول من خاطب أمة عربية. كي يكون هادياً ومرشداً إلى الحق، وهذا يعني أنه مفهوم لدى المخاطبين به. كي تقوم الحجة، وتنقطع المعذرة.

(١) ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة كثيرة لهذا القسم في معرض كلامه على رد المنحرفين بالحكم بالمتشابه. انظر إعلام الموقعين: ٢/٢٩٤-٣٠٧.

(٢) انظر نشر البنود: ١/٨٥، المسودة: ١٦٤، البحر المحيط للزركشي: ١/٤٥٢-٤٥٩، شرح الكوكب المنير: ١/١٤٨، البرهان للزركشي: ٢/٧٤، نكت الانتصار: ١٧٨، المختصر لابن اللحام: ٧٣، مقدمة جامع التفسير: ٨٦، تأويل مشكل القرآن ٩٨، الموافقات: ٣/٩١، الفقيه والمنفقه: ١/٦٣، مجموع الفتاوى: ١٧/٣٨١، ٤١٨-٤٢٦، ٣٩٠، ٣٩٥-٤٠٠، ٤٠٩-٤١٠، ٢٩٤/١٣، حاشية مقدمة التفسير: ٦٢، طريق الوصول للسعدي: ١١٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٣٧، المذكورة في أصول الفقه: ٦٥.

قال ابن جرير رحمه الله عند كلامه على مراتب البيان، وأن القرآن جاء بأعظمها وأعلاها: "فإذا كان كذلك - وكان غير مبین منا عن نفسه من مخاطب غيره بما لا يفهمه عنه المخاطب - كان معلوماً أنه غير جائز أن يخاطبَ جل ذكره أحداً من خلقه إلا بما يفهمه المخاطب، ولا يرسل إلى أحد منهم رسولاً برسالة إلا بلسانٍ وبيانٍ يفهمه المرسلُ إليه. لأن المخاطب والمرسل إليه، إن لم يفهم ما خوطب به وأرسل به إليه، فحاله - قبل الخطاب وقبل مجيء الرسالة إليه وبعده - سواء، إذ لم يفده الخطاب والرسالة شيئاً كان به قبل ذلك جاهلاً. والله جل ذكره يتعالى عن أن يخاطب خطاباً أو يرسل رسالة لا توجب فائدة لمن خوطب أو أرسلت إليه، لأن ذلك فينا من فعل أهل النقص والعبث، والله تعالى عن ذلك متعال. ولذلك قال جل ثناؤه في محكم تنزيله: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسانٍ قومٍه لُبِّينَ لهم﴾ [إبراهيم: آية ٤]. وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿وما أنزلنا عليك الكتابَ إلا لَتُبَيِّنَ لهم الذي اختلفوا فيه وهُدَىٰ ورحمةً لقومٍ يؤمنون﴾ [النحل: آية ٦٤]. فغير جائز أن يكون به مهتدياً، من كان بما يُهدى إليه جاهلاً" (١) اهـ.

هذا وقد جلی هذه المسألة وفصلها، ورد على المخالفين لها من وجوه عدة، الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله (٢). ومن ذلك قوله: "والمقصود هنا: أنه لا يجوز أن يكون الله أنزل كلاماً لا معنى له، ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ، سواء كان مع هذا تأويل القرآن لا يعلمه الراسخون، أو كان للتأويل معنيان: يعلمون أحدهما، ولا يعلمون الآخر، وإذا دار الأمر بين القول بأن الرسول كان لا يعلم معنى المشابهة من القرآن، وبين أن يقال: الراسخون في العلم يعلمون، كان هذا

(١) تفسير ابن جرير: ١١/١، وانظر ص ٨٢-٨٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٠-٤٤٨.

الإثبات خيراً من ذلك النفي، فإن معنى الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره، وهذا مما يجب القطع به، وليس معناه قاطع على أن الراسخين في العلم لا يعلمون تفسير المتشابه، فإن السلف قد قال كثير منهم إنهم يعلمون تأويله، منهم مجاهد - مع جلاله قدره - والربيع بن أنس^(١)، ومحمد بن جعفر بن الزبير^(٢)، ونقلوا ذلك عن ابن عباس، وأنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله...

قالوا: والدليل على ما قلناه إجماع السلف، فإنهم فسروا جميع القرآن، وقال مجاهد: عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أفقه عند كل آية وأسأله عنها،^(٣) وتلقوا ذلك عن النبي ﷺ، كما قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئونا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً،^(٤) وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه، لكن لأنه هو لم يعلمه.

وأيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر، ولا قال: لا تدبروا المتشابه، والتدبر بدون الفهم ممتنع، ولو كان من القرآن ما لا يتدبر لم يعرف، فإن الله لم يميز المتشابه بحد ظاهر حتى يجتنب تدبره.

(١) الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي، سُجن بمسرو ثلاثين سنة، توفي سنة تسع وثلاثين ومائة. السير: ١٦٩/٦.

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب: ٤٧١.

(٣) تفسير ابن جرير: ٩٠/١.

(٤) المصدر السابق: ٨٠/١.

وهذا أيضاً مما يحتجون به، ويقولون المتشابه أمر نسبي إضافي فقد يشته على هذا ما لا يشته على غيره، قالوا؛ ولأن الله أخبر أن القرآن بيان وهدى وشفاء ونور، ولم يستثن منه شيئاً عن هذا الوصف، وهذا ممتنع بدون فهم المعنى، قالوا: ولأن من العظيم أن يقال: إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه، لا هو ولا جبريل، بل وعلى قول هؤلاء كان النبي ﷺ يتحدث بأحاديث الصفات والقدر والمعاد ونحو ذلك مما هو نظير متشابه القرآن عندهم، ولم يكن يعرف معنى ما يقوله، وهذا لا يظن بأقل الناس.

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام، فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث، فكيف يقول الباطل والعبث ويتكلم بكلام ينزله على خلقه لا يريد به إفهامهم، وهذا من أقوى حجج الملحد.

وأيضاً فما في القرآن آية إلا وقد تكلم الصحابة والتابعون لهم بإحسان في معناها، وبينوا ذلك، وإذا قيل فقد يختلفون في بعض ذلك، قيل كما قد يختلفون في آيات الأمر والنهي، وآيات الأمر والنهي مما اتفق المسلمون على أن الراسخين في العلم يعلمون معناها. وهذا أيضاً مما يدل على أن الراسخين في العلم يعلمون تفسير المتشابه، فإن المتشابه قد يكون في آيات الأمر والنهي، كما يكون في آيات الخير، وتلك مما اتفق العلماء على معرفة الراسخين لمعناها، فكذلك الأخرى، فإنه على قول النفاة لم يعلم معنى المتشابه إلا الله، لا ملك ولا رسول ولا عالم، وهذا خلاف إجماع المسلمين في متشابه الأمر والنهي.

وأيضاً فلفظ التأويل يكون للمحكم، كما يكون للمتشابه، كما دل القرآن والسنة وأقوال الصحابة على ذلك، وهم يعلمون معنى المحكم فكذلك معنى المتشابه، وأي فضيلة في المتشابه، حتى ينفرد الله بعلم معناه، والمحكم أفضل منه، وقد بين معناه لعباده، فأبي فضيلة في المتشابه، حتى يستأثر الله بعلم معناه، وما استأثر الله بعلمه كوقت الساعة لم ينزل به خطاباً، ولم يذكر في القرآن آية تدل على وقت الساعة،

ونحن نعلم أن الله استأثر بأشياء لم يطلع عباده عليها، وإنما النزاع في كلام أنزله وأخبر أنه هدى وبيان وشفاء، وأمر بتدبره، ثم يقال إن منه ما لا يعرف معناه إلا الله، ولم يبين الله ولا رسوله ذلك القدر الذي لا يعرف أحد معناه، ولهذا صار كل من أعرض عن آيات لا يؤمن بمعناها يجعلها من المتشابهة بمجرد دعواه، ثم سبب نزول الآية قصة أهل نجران وقد احتجوا بقوله: ﴿أنا﴾ و ﴿نحن﴾ وبقوله: ﴿كلمة منه﴾ و ﴿روح منه﴾ وهذا قد اتفق المسلمون على معرفة معناه، فكيف يقال: إن المتشابهة لا يعرف معناه لا الملائكة ولا الأنبياء، ولا أحد من السلف، وهو من كلام الله الذي أنزله إلينا، وأمرنا أن نتدبره ونعقله، وأخبر أنه بيان وهدى وشفاء ونور، وليس المراد من الكلام إلا معانيه، ولو لا المعنى لم يجز التكلم بلفظ لا معنى له.

وقد قال الحسن: ما أنزل الله آية إلا وهو يجب أن يعلم فيما ذا أنزلت، وماذا عنى بها...

وأيضاً فإذا كانت الأمور العلمية التي أخبر الله بها في القرآن لا يعرفها الرسول، كان هذا من أعظم قدح الملاحظة فيه، وكان حجة لما يقولونه من أنه كان لا يعرف الأمور العلمية، أو أنه كان يعرفها ولم يبينها، بل هذا القول يقتضي أنه لم يكن يعلمها، فإن ما لا يعلمه إلا الله لا يعلمه النبي ولا غيره.

وبالجملة: فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول: إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره" إلى آخر ما ذكر رحمه الله^(١).

ومما يدل على ما سبق ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "والذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله، إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه"^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٣٩٠-٤٤٨.

(٢) مضي تخريج ص ٧٧.

وأخرج بسنده عنه مسروق قال: "كان عبد الله يقرأ علينا السورة، ثم يحدثنا فيها ويُفسرها عامة النهار"^(١).

وأخرج بسنده عن ابن أبي مليكة قال: "رأيت مجاهداً يسأل ابن عباس عن تفسير القرآن، ومعه ألواح، فيقول له ابن عباس: "اكتب" قال: حتى سأله عن التفسير كله"^(٢).

قال ابن قتيبة رحمه الله: "ولسنا ممن يزعم أن المتشابه في القرآن لا يعلمه الراسخون في العلم، وهذا غلط من متأوليه على اللغة والمعنى، ولم ينزل الله شيئاً من القرآن إلا لينفع به عباده، ويدل به على معنى أراد.

فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره للزمنا للطاعن مقال، وتعلق علينا بعله. وهل يجوز

لأحد أن يقول: إن رسول الله ﷺ، لم يكن يعرف المتشابه!؟

وإذا جاز أن يعرفه مع قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية

٧] جاز أن يعرفه الربانيون من صحابته، فقد علم علياً التفسير...

وبعد: فإننا لم نرَ المفسرين توقفوا عن شيء من القرآن فقالوا: هذا متشابه لا يعلمه

إلا الله، بل أمرؤه كله على التفسير..."^(٣) اهـ

وبعد هذا التقرير عليك أن تعلم أن في هذه القاعدة رداً على المفوضة القائلين بأن

معاني الصفات مجهولة بالنسبة للمخاطبين. وهو مذهب فاسد، لا يُحصى ما ينقضه

من النصوص.

تنبيه: هذه القاعدة لا تحتاج إلى تمثيل.



(١) المصدر السابق: ٨١/١.

(٢) المصدر السابق: ٩٠/١.

(٣) تأويل مشكل القرآن: ٩٨-١٠١.

المقصود

الكتابي والعشرون

النصر والظاهر والمؤول

والمجمل والمبين

أولاً: النص:

تعريفه لغةً: الارتفاع والظهور، وكل ما أظهر فقد نُصَّ. ومنه مِنصَّة العروس لظهورها وارتفاعها^(١).

تعريفه اصطلاحاً: ^(٢) هو الصريح في معناه. بحيث لا يشوبه احتمال في الدلالة على المعنى.

وقيل: ما أفاد بنفسه من غير احتمال.

وعليه تكون العلاقة بين المعنى اللغوي (وهو الرفع) والمعنى الاصطلاحي أنه نُقل في الاصطلاح إلى ما لا يحتمل إلا معنى واحداً. ومعنى الرفع في هذه الجملة: أخذ لازم النص وهو الظهور^(٣).

ثانياً: الظاهر:

تعريفه لغةً: ^(٤) ضد الباطن. وظَهَرَ الشيءُ إذا تَبَيَّنَ، وأظهرته: بَيَّنَّته، والظهور: بُدو الشيء الخفي.

فالظاهر: ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكّر، وضدّه أيضاً الخفي وهو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب^(٥).

(١) انظر اللسان: (مادة: نصص) ٦٤٨/٤.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة (تحقيق البراهيم) ٥٨٩/٣، نهاية السؤل: ٢٥٧/١، إحكام الفصول: ٤٨، ٧١، الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، مجموع الفتاوى: ٢٨٨/١٩، شرح الكوكب المنير: ٤٨٠/٣، وللإستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، الإحكام لابن حزم: ٣٩/١، إرشاد الفحول: ١٧٨، نشر البنود: ٩٠/١، المستنصفي: ٣٣٦/١، ٣٤٥، ٣٨٤، البناني على الجمع: ٢٣٦/١، المسودة: ٥٧٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٦، المحصول: ٤٦٢، البحر المحيط: ٤٦٢/١، البرهان للحوييني: ٢٧٧/١، روضة الناظر: ٢٧/٢، الإتقان: ٩٥/٣، أضواء البيان: ٣١/١.

(٣) انظر الكليات: ٩٠٨.

(٤) انظر اللسان: (مادة: ظهر) ٦٥٨/٢.

(٥) انظر الكليات: ٥٩٤.

تعريفه اصطلاحاً: (١) ما دلّ على معنى واحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً.

ثالثاً: المَجْمَلُ:

تعريفه لغةً: الجَمَلُ بمعنى الجمع، (٢) تقول: أجملت الشيء إجمالاً: جمعته من غير

تفصيل (٣).

تعريفه اصطلاحاً: (٤) يطلق عند السلف على ما لا يكفي وحده في العمل. كقوله

تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: آية ١٠٣] وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ.

وفي اصطلاح أهل الأصول: ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجيح لواحد

منهما أو منها على غيره.



(١) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٤/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٦٥، ٤٣٦/١، المستصفى: ٣٣٧/١، ٣٤٥، ٣٨٥، وللإستزادة راجع: الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٥/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، العدة لأبي يعلى: ١٤٠/١، الإحكام للآمدي: ٤٨/٣، المحصول: ٨١/١، ٤٦٢، المسودة: ٥٧٤، شرح تقيح الفصول: ٣٧، الرهان للحوييني: ٢٧٩/١، روضة الناظر: ٢٩/٢، الإتيقان: ٩٥/٣، إرشاد الفحول: ١٧٥، شرح الكوكب المنير: ٤٥٩-٤٦٠، شرح مختصر الروضة: (تحقيق البراهيم) ٥٩٤/٣، ٦٠٤، الرهان للزركشي: ٢٠٥/٢، التحبير: ٢٤٣، نهاية السؤل: ٢٥٧/١، إحكام الفصول: ٤٨، ٧٣، الكلبيات: ٨٤٥، فتح الباري: ٣١١/٨، أضواء البيان: ٣١/١.

(٢) انظر القاموس: (مادة: الجمل) ١٢٦٦.

(٣) انظر المصباح المنير (مادة الجمل) ٤٣.

(٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٧٥/١، مجموع الفتاوى: ٣٩١-٣٩٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٣/٣، الرهان للحوييني: ٢٨١/١، ٣٣٦، روضة الناظر: ٤٢/٢، وللإستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ١١٨، شرح مختصر الروضة: ٦٤٧/٢، التحبير: ٢٢٤، نهاية السؤل: ٢٥٧/١، إحكام الفصول: ٤٨، ١٩٥، فتح الباري: ٢٨٠/٢، ٣١١/٨، ٣٣٢/١٣، المستصفى: ٣٣٦/١، ٣٤٥، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٥٨/٢، التمهيد لأبي الخطاب: ٩/١، ٢٢٩/٢، المفردات: ٢٠٣، الإحكام لابن حزم: ٣٨٥، ٣٩/١، الإحكام للآمدي: ٧/٣، العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١، المحصول: ٨١/١، ٤٦٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٥٤/٣، شرح تقيح الفصول: ٣٧، ٢٧٤، أضواء البيان: ٣١/١، المذكورة في أصول الفقه: ١٧٩.

قاعدة: ألفاظ القرآن -من حيث دلالتها على ما تضمنته من المعاني- إما نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً، وإما نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمائها. وإما نصوص مجتمعة تحتاج إلى بيان (١).

توضيح القاعدة:

دلت هذه القاعدة على أن ألفاظ القرآن من حيث الدلالة على المعاني على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نصوص لا تحتمل إلا معنى واحداً. وهذه هي دلالة النص. وهي مفيدة للعلم واليقين قطعاً. وهذا القسم على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً.

النوع الثاني: ما تطرق إليه احتمال لا دليل عليه، فهو بمنزلة المعدوم فلا يلتفت إليه.

النوع الثالث: نصوص تحتمل غير معانيها الظاهرة منها، ولكن طردها في الاستعمال على معنى واحد جعلها تجري مجرى النصوص التي لا تحتمل غير مسمائها. فهذه لا تقبل تأويلاً ولا مجازاً، بل التأويل إنما هو حق الشاذ الذي يرد مخالفاً لنظائره فيرد بالتأويل إليها حتى يكون موافقاً لها في الدلالة.

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٧/١، الصواعق المرسله: ٢/ ٦٧٠-٦٧٢، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:

٣٩٨، قواعد وفوائد لفقهِه كتاب الله تعالى: ٣٩.

فعادة المتكلم في الخطاب واطراد كلامه، وإلف المُخاطَب لسماع ذلك منه تقضي بعدم إرادة غير الظاهر، لا سيما إذا كان المتكلم متصفاً بالبيان وإرادة النصح والإرشاد؛ ولهذا كان من عجيب أمر أهل التأويلات الفاسدة أن عمدوا إلى نصوص القرآن وقد تواترت في الدلالة على معنى معين كاليد أو الاستواء أو العلو مثلاً^(١) ثم تبع ذلك إجماع الصحابة والتابعين على إثبات معانيها اللائقة بجلال الله تعالى وعظمته، ثم يقول النفاة: الظاهر غير مراد^(٢).

وعامة ألفاظ القرآن من هذا القسم (أعني النص)، سواء في مفرداته أو تراكيبه. خلافاً لمن زعم أنه نادر. وقد أبطل هذا الزعم جماعة من أهل العلم، ذلك أن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انخسام جهات التأويل والاحتمال. ولو فرض أن تحقق هذا في الصيغ المعينة نادر فهو كثير مع القرائن الحالية والمقالية^(٣)؛ حيث ترد القضية المعينة بمواضع متعددة وصيغ متفاوتة ومختلفة يُقطع من مجموعها بالمعنى الذي تضمنته كما مضى.

وحكم النص: أن لا يُعدل عنه إلا بنسخ^(٤).

القسم الثاني: الظاهر: وهو على ضربين:

الأول: الظاهر بالوضع: وهو نوعان:

١ - ظاهر بوضع الشرع. مثل الصلاة والصيام. فالصيام: إمساك مخصوص في وقت مخصوص في زمان مخصوص، وكذلك الصلاة.

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٦٤ / ٥.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) انظر الإتيان: ٩٥/٣.

(٤) انظر المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.

٢- ظاهر بوضع اللغة: مثل الأمر إذ يحتمل الإيجاب كما يحتمل النذب إلا أنه في الأول أظهر. وكذا النهي حيث يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة. وهو في الأول أظهر.

وحكم هذا: أنه يجب المصير إليه، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح. وهذا ما يُسمى بالتأويل^(١).

الثاني: الظاهر بالدليل. مثل الأمر بصيغة الخبر.

القسم الثالث: المُجمل: وهو واقع في القرآن على الصحيح والله أعلم. وهو ضربان: (٢)

الأول: ما لا عُرف له في الشرع ولا في اللغة.

وحُكم هذا النوع: أنه لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره.

الثاني: ما له عُرفٌ في اللغة.

وحُكم هذا النوع: أن لا يُصار إليه حتى يرد ما يُفسره.

ثم إن النصوص المجملة عموماً بحاجة إلى بيان، وهي بدونها تكون عرضة

للاحتمال وهذا القسم نوعان:

الأول: أن يُحال بيانه إلى خطاب آخر، سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه. كما

أحال الله تعالى بيان أشياء على النبي ﷺ .

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ٨/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.

(٢) انظر التمهيد لأبي الخطاب: ١٠/١، المذكرة في أصول الفقه: ١٨١.

الثاني: أن يكون الكلام محتملاً عدة معانٍ، وليس معه ما يبينه ويقطع هذه الاحتمالات، وهذا ليس منه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ شيء^(١).
هذا وقد يكون الإجمال مطلقاً، كما يكون من وجه دون وجه.
وحُكم المُجمل أياً كان نوعه: التوقف فيه حتى يرد تفسيره^(٢).

ضوابط حول المُجمل:

- ١- اللفظ إذا تطرق إليه الاحتمال كسأه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال^(٣).
والمقصود بالاحتمال هنا: الاحتمالات المتساوية حال تعذر حمل اللفظ على جميعها، ولا يوجد مرجح يقوي واحداً منها في نظر المفسر.
- ٢- الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن المُجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمُجمل، وبالعام عن الخاص^(٤).
- ٣- لا إجمال فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي.
وهذا كالصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك. فيجب الحمل فيها على المعنى الشرعي^(٥).

(١) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٩.

(٢) انظر المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦، ١٨٠.

(٣) انظر فتح الباري: ١٩٨/٨، فتح القدير: ٢٥٩/١، ٥٢٨، ٥٣٠، ٤٦٧/٤، أضواء البيان: ٥٥٧/٣.

(٤) انظر تفسير ابن جرير: ٢٢٣/٩.

(٥) انظر إرشاد الفحول: ١٧٢، المسودة: ١٧٧، البحر المحيط للزركشي: ٤٣٦/٣، التبصرة في أصول الفقه: ١٩٥،

شرح الكوكب المنير: ٤٣٣-٤٣٦، شرح مختصر الروضة: ٦٦٣/٢، المختصر لابن اللحام: ١٢٨-١٢٩،

إجابة السائل: ٣٥٨، المدخل لابن بدران: ٢٦٥، نهاية السؤل: ٢٢٢/٢، إحكام الفصول: ١٩٦، ٢٠٠.

- ٤- إذا عدمت القرينة الدالة على حمل المشترك على أحد معانيه (مع عدم إمكان حمل على الجميع) فهو مجمل^(١).
- ٥- لا يحمل المجمل على واحد من معنييه أو معانيه (التي لا يمكن أن تكون مراداً جميعاً) بل يطلب بيان المراد بدليل منفصل^(٢).
- ٦- السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم ترشد إلى بيان المجمل وتعيين المحتمل^(٣).
- ٧- إذا كانت المعاني التي يحتملها اللفظ غير متنافية، ويمكن أن تكون مرادة من اللفظ فإنه يحمل عليها جميعاً^(٤).
- ٨- الألفاظ التي علق التحليل والتحرير فيها على الأعيان ليست من المجمل^(٥).
- وهذا نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: آية ٣].
و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣]. إذ المعنى المراد لا يخفى.

(١) انظر نشر البنود: ١٢٥/١، البناني على الجمع: ٢٩٤/١، شرح تنقيح الفصول: ١١٢-١١٨، شرح الكوكب المنير: ٤٢١/٣، الريحان للجويني: ٢٣٥/١، تسهيل الحصول: ١٣٢، المستصفي: ٣٥٥/١، نهاية السؤل: ٢٢٢/٢.

(٢) انظر أضواء البيان: ٥٥٧/٣، ٢٧٣/٧.

(٣) انظر فتح الباري: ١٤/٤، ١٨٤.

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي: ٤٥٧/٣.

(٥) انظر التبصرة في أصول الفقه: ٢٠١، شرح الكوكب المنير: ١٥٤/٣، ١٥٥، ٤٢١، تقريب الوصول لابن حزي: ٨٦، شرح مختصر الروضة: ٦٥٩/٢، وللاستزادة راجع: المختصر لابن اللحام: ١٢٧، إجابة السائل: ٣٥٣-٣٥٥، المدخل لابن بدران: ٢٦٤، نهاية السؤل: ٢٠١/٢، إحكام الفصول: ٢٠٠، ٢٠٣، تفسير النصوص: ٣٤٧/١، البناني على الجمع: ٤١٤-٤١٧، ٤٢٥، المذكورة في أصول الفقه: ١٨١.

٩- الإجمال تارة يكون في لفظ مفرد، وتارة يكون في لفظ مركب، وتارة

في نظم الكلام والتصريف، وحروف النسق، ومواضع الوقف والابتداء^(١).

وسياتي بعض ما يوضح هذه الأمور إن شاء الله^(٢).

التطبيق:

١- أمثلة النص بأنواعه الثلاثة:

أ- مثال النص الذي لا يحتدل إلا معنى واحد قطعاً:

١- قال تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: آية ١٤].

٢- قال تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِئَمٍ مِّمَاتٍ رَبِّهِ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: آية ١٤٢].

٣- قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

٤- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: آية ٢٩].

ب- مثال النص إذا تطرق إليه احتمال لا دليل عليه:

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤] فقد أكد التكليم

بالمصدر مما يمنع احتمال المجاز. فالآية نص في معناها.

(١) انظر البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٧/٣-٤٥٨، شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣-٤١٨، وللإستزادة راجع:

المستصفي: ٣٦٠/١-٣٦١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣٦٢/٢، التحرير لابن الهمام: ٤٩، الإحكام

للأمدي: ٩/٣، البرهان للجويني: ٢٨١/١، شرح مختصر الروضة: ٦٥٠/٢، قواعد الأصول ومعاهد الفصول:

٥٢، إجابة السائل: ٣٥٠-٣٥١، المدخل لابن بدران: ٢٦٣، نهاية السؤل: ١٩٨/٢، أضواء البيان: ٧/١،

المذكرة في أصول الفقه: ١٨٠.

(٢) انظر ص ٨١٨-٨٢٨.

إلا أن بعض المعتزلة حاول الخروج من ذلك بأن زعم أن معناها: جرحه بمخالب الحكمة. وهذا لا دليل عليه.

ج- مثال النص إذا تطرق إليه الاحتمال لكن اطرده استعمال ذلك النص في القرآن على طريقة واحدة بحيث يقطع به في دلالة على معناه.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] فهذه الآية تدل على أن الله متصف بالعلو مطلقاً أي علو الذات وعلو القدر. وقد حملها أهل التحم على الثاني من المعنيين دون الأول. ومما يبطل دعواهم أن الله تعالى قد قرر هذه الصفة بألوان من الأدلة تبلغ العشرين نوعاً مما يصير معناها الذي دلت عليه قطعياً لا محالة. وذلك كالإخبار عن استوائه على العرش، وعن نزول بعض الأمور منه، وصعود بعض الأشياء إليه، ونحو ذلك مما لا يحصى.

٢- أمثلة الظاهر بأنواعه:

أ- مثال الظاهر بوضع الشرع:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهي في أصل اللغة: النماء والزيادة والطهر. والمراد بها في هذه الآية المعنى الشرعي وهو حق يجب في المال.

قال في المعني: "فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك" (١) اهـ.

ب- مثال الظاهر بوضع اللغة:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] فهذا الأمر للوجوب. وإن كان الأمر يحتمل الندب أيضاً لكنه في الوجوب أظهر.

(١) المعني لابن قدامة: ٤٣٣/٢، وانظر القاموس الفقهي: ١٥٩.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: آية ٣٦] فهو للتحريم وإن كان النهي يحتمل الكراهة. إلا أنه في التحريم أظهر.

ج- مثال الظاهر بالدليل:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: آية ٧٩].
فهذا والذي قبله ظاهره الخير، لكن حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدّى أن يكون خير الله خلاف مُخبره؛ ذلك أننا نجد الوالدات يُرضعن أولادهن أكثر من حولين أو أقل، كما نرى المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر -على أن الآية يُراد بها الطهارة الشرعية، إذا كان المقصود بالمطهّرين: المتطهّرين من بني آدم أي: من الحدث. وهذا أحد الأقوال في المراد بها.

فحملنا قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ أي على الوالدة أن تُرضع الولد. وحملنا قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون.

٣- مثال المُجمل:

١- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: آية ١٤١] فهذا واضح في إتياء الحق مجمل في مقداره.

٢- قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: آية ٢] فهو نص في أن الزاني يجب عليه الحد. ومجمل في صفة الزاني هل هو بكر أو ثيب.

٣- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٨٨] فهو نص في إيجاب العدة، مجمل في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار.



قاعدة: القرآن مشتمل على أصول الدين دلئله ومسائله، (١) أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي (٢).

توضيح القاعدة:

إن كل ما يستحق أن يُسمى "أصول الدين" قد جاء بيانه في الكتاب والسنة بياناً شافياً قاطعاً للعدر، مع بيان أدلته وسبل الاهتداء إلى معرفته (٣).

وهذا خلاف ما ذهب إليه الفلاسفة وأهل الكلام من أن تلك النصوص فيها اشتباه ولا تفيد اليقين من جهة دلالتها على المعاني المرادة، أو أنها مجازات لا يُراد بها ظواهرها المتبادرة. ولهذا قلنا: "القرآن مشتمل على أصول الدين دلئله ومسائله" وإنما عبّرنا بـ "أصول الدين" كي يتحقق المقصود من إيراد القاعدة، ذلك أنها رد على أهل الكلام ومن شابههم، وقد قسّموا الدين إلى أصول وفروع ثم اضطربوا في وضع ضابط يميز بين الأمرين (٤). لكن الغالب أنها تعني عند الإطلاق: المسائل القطعية الاعتقادية. وإنما تتقرر عندهم هذه الأمور بالعقل (٥).

وقولنا: "أما تعريفه للأحكام فأكثره كلي لا جزئي" المراد بالأحكام: ما يقابل العقائد. ومعنى الكلية هنا: أنه لا يختص بشخص دون آخر ولا بحال دون حال، ولا زمان دون آخر، وأيضاً ليس مفصلاً مستوعباً لشروط وأركان وموانع ما يُطلب أو ما يُنهي عنه، وهو المسمى بالمُجمل (٦).

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٨-٤٩، ٢٣٢-٢٣٣، تفسير السعدي للآية رقم (٨٩) من سورة النحل، والآية

رقم (٢) من سورة الزخرف. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٤٣.

(٢) انظر الموافقات: ٣/٣٦٦-٣٧٥.

(٣) انظر منهج الاستدلال: ٢٤٥.

(٤) انظر أهم الفروق التي ذكرها في التفريق بينهما: منهج الاستدلال: ٢٤٦-٢٤٧.

(٥) انظر الفوائد المترتبة على التمسك بهذا الأصل في منهج الاستدلال: ٢٥٨.

(٦) انظر الموافقات: (هامش) ٣/٣٦٦.

"ويدل على هذا المعنى - بعد الاستقراء المُعتبر - أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب.

وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع، ولا يكون جامعاً إلا والمجموع فيه أمور كليات، لأن الشريعة تمت بتمام نزوله. وأنت تعلم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، إنما بينتها السنة، وكذلك العاديات من الأنكحة والعقود والقصاص والحدود وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (١) اهـ.

وبناء على ذلك لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك" (٢).

التطبيق:

أ- مثال على ما يُعبّر عنه بـ "أصول الدين":

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥].

فهذا المثال كما تلاحظ مشتمل على تفاصيل متعددة تتعلق بالله عز وجل.

(١) الرسالة: ص ٢٠.

(٢) الموافقات: ٣/٣٦٧-٣٦٩. (بتصرف واختصار).

ب- مثال على ما يُعبّر عنه بـ"الأحكام أو الفروع":

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

فلم يذكر شروط هذه العبادات وكثيراً من التفاصيل المتعلقة بها.



قاعدة: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل^(١).

توضيح القاعدة:

التأويل في اصطلاح الأصوليين هو: صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح بدليل يدل على ذلك^(٢). وهذا المعنى هو المقرر عند الأصوليين، أما السلف فهو عندهم لمعنيين:

الأول: هو الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.

الثاني: التفسير والبيان^(٣).

-
- (١) انظر المستصفي: ٣٩٤/١-٤١٠، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٩/٢، فما بعدها. الأحكام للآمدي: ٥٩-٥٠/٣، البرهان للجويني: ٣٥٩/١، البحر المحيط للزرکشي: ٤٤٧/٣-٤٥١، شرح الكوكب المنير: ٤٦٤/٣.
- (٢) انظر معنى التأويل والكلام عليه في شرح مختصر الروضة: ٥٩٩/٣، البحر المحيط للزرکشي: ٤٣٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٦٠/٣، وللإستزادة راجع: إشار الحق على الخلق: ٩١، إحكام الفصول: ٤٩، الصواعق المرسلّة: ١٧٠/١، ٦٣١/٢، شرح نونية ابن القيم لابن عيسى: ١٧-٣/٢، البرهان للجويني: ٣٣٦/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤١٥/٢، الإحكام لابن حزم: ٣٩/١، الإقتان: ٩٥/٣، الإحكام للآمدي: ٤٩/٣، المحصول: ٤٦٣/١، روضة الناظر: ٣٠/٢، الصاحبي: ٣١٥، مجموع الفتاوى: ٣٧-٣٥/٥، ٢٧٧/١٣، ٢٨٤-٢٨٨، ٢٨٩-٢٩١، ٣١٢-٣١٣، أضواء البيان: ٢٦٧، ٢٦٦/١، طريق الوصول لابن سعدي: ١١٦، المذكرة في أصول الفقه: ١٧٦.
- (٣) انظر مجموع الفتاوى: ١٧٧/١، ١٧٨، ١٧٧/١٣، ٢٩٣-٢٨٨، ٣٦٧/١٧-٣٨١.

وهو أنواع^(١) وله شروط^(٢) وهذه القاعدة تشير إلى المردود من تلك الأنواع. وعليه يكون الداخل تحت هذه القاعدة من أنواع التأويل نوعان: الأول: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لأمر يظنه الصارف دليلاً، وليس بدليل في نفس الأمر، وهذا ما يُسمى بالتأويل الفاسد أو البعيد. الثاني: أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا للدليل أصلاً. وهذا ما يُسمى في اصطلاح الأصوليين: لعباً. ويبقى نوع ثالث خارج عن القاعدة وهو: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجع إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: آية ٥٨]. قال بعضهم: المراد: إطعام طعام ستين مسكيناً. لأن المقصود دفع الحاجة. ودفع حاجة ستين مسكيناً في يوم واحد كدفع حاجة واحد في ستين يوماً. فجعلوا المعدوم الذي هو "طعام" مذكوراً ليكون مفعولاً لـ "إطعام". وجعلوا المذكور الذي هو قوله: ﴿سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ عدماً، لأنهم لم يجعلوه مفعولاً مع إمكان قصد الشارع العدد لفضل الجماعة وبركتهم، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن. وهذا لا يحصل للواحد.

(١) انظر أنواعه في: مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٤٨-٥١، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٤٠٠. (٢) راجع هذه الشروط في: البحر المحيط للزركشي: ٤٣٧/٣، فما بعدها. و٤٤٣، شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، وللاستزادة راجع: الإتيان: ١٢/٣، الموافقات: ٩٩/٣، إرشاد الفحول: ١٧٧، التحرير لابن الهمام: ٤٤، الرهان للجويني: ٣٣٦/١، المدخل لابن بدران: ١٨٨، ١٩١، مجموع الفتاوى: ٣٦٠-٣٦٩، الصواعق المرسله: ٢٨٨/١، بدائع الفوائد: ٢٠٥/٤، تفسير النصوص: ٣٨٠/١.

قال في أضواء البيان: "أظهر قولي أهل العلم عندي: أنه لا يُجزئ في الإطعام أقل من إطعام ستين مسكيناً... خلافاً لأبي حنيفة القائل: بأنه لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه وهو رواية عن أحمد، وعلى هذا يكون المسكين في الآية مأولاً بالمد، والمعنى فإطعام ستين مداً، ولو دُفعت لمسكين واحد في ستين يوماً.

وإنما قلنا: إن القول بعدم إجزاء أقل من الستين هو الأظهر، لأن قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾ تمييز لعدد، هو: الستون، فحمله على مسكين واحد خروج بالقرآن عن ظاهره المتبادر منه بغير دليل يجب الرجوع إليه، وهو لا يصح، ولا يخفى أن نفع ستين مسكيناً أكثر فائدة من نفع مسكين واحد في ستين يوماً، لفضل الجماعة، وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن إليهم بالإطعام، فيكون ذلك أقرب إلى الإجابة من دعاء واحد، وستون جمع كثير من المسلمين، لا يخلو غالباً من صالح مستجاب الدعوة، فرجاء الاستجابة منهم أقوى منه في الواحد، كما لا يخفى، وعلى كل حال فقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ لا يخفى فيه أن قوله: ﴿فِإِطْعَامِ سِتِينَ﴾ مصدر مضاف إلى مفعوله، فلفظ "ستين" الذي أضيف إليه المصدر هو عين المفعول به الواقع عليه الإطعام، وهذا العدد الذي هو المفعول به للإطعام، مبين بالتمييز الذي هو قوله تعالى: ﴿مَسْكِينًا﴾. وبذلك يتحقق أن الإطعام في الآية واقع على نفس العدد الذي هو ستون، فالإقتصار به على واحد خروج بنص القرآن عن ظاهره المتبادر منه بلا دليل يجب الرجوع إليه كما ترى، وحمل المسكين في هذه الآية الكريمة على المد من أمثلة المالكية والشافعية في أصولهم لما يسمونه التأويل البعيد والتأويل الفاسد. (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: آية ٤١].

(١) أضواء البيان: ٦/٥٦١-٥٦٢.

وقد حمل بعضهم قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ على الفقراء منهم. قالوا: لأن المقصود من دفع الخمس إليهم سد الخلة، ولا خلة مع الغنى. فحكموا بحرمان الأغنياء منهم، فعطلوا عموم اللفظ، مع ظهور أن القرابة سبب لاستحقاقهم، وإن كان مع الغنى. لأن إضافة الخمس إلى ذوي القربى بلام التملك يُشعر بأن علة الاستحقاق القرابة، تعظيماً لشأنها وبياناً لشرفها.

ب- مثال النوع الثاني:

- ١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: آية ٦٧]. زعم الرافضة -قبحهم الله- أن المراد عائشة رضي الله عنها.
- ٢- قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: آية ٥١]. زعم الرافضة أن المراد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.



قاعدة: كل مبهم في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً^(١).

توضيح القاعدة:

الإجمال والإبهام متقاربان، إلا أن المبهم أعم من الجمل عموماً مطلقاً، إذ إن كل جمل مبهم، دون العكس. ذلك أن الإبهام يطلق على كل كلام لم يُفسر، سواء كان مشكلاً ومحتماً أم لا.

والقسم الذي يقع فيه الإشكال أو الاحتمال هو الجمل، وهذا لا يلزم وقوعه في كل مبهم. فإذا قلت: تصدق بهذا الدرهم على رجل، كان هذا من قبيل المبهم، لكن لما كان الاحتمال والإشكال مرتفعاً عنه انتفى عنه وصف الجمل مع وجود الإبهام

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٨١/٤-٨٣.

فيه،^(١) فهو يصدق على أي رجل. فإذا دُفع لمن يصدق عليه ذلك الوصف تحقق المقصود^(٢). وأما الإجمال فإنه يعرض من خفاء المقصود وغموضه، إما لغرابة اللفظ، أو التركيب، وقلة الاستعمال فيه، أو لكونه محتملاً لمعاني عدة. هذا واعلم أن موضوع القاعدة يتعلق بالمحمل، وليس تعلقه بالباب أو المقصد الذي تُذكر فيه المبهمات من الأعلام والبقاع ونحو ذلك. وإنما تتعلق القاعدة بنصوص الأحكام.

التطبيق:

١- قال تعالى في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: آية ٢٣] فأبهم ولم يميز ذلك بالنساء المدخول بهن أو غير ذلك، فهذا يبقى على حاله. فكل من عقد على امرأة، حرمت عليه أمها مطلقاً، سواء دخل بالمرأة أم لا. ولا يصح أن يقاس على قوله: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: آية ٢٣]، فهذا يتعلق بالربيبة. والله أعلم.

٢- قال تعالى في جزاء حلق الرأس بالنسبة للمحرم: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نَسْكَ﴾ [البقرة: آية ١٩٦]، فأبهم في هذه الأمور هنا. بخلاف جزاء الصيد فقد قال الله فيه: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُم مِّنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بِاَلْبَعِ الْكَعْبَةِ...﴾ [الآية، المائدة: آية ٩٥]، فلا يقاس جزاء حلق الرأس على جزاء الصيد، فيقال بوجوب بلوغ الجزاء إلى الكعبة.

قال ابن جرير رحمه الله: "وعلة من قال: "الدم والإطعام بمكة"، القياسُ على هَدْيِ جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

(١) انظر أضواء البيان: ٣١/١.

(٢) في تعريف المبهم هنا، انظر: الكافية في الجدل: ٥١، تفسير النيسابوري: ٤٢/١، أضواء البيان: ٣١/١، تفسير

النصوص: ٢٢٩، ٣٣٩.

منكم هدياً بالغَ الكعبةِ ﴿ [المائدة: آية ٩٥]، قالوا: فكل هدى وجب من جزاءٍ أو فديةٍ في إحرام، فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة. قالوا: وإذا كان ذلك حكم الهدى، كان حكم الصدقة مثله، لأنها واجبة لمن وجب عليه الهدى. وذلك أن الإطعام فديةٌ وجزاءٌ كالدم، فحكمهما واحد.

وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم، أن الله لم يشترط على الخالق رأسه من أذى هدياً، وإنما أوجب عليه نسكاً أو إطعاماً أو صياماً، وحيثما نسك أو أطمع أو صام، فهو ناسك ومُطعمٌ وصائمٌ. وإذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم، كان مؤدياً ما كلفه الله. لأن الله لو أراد من إلزام الخالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة، لشرط ذلك عليه، كما شرط في جزاء الصيد. وفي ترك اشتراط ذلك عليه، دليلٌ واضح أنه حيث نسك أو أطمع أجزأ.

وأما علة من قال: "النسك بمكة والصيام والإطعام حيث شاء"، فالنسك دم كدم الهدى، فسبيله سبيل هدى قاتل الصيد، وأما الإطعام، فلم يشترط الله فيه أن يُصْرَف إلى أهل مسكنة مكان، كما شرط في هدى الجزاء بلوغ الكعبة. فليس لأحد أن يدعي أن ذلك لأهل مكان دون مكان، إذ لم يكن الله شرط ذلك لأهل مكان بعينه؛ كما ليس لأحد أن يدعي أنما جعله الله من الهدى لساكني الحرم لغيرهم، إذ كان الله قد خصَّ أن ذلك لمن به من أهل المسكنة.

قال أبو جعفر^{الطبري}: والصواب من القول في ذلك: أن الله أوجب على خالق رأسه من أذى من المحرمين، فديةً من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نسك أو أطمع أو صام، فيجزى عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن الله إذ حرّم أمهات نساتنا فلم يحصرهن على أنهن أمهات النساء المدخول بهن، لم يجب أن يكنّ مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أن المحرمة منهن المدخول بأمنها.

فكذلك كل مبهمة في القرآن، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياساً. ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول ﷺ، بإحالة حُكْمِ ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذٍ لحكم الرسول، إذ كان هو المبين عن مُراد الله^(١) اهـ.



قاعدة : التفسير بعد الإبهاد يدل على التهويل والتعظيم (٢).

التطبيق :

قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ [التكاثر: الآيات ٣-٦]. فقد حذف المعمول في قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ لقصد التهويل، فَيُقَدَّرُ السامع أعظم ما يخطر بباله. كما حذف جواب لو في قوله: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ ثم قال: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ فهذه الجملة جواب قسم محذوف وهو تفسير لمفعول لو تعلمون. تقديره : لو تعلمون عقابة أمركم. ثم فسرها بأنها رؤية الجحيم. والتفسير بعد الإبهام يدل على التهويل والتعظيم^(٣).



(١) تفسير ابن جرير: ٨١/٤-٨٣.

(٢) انظر تفسير ابن جزي ٨٠٦.

(٣) المصدر السابق.

المقصود
الثاني والعشرون
معرفة الفواصل

تعريف الفواصل:

١- تعريف الفواصل لغة: جمع فاصلة. قال ابن فارس: "الفاء والصاد واللام، كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء، وإبانتته عنه" (١) اهـ. وتطلق الفاصلة على الحاجز بين الشيئين، كالخرزة تفصل بين الخرزتين في النظام. ومنه "الفواصل" وهي أواخر آيات التنزيل، بمنزلة قوافي الشعر (٢).

٢- تعريف الفواصل اصطلاحاً: (٣) جمع فاصلة، وهي: كلمة آخر الآية. وقيل: كلمة آخر الجملة.

وقد فرّق أصحاب هذا التعريف بين الفواصل ورؤس الآي. قالوا: أما الفاصلة: فهي الكلام المنفصل مما بعده. والكلام المنفصل قد يكون رأس آية، وغير رأس. وكذلك الفواصل، يكنّ رؤس أي وغيرها. وكل رأس آية فاصلة، وليس كل فاصلة رأس آية. فالفاصلة تعم النوعين.

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: فصل): ٥٠٥/٤.

(٢) انظر القاموس (مادة: الفصل): ١٣٤٧.

(٣) انظر البرهان: ٥٣/١-٥٤، الإتيان: ٢٩٠/٣.

قاعدة: منى الفواصل على التوقيف (١).

توضيح القاعدة:

المقصود بالفواصل هنا ما يوافق التعريف الأول مما سبق. أي: رؤس الآي وليس مجرد مواضع الوقف.

(أما)

ومعنى القاعدة: أن الآيات والسور إنما تعلم بتوقيف الشارع لا بالاجتهاد. أما السور، فمما يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢).

(أما بتوقيف الشارع)

وأما الآيات، فإن الأدلة النقلية الدالة على أنها توقيفية كثيرة معلومة (٣). كما أن النظر يدل على "أن الآيات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه. ولذلك عدّوا ﴿الم﴾ آية حيث وقعت، و ﴿المص﴾، ولم يعدوا ﴿المر﴾ و ﴿الر﴾، وعدوا ﴿حم﴾ آية في سورها، و ﴿طه﴾ و ﴿يس﴾ ولم يعدوا ﴿طس﴾" (٤).



-
- (١) انظر اليرهان للزركشي: ١/٦٩، ٩٨، الإتيان: ٣/٢٩٠، ٣١٤، ٤/١٦٠.
 - (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: (من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رقم (٧٧٣)، عون المعبود: ٤٩٩/٢، وانظر جامع الأصول رقم (٨٨٥٨): ١١/٢٨٩.
 - (٣) انظر جملة من الأدلة على ذلك في الإتيان: ١/١٨٨-١٩٧.
 - (٤) المصدر السابق: ١/١٨٨.

قاعدة: لا تتأتى معرفة معاني القرآن والاستنباط منه إلا بمعرفة

الفواصل (١).

توضيح القاعدة:

تُعد معرفة الفواصل من الأصول المهمة التي اعتنى بها الصحابة فمن بعدهم (٢). قال بعض أهل العلم: "باب الوقف عظيم القدر، جليل الخطر، لأنه لا يتأتى لأحد معرفة معاني القرآن ولا استنباط الأدلة الشرعية منه إلا بمعرفة الفواصل" (٣) اهـ. ونعني بالفواصل هنا: "الكلمات في آخر الجُمْل" وهو التعريف الثاني للفاصلة.

التطبيق: (٤)

أ- أمثلة تغير المعنى بتغير موضع الفاصلة، مع كون الوقف في الموضعين معتبراً:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧]، فلو وصلها بما بعدها وهو قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لتغير المعنى. مع أنه في كلا الموضعين صحيح. ذلك أن الوقف على لفظ الجلالة يُصَيِّرُ المعنى: أن المتشابه لا يعلمه إلا الله عز وجل (وهو محمول هنا على الكُنه والكيفية). وعلى الوصل، يكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله. (وهو محمول هنا على العلم بالمعنى).

٢- قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرَةَ﴾ [البقرة: آية ١٠٢] ثم قال: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾.

(١) انظر المصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٠/١-٢٣١.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٠/١.

(٤) انظر أمثلة لذلك في المصدر السابق: ٢٣٢/١-٢٤٨.

فلو وقف على السحر لكان المعنى مغايراً لمعنى الآية في حال الوصل؛ ذلك أن المعنى حال الوصل: يُعلمون الناس السحر والذي أنزل على الملكين... " أما على الوقف على قوله: ﴿السحر﴾ فإن ﴿ما﴾ تكون نافية. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿فإنها محرمة عليهم﴾ [المائدة: ٢٦]، ثم قال بعدها: ﴿أربعين سنة يتيهون في الأرض﴾. فإذا وقفت على قوله: ﴿محرمة عليهم﴾ كان له معنى. وإذا وصلت ذلك بما بعده، كان له معنى آخر.

ب- أمثلة تغير المعنى وفساده بتغير موضع الفاصلة. حال كون الوقف في أحد المعنيين غير صحيح:

١- قال تعالى: ﴿وما هم بمؤمنين﴾ [البقرة: آية]. ثم قال: ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ [البقرة: آية].

فلو وصل قوله: ﴿مؤمنين﴾ بقوله: ﴿يخادعون﴾ لفسد المعنى وصار الثاني وصفاً للأول. فيكون المعنى: وما هم بمؤمنين يخادعون الله.. أي: ليسوا بمؤمنين يخادعون الله وللمؤمنين. وإنما المقصود: إثبات الخداع بعد نفي الإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿لا ذلولٌ تُثِيرُ الأرض﴾ [البقرة: آية ٧١].

فلو وقف على قوله: ﴿ذلول﴾ لتغير المعنى تماماً. لأن جملة ﴿تثير﴾ صفة لـ ﴿ذلول﴾ وهي داخله في حيز النفي. أي: ليست ذلولاً مثيرة للأرض.

٣- قال تعالى: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ [النساء: آية ١٧١]. ثم قال: ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾ فلو وصل الموضعين لأوهم أن الثاني صفة للولد. وأن المنفي ولد موصوف بأن له ما في السماوات

٤- قال تعالى: ﴿ولا يحزنك قولهم﴾ [يونس: آية ٦٥]، ثم قال: ﴿إن العزة لله جميعاً﴾. فلو وصل بين الموضعين لكان قوله: ﴿إن العزة لله جميعاً﴾ هو من قيل الكفار الذي نهي النبي ﷺ عن الحزن بسببه.



المقام
الثالث والعشرون
مؤهم الاختلاف
والتضارب

المُرَاد بـ "موهـم الاختلاف والتضارب":

هي النصوص التي يظن الناظر فيها لأول وهلة أنها متخالفة أو متضاربة، كأن يرد نفي شيء في أحد المواضع، ويقع إثباته في موضع آخر. أو يُخبر عن شيء بخبر في أحد المواضع، ويُخبر عنه في موضع آخر بخبر آخر بحيث يصعب على من قل فهمه الجمع بينهما، فيتوهم وقوع اضطراب في النصوص بسبب ذلك.

الحاصل: أن كل ما أوهم التعارض بين الآيات فهو من موهـم الاختلاف والتضارب^(١).

ظابط: "جماع الاختلاف والتناقض: أن كل كلام صح أن يضاف بعض ما وقع الاسم عليه إلى وجهٍ من الوجوه فليس فيه تناقض، وإنما التناقض في اللفظ ما ضاده من كل جهة على حسب ما تقتضيه الأسماء، ولن يوجد في الكتاب ولا في السنة شيء من ذلك أبداً؛ وإنما يُوجد في النسخ في وقتين، بأن يوجب حكماً ثم يحلّه، وهذا لاتناقض فيه، وتناقضُ الكلام لا يكون إلا في إثبات ما نُفي، أو نفي ما أثبت؛ بحيث يشترك المثبتُ والمنفيُّ في الاسم والحدث والزمان والأفعال والحقيقة؛ فلو كان الاسم حقيقة في أحدهما، وفي الآخر مستعاراً، ونُفي أحدهما، وأُثبت الآخر لم يُعدّ تناقضاً"^(٢).

(١) انظر: البرهان للزركشي: ٤٦، ٤٥/٢، الإتيان: ٧٩/٣.

(٢) البرهان: ٥٣/٢.

قاعدة: إذا اختلفت الألفاظ، وكان مرجعها إلى أمرٍ واحدٍ لم يوجب ذلك اختلافاً^(١).

توضيح القاعدة:

معنى القاعدة: أن الاختلاف إن كان مداره على اللفظ دون المعنى، فإن هذا النوع لا يُعدّ من الاختلاف الحقيقي. لأن العبرة بالمعنى، أما مجرد اللفظ فإن العرب تتوسع في استعماله على وجوه مختلفة، ولا تجدد غضاضة في ذلك، طالما أن المعنى مستقر ومعلوم لدى المخاطب.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿لَا أَقْسَمُ بِهِذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: آية ١]. مع قوله: ﴿وهذا البلد الأمين﴾ [التين: آية ٣]، فالآية الأولى ظاهرها النفي، والثانية الإثبات. وهذا قد يوهم من لا تمييز لديه وجود تضارب بين الآيتين، والحقيقة أن معنى الآيتين واحد. ذلك أن العرب تعبر بنحو: ﴿لَا أَقْسَمُ﴾ وتقصد تأكيد القسم. وأيضاً فلو حملنا الآية على المعنى الآخر- وهو أن النفي متعلق بالرد على المنكرين للبعث، كما يقوله بعض المفسرين- فإن المعنى الأصلي واحد أيضاً.

الحاصل أن الله أقسم بمكة في الموضعين. والمعنى فيهما واحد.



(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٦/٢.

قاعدة: إنما يتناقض الخبران اللذان أحدهما نفي والآخر إثبات إذا استويا في الخبر والمُخبر عنه، وفي المتعلق بهما، وفي الزمان والمكان، وفي الحقيقة والمجاز (عند القائل به) (١).

توضيح القاعدة:

إذا كان يُحمل أحد الخبرين في النفي والإثبات على غير ما يُحمل عليه الآخر، فإن هذا لا يُعدّ من التناقض. كأن يكون النفي متوجهاً إلى الشيء في حال، والإثبات في حالٍ أخرى، أو توجه إليه النفي في وقت، والإثبات في وقت آخر وما إلى ذلك من الأمور التي يندفع بها التعارض.

أما أن يجتمع النفي والإثبات على الشيء الواحد، وفي حال واحدة، وزمان متحد فهذا لا وجود لشيء منه في كتاب الله عز وجل. وبالتالي لا يمكن ذكر المثال له.

ومما يوضح هذه القاعدة ويجليها، القاعدة الآتية، وهي:



قاعدة: الآيات التي توهم التعارض يُحمل كل نوع منها على ما يليق به ويناسب المقام، كلٌّ بحسبه (٢).

هذه قاعدة مهمة لطالب العلم، ينحل عنه بها إشكالات كثيرة قد تعرض عليه في بعض نصوص القرآن.

والأمثلة التي سأذكرها هنا تغني في شرح القاعدة وتوضيحها.

(١) انظر مقدمة جامع التفسير: ٦٩.

(٢) انظر القواعد الحسان: ٣٢.

التطبيق:

١- جاء في بعض الآيات أن الكفار لا ينطقون يوم القيامة، وفي بعضها ما يدل على أنهم يتكلمون، ويعتذرون، ويعترفون...

وهذا محمول على اختلاف الأحوال والأوقات والمواقف. فهم في بعض الأحوال والمواقف لا ينطقون، وفي بعضها ينطقون. والله أعلم.

٢- جاء في بعض الآيات أن الله لا يكلم الكفار يوم القيامة، وفي بعض الآيات جاء ما يدل على إثبات الكلام له معهم.

والحقيقة أن التكليم المنفي هو تكليم الرضى. وأما التكليم المثبت، فهو تكليم تقريع وتوبيخ وسخط.

٣- جاء في بعض الآيات ما يدل على أنه لا يُسأل يوم القيامة عن ذنبه إنس ولا جان. وجاء في آيات أخر ما يدل على وقوع السؤال كقوله: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾ [الصافات: آية ٢٤]، وقوله: ﴿ما ذا أجبتهم المرسلين﴾ [القصص: آية ٦٥]، وقوله: ﴿أين ما كنتم تعبدون﴾ [الشعراء: آية ٩٢].

فالسؤال المنفي هو سؤال الاستعلام، فإنه لا حاجة إلى سؤالهم، لأن الله عالم ببواطنهم وظواهرهم.

والسؤال المثبت واقع على تقريرهم بأعمالهم، فهو سؤال توبيخ.^(١)

٤- جاء في بعض الآيات نفي الأنساب بين الناس يوم القيامة. وجاء في بعضها إثبات ذلك، كقوله: ﴿يوم يفرُّ المرءُ من أخيه * وأمه وأبيه﴾ [عبس: الآيتان ٣٤-٣٥]. فالمنفي هو الانتفاع بالأنساب والانتصار بها، أو أنها تشفع... إلخ.

والمثبت هو النسب الحاصل بين الناس. مع صرف النظر عن كونه ينفع أو لا.

والأمثلة على القاعدة كثيرة جداً ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق^(٢).

(١) لمعرفة المزيد من الأمثلة انظر: دفع إبهام الاضطراب للشنقيطي رحمه الله، القواعد الحسان: ٣٢-٣٧.

(٢) انظر تفسير ابن جزى ٥٩٨..

المقصود

الرابع والعشرون

التكرار في القرآن»

(١) في هذا الموضوع: انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٢، فقه اللغة للثعالبي ٣٥٠، الصاحبي: ٣٤١، نكت الانتصار: ٢١٢، البرهان للزركشي: ٨/٣، الإكسير: ٢٤٥، المدخل للحداوي: ٢٩٥، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإتيان: ١٩٩/٣، تفسير القاسمي: ٢٥٦/١-٢٦١، إعجاز القرآن للرافعي: ١٩٣، التقرير في التكرير.

تعريفه:

١- تعريفه في اللغة: مصدر كرر إذا ردد وأعاد^(١).

٢- تعريفه في الاصطلاح: إعادة اللفظ أو مرادفه لتقرير معنى^(٢).

وقيل: هو ذكر الشيء مرتين فصاعداً^(٣).

وقيل: دلالة اللفظ على المعنى مردداً^(٤).

(١) انظر المصباح المنير: (مادة: كرر): ٢٠٢، القاموس (مادة: كَرَّرَ): ٦٠٣، الرهان للزركشي: ٨/٣.

(٢) انظر الرهان للزركشي: ١٠/٣.

(٣) انظر الإكسير: ٢٤٥.

(٤) انظر التقرير في التكرير: ٥١.

قاعدة: قد يرد التكرار لتعدد المتعلق^(١).

توضيح القاعدة:

تكررت بعض الآيات، أو الجمل، في بعض سور القرآن في مواضع مختلفة، مما أثار تساؤلاً عند البعض في وجه ذلك، وإنما أدى إلى هذا الإشكال توهم هولاء أن تلك الجملة أو الآية المكررة لا تختلف في مدلولها ومرجعها عن التي قبلها، وهذا غير صحيح، ذلك أن كل آية أو جملة من تلك الآيات إنما تتعلق بما ذكر قبلها من كلام الله عز وجل. وبهذا لا يُعد ذلك من التكرار في شيء.

وإن مما يقوي هذا الأصل، ما سنذكره في موضعه من أن التأسيس مقدم على التوكيد.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٢) [الرحمن: آية ١٣، ١٦، ١٨...]. فإنها قد وردت في سورة الرحمن في نيّف وثلاثين مرة. والحق أن كل واحدة تتعلق بما قبلها، ذلك أن الله تعالى خاطب بها الثقلين من الإنس والجن، وعدد عليهم نعمه التي خلقها لهم، فكلّما ذكر فصلاً من فصول النعم طلب إقرارهم، واقتضاهم الشكر عليه، وهي أنواع مختلفة، وصور شتى.

٢- قال تعالى في سورة المرسلات: ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾^(٣) [المرسلات: آية ١٩، ٢٤...]. عشر مرات، وذلك أن الله تعالى ذكر قصصاً مختلفة، وأتبع كل

(١) انظر الإكسير: ٢٥٠، تأويل مشكل القرآن: ٢٣٩، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإتيان: ٢٠١/٣، التقرير في التكرير: ٨٨.

(٢) انظر الكلام عليها في الإتيان: ٢٠١/٣، البرهان: ١٨/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٨، الإكسير: ٢٥٠، نكت الانتصار: ٢١٥، مجموع الفتاوى: ٥٣٧/١٦.

(٣) انظر الكلام عليها في الإتيان: ٢٠١/٣، البرهان للزركشي: ١٩/٣، نهاية الإيجاز: ٣٨٩، الإكسير: ٢٥٣، نكت الانتصار: ٢١٥.

قصة بهذا القول، فكأنه قال عقب كل قصة: "ويلٌ يومئذ للمكذب بهذه القصة" وكل قصة مغايرة لصاحبها، فأثبت الوعيد لمن كذب بها.

٣- قال تعالى في سورة الشعراء: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١) [الشعراء: آيات ٨، ٦٨، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥١، ١٧٤، ١٩٠]، فقد تكرر ذلك ثمان مرات. كل مرة عقب قصة، فالإشارة في كل واحدة بذلك إلى قصة النبي المذكور قبلها، وما اشتملت عليه من الآيات والعبير.



قاعدة: لم يقع في كتاب الله تكرر بين متجاورين^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: آية ٣].

قال ابن جرير: "ولم نحتج إلى الإبانة عن وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، إذ كنا لا نرى أن: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، من فاتحة الكتاب - آية، فيكون علينا لسائل مسألة بأن يقول: ما وجه تكرير ذلك في هذا الموضع، وقد مضى وصف الله عز وجل به نفسه في قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، مع قرب مكان إحدى الآيتين من الأخرى، ومجاورتها صاحبها؟ بل ذلك لنا حجة على خطأ دعوى من ادعى أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب آية. إذ لو كان ذلك كذلك لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما. وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يُخالف معناه

(١) انظر الكلام عليها في الرهان للزركشي: ١٩/٣، الإتيان: ٢٠١/٣.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٥٣٦/١٦، وانظر: تفسير ابن جرير: ١٤٦/١، الإكسير: ٢٤٥، فما بعدها.

معناها. وإنما يؤتى بتكرير آية بكماها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، وكلام يُعترض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه "الرحمن الرحيم" من ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقول الله: ﴿الرحمن الرحيم﴾ من ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

فإن قال: فإن: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فاصل من ذلك.

قيل: قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم. وإنما هو: الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ واستشهدوا على صحة ما ادعوا من ذلك بقوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فقالوا: إن قوله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ تعليم من الله عبده، أن يصفه بالملك في قراءة من قرأ ﴿مَلِكِ﴾ وبالمَلِكِ في قراءة من قرأ ﴿مَالِكِ﴾ قالوا: فالذي هو أولى أن يكون مجاور وصفه بالملك أو الملك ما كان نظير ذلك من الوصف، وذلك هو قوله: ﴿رب العالمين﴾، الذي هو خبر عن ملكه جميع أجناس الخلق؛ وأن يكون مجاور وصفه بالعظمة والألوهة ما كان له نظيراً في المعنى من الثناء عليه، وذلك قوله: ﴿الرحمن الرحيم﴾. فزعموا أن ذلك لهم دليل على أن قوله: ﴿الرحمن الرحيم﴾، بمعنى التقديم قبل: ﴿رب العالمين﴾، وإن كان في الظاهر مؤخراً. وقالوا: نظائر ذلك - من التقديم الذي هو بمعنى التأخير. والمؤخر الذي هو بمعنى التقديم - في كلام العرب أفشى، وفي منطقتها أكثر من أن يحصى. من ذلك قول جرير بن عطية^(١):

طافَ الخيالُ - وأينَ منك؟ - لِمَا مَا فارْجِعْ لزوْرِكَ بالسَّلَامِ سلاماً

بمعنى: طاف الخيال لما، وأين هو منك؟ وكما قال جل ثناؤه في كتابه: ﴿الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قِيماً﴾ [الكهف: آية ١]. بمعنى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قِيماً ولم يجعل له عوجاً، وما أشبه ذلك.

(١) ديوان جرير ص ٤٤٤.

ذلك. ففي ذلك دليل مشاهد على صحة قول من أنكر أن تكون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من فاتحة الكتاب- آية. (١) " اهـ.



قاعدة: لا يُخالف بين الألفاظ إلا لاختلاف المعاني (٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون: الآيات ١-٦].

فتأمل قوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ثم قوله بعد ذلك: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ حيث غاير في بعض الألفاظ، وما ذاك إلا لاختلاف المعاني (٣). وقد رأيت كلاماً متيناً لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تكلم فيه على آيات هذه السورة، فرأيت أن أنقل بعضاً منه لأهميته:

قال رحمه الله بعد أن أورد شيئاً من كلام المفسرين في بعض آيات السورة: "إذا تبين هذا فنقول: القرآن تنزيل من حكيم حيمد، وهو كتاب أحكمت آياته ثم فصلت.

ولو أن رجلاً من بني آدم له علم، أو حكمة، أو خطبة، أو قصيدة، أو مصنف، فهذب ألفاظ ذلك وأتى فيه بمثل هذا التغاير لعلم أنه قصد في ذلك حكمة، وأنه لم

(١) تفسير ابن جرير: ١٤٦/١-١٤٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٥٥١/١٦.

(٣) انظر الكلام على ذلك في البرهان: ٢١/٣، الإتيان: ٢٠٣/٣، الإكسير: ٢٤٧، نكت الانتصار: ٢١٤، نهاية الإيجاز: ٣٨٩.

يخالف بين الألفاظ مع اتحاد المعنى سدى. فكيف بكلام رب العالمين، وأحكم الحاكمين، لا سيما وقد قال فيه: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾. [الإسراء: آية ٨٨].

فنقول: الفعل المضارع هو في اللغة يتناول الزمن الدائم سوى الماضي، فيعم الحاضر والمستقبل، كما قال سيبويه: وَبَنُوهُ^(١) لما مضى من الزمان ولما هو دائم لم ينقطع، ولما لم يأت. بمعنى الماضي، والمضارع وفعل الأمر. فجعل المضارع لما هو من الزمان دائماً لم ينقطع، وقد يتناول الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿لَا أَعْبُدُ﴾ يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر والزمان المستقبل، وقوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل، كلاهما مضارع.

وقال في الجملة الثانية عن نفسه: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾. فلم يقل: "لا أعبد"، بل قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾. ولم يقل: "ما تعبدون"، بل قال: ﴿مَا عَبَدْتُمْ﴾. فاللفظ في فعله وفعلهم مغاير للفظ في الجملة الأولى.

والنفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى. فإنه قال: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ بصيغة الماضي. فهو يتناول ما عبده في الزمن الماضي لأن المشركين يعبدون آلهة شتى. وليس معبودهم في كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى.

فقوله: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ براءة من كل ما عبده في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولاً مما عبده في الحال والاستقبال. فتضمنت الجملتان البراءة من كل ما يعبده المشركون والكافرون في كل زمان - ماضٍ، وحاضر، ومستقبل - وقوله أولاً: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ لا يتناول هذا كله.

(١) أي الفعل.

وقوله: ﴿ولا أنا عابدٌ﴾ اسم فاعل قد عمل عمل الفعل، ليس مضافاً، فهو يتناول الحال والاستقبال أيضاً. لكنه جملة اسمية، والنفي بما بعد الفعل فيه زيادة معنى، كما تقول: ما أفعل هذا، وما أنا بفاعله.

وقولك: "ما هو بفاعل هذا أبداً" أبلغ من قولك: "ما يفعله أبداً". فإنه نفي عن الذات صدور هذا الفعل عنها، بخلاف قولك: "ما يفعل هذا"، فإنه لا ينفي إمكانه وجوازه منه. ولا يدل على أنه لا يصلح له ولا ينبغي له؛ بخلاف قوله: "ما هو فاعلاً، وما هو بفاعل"، كما في قوله: ﴿فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم﴾. [النحل: آية ٧١] وقوله: ﴿ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمُصرخي﴾ [إبراهيم: آية ٢٢] وقوله: ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾، [البقرة: آية ٧٤] ﴿وما أنت بهادي العمي﴾، [النمل: آية ٨١] ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾، [فاطر: آية ٢٢]، ﴿وما هم بضارين به من أحدٍ إلا بإذن الله﴾. [البقرة: آية ١٠٢].

ولا يقال: الجملة الاسمية ترك^(١) الثبوت، ونفي ذلك لا يقتضي نفي العارض. فإن هذه الجملة في معنى الفعلية نفي، لكونها عملت عمل الفعل. لكنها دلت على اتصاف الذات بهذا، فنفت عن الذات أن يعرض لها هذا الفعل تنزيهاً للذات ونفياً لقبولها لذلك. فالأول نفي الفعل في الماضي والمستقبل، والثاني نفي قبوله في الماضي مع الحاضر والمستقبل.

فقوله: ﴿ولا أنا عابد ما عبدتم﴾، أي نفسي لا تقبل ولا يصلح لها أن تعبد ما عبدتموه قط ولو كنتم عبدتموه في الماضي فقط. فأني معبود عبدتموه في وقت فأنا لا أقبل أن أعبده في وقت من الأوقات.

ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي والمستقبل، ومن قوة براءته وامتناعه وعدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى. تلك تضمنت نفي الفعل

(١) هكذا في المطبوع ولعل العبارة: تدل على الثبوت.

في الزمان غير الماضي، وهذه تضمنت نفي إمكانه وقبوله لما كان معبوداً لهم ولو في بعض الزمان الماضي فقط. والتقدير: ما عبدتموه ولو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني ولا يسوغ لي أن أعبدته أبداً.

ولكن لم ينف إلا ما يكون منه في الحاضر والمستقبل لأن المقصود براءته هو في الحال والاستقبال. وهذه السورة يؤمر بها كل مسلم وإن كان قد أشرك بالله قبل قراءتها.

فهو يتبرأ في الحاضر والمستقبل مما يعبده المشركون في أي زمان كان، وينفي جواز عبادته لمعبودهم، ويبين أن مثل هذا لا يكون ولا يصلح ولا يسوغ. فهو ينفي جوازه شرعاً ووقوعاً. فإن مثل هذا الكلام لا يقال إلا فيما يستقبح من الأفعال، كمن دُعي إلى ظلم أو فاحشة فقال: "أنا أفعل هذا؟ ما أنا بفاعل هذا أبداً". فهو أبلغ من قوله: "لا أفعله أبداً". وهذا كقوله: ﴿وما أنت بتابع قبلتهم، وما بعضهم بتابع قبلة بعض﴾ [البقرة: آية ١٤٥].

فهو يتضمن نفي الفعل بغضاً فيه وكرهه له، بخلاف قوله: "لا أفعل". فقد يتركه الإنسان وهو يحبه لغرض آخر. فإذا قال: "ما أنا عابد ما عبدتم" دل على البغض والكرهة والمقت لمعبودهم ولعبادتهم إياه. وهذه هي البراءة.

ولهذا تستعمل في ضد الولاية فيقال: تول فلاناً، وتبرأ من فلان. كما قال تعالى: ﴿إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله﴾ الآية [المتحنة: آية ٤] (١) اهـ.



(١) مجموع الفتاوى: ١٦/٥٥١-٥٥٥.

قاعدة: العرب تكرر الشيء في الاستفهام استبعاداً له^(١).

توضيح القاعدة:

من عادة العرب إذا استبعدت وقوع شيء أو صدوره من أحد مثلاً أن تكرر الاستفهام الموجه إليه في ذلك. كقولك لمن تستبعد منه الجهاد: أنت تجاهد؟ أنت تجاهد؟

وتكرر الاستفهام في مثل هذا دليل على استبعاد وقوعه وصدوره من ذلك المُخاطب.

التطبيق:

قال تعالى مخبراً عن قيل المنكرين للبعث: ﴿أَيَعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَاباً وَعِظَافاً أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: آية ٣٥].

فقال: ﴿أَيَعِدْكُمْ أَنْكُمْ﴾ ثم قال: ﴿أَنْكُمْ مُخْرَجُونَ﴾. فهذا التكرار للاستبعاد.



قاعدة: التكرير يدل على الاعتناء^(٢).

توضيح القاعدة:

لا ريب أن تكرير الكلام يضيف على المعنى الذي تضمنه أهمية ومكانة توجب له عناية خاصة. ولا يخفى أن من فوائد التكرير: التأكيد.

" فتكرير صفات الله دال على الاعتناء بمعرفتها، والعمل بموجبها.

(١) انظر الأشباه والنظائر في النحو. للسيوطي: ١٨٩/٣، الحروف العاملة في القرآن الكريم: ٤٠.

(٢) انظر الزهر: ٣٣٢/١، فقه اللغة للثعالبي ٣٥٠، الصاحبي: ٣٤١، البرهان للزركشي: ٩/٣، القاسمي في التفسير:

٢٥٦/١-٢٦١، الحروف العاملة: ٤٠، التقرير في التكرير: ٨٦.

وتكرير القصص دالٌّ على الاهتمام بالوعظ للإيقاظ والاعتبار. وفائدة تكرير القصص تطرئة المواعظ وتشديدها، لأن منها: ما يحث على الطاعة والإيمان، ومنها ما يزجر عن الكفر والعصيان.

وكذلك تكرير الوعد والوعيد، وكذلك تكرير ذكر الأحكام، وكذلك تكرير المدح والذم، وما يترتب على المأمورات والمنهيات من المؤكدات المذكورات. فتكرير الوعد يدل على الاهتمام بفعل الطاعات ترغيباً في ثوابها. وتكرير الوعيد يدل على الاهتمام بتك المخالفات ترهيباً من عقابها. وتكرير القران بين الوعد والوعيد يدل على الاهتمام بوقوف العباد بين الخوف والرجاء، فلا يقنطوا من رحمة الله وأفضاله، ولا يغترؤوا بحلمه وإمهاله. وتكرير الأحكام يدل على الاعتناء بفعل الطاعات واجتناب المخالفات. وتكرير الأمثال يدل على الاعتناء بالإيضاح والبيان. وتكرير تذكير النعم يدل على الاعتناء بشكرها.

واعلم أنه لا تؤكد العرب إلا ما تهتم به؛ فإن من اهتم بشيء أكثر ذكره. وكلما عظم الاهتمام كثر التأكيد. وكلما خف، خف التأكيد. وإن توسط الاهتمام، توسط التأكيد. فإذا قال القائل: زيد قائم، فقد أخبر بقيامه. فإن أراد تأكيد ذلك، عند من شك فيه، أو يكذبه، أو ينازعه فيه، أكده فقال: إن زيدا قائم. فإذا جاء بـ "إن" فكأنه قال: زيد قائم، زيد قائم. فإن زاد في التأكيد قال: إن زيدا لقائم، فيصير بمثابة ما لو قال: زيد قائم، ثلاث مرات " (١).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿الْهَٰكِمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ كَلَّا..﴾ [التكاثر: الآيتان ١-٢] (٢) المعنى: الهاكم التكاثر بالأموال والأولاد عن الاستعداد للمعاد، ثم

(١) تفسير القاسمي: ٢٥٧/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٨/١.

زجرهم عن التكاثر بقوله: ﴿كَلَّا﴾ ثم هددهم بقوله: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾. ثم أكد الزجر الأول بـ ﴿كَلَّا﴾ الثانية، ثم أكد التهديد بـ ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثم أكد الزجر بـ ﴿كَلَّا﴾ الثالثة، فزجرهم ثلاث مرات للاهتمام بزجرهم عن ذلك. وهددهم على ذلك مرتين للاهتمام بالاستعداد للمعاد^(١).

٢- قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عن النبي العظيم * الذي هم فيه مختلفون * كَلَّا سَيَعْلَمُونَ * ثم كَلَّا سَيَعْلَمُونَ... ﴿[النبا: الآيات ١-٥] زجرهم بـ ﴿كَلَّا﴾ الأولى عن التساؤل والاختلاف، ثم أكد ﴿كَلَّا﴾ الأولى بـ ﴿كَلَّا﴾ الثانية وتهدهم فيما بينهما بقوله بعد: ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾ ثم أكد هذا التهديد بقوله بعد: ﴿كَلَّا﴾ الثانية ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾^(٢).



قاعدة: النكرة إذا تكررت دلّت على التعدد، بخلاف المعرفة^(٣).

توضيح القاعدة:

إذا ذكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال^(٤)؛ لأنهما إما أن يكونا معرفتين، أو نكرتين، أو الأول نكرة والثاني معرفة، أو العكس. فإن كانا معرفتين، فالثاني هو الأول غالباً. قال الحافظ معقباً على قول الكرماني^(٥) عند شرحه لبعض الأحاديث: "هذا فيه أن المعرفة إذا أعيدت معرفة

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر المنشور في القواعد: ٢٨١/٣، فتح الباري: ٥٠٤/٢، ٥٧٨/٨، المفردات للراغب: ٥٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٤٧٧/٣، الإتيان: ٢٩٦/٢، قواعد وفوائد لفقّه كتاب الله تعالى: ٢٧.

(٤) انظر الإتيان: ٢٩٦/٢.

(٥) شمس الدين، محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي، نزيل بغداد. له شرح على البخاري سماه: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري" وُلد سنة سبع وعشرين وسبعمائة. وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. شذرات الذهب: ٢٩٤/٦.

لاتكون عين الأول" قال الحافظ: "والتحقيق أن ذلك لا يطرد، بل الأصل أن تكون عينه، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على أنه غيره"^(١) اهـ.

وقال في موضع آخر: "والمعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى، إلا بقرينة"^(٢) اهـ. وإن كانا نكرتين فالثاني غير الأول غالباً.

وأما إن كان الأول نكرة والثاني معرفة، فالثاني هو الأول حملاً على العهد.

وإذا كان الأول معرفة والثاني نكرة فهو متوقف على القرينة.

وهذا كله بناءً على الغالب، وإلا فقد تخرج بعض الصور مما دلت عليه

القاعدة^(٣).

التطبيق:

أ- مثال المعرفتين:

١- قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: الآيتان ٦، ٧]. فقوله: ﴿الصِّرَاطَ﴾ معرفة لدخول الألف واللام عليه، وقوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ معرفة أيضاً لأن الصراط هنا موصوف. وعليه فالأول هو الثاني.

٢- قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينَ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: الآيتان ٢، ٣] ف ﴿الدِّينَ﴾ في الموضع الثاني هو المذكور في الموضع الأول.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْباً وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ...﴾ الآية، [الصافات: آية ١٥٨]. ف ﴿الجنة﴾ في الموضع الثاني هي المذكورة في الموضع الأول.

(١) فتح الباري: ٢٨٨/١١.

(٢) المصدر السابق: ١٦٧/٢.

(٣) انظر بعض ما يخرج عن القاعدة في الإتيان: ٢٩٧/٢-٢٩٩، وحواب السيوطي عن ذلك.

- ٤- قال تعالى: ﴿وَقِهِم السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ﴾ [غافر: آية ٩].
 ٥- قال تعالى مخبراً عن قول فرعون: ﴿لَعَلِّي أَبْلُغَ الْأَسْبَابَ * الْأَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ﴾ [غافر: الآيتان ٣٦ - ٣٧].

ب- مثال النكرتين:

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: آية ٥٤]. فالمراد بالضعف الأول: النطفة، أو التراب. وبالثاني: ضعف الجنين وكذا مرحلة الطفولية، وبالثالث: الشيخوخة. والقوتان: الأولى: هي التي تجعل الطفل يتحرك، ويدفع الأذى عن نفسه بالبكاء، والقوة الثانية: هي التي بعد البلوغ^(١).

مثال يجمع القسمين:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: الآيتان ٥-٦]. فالعسر الثاني هو الأول. واليسر الثاني غير الأول. ولذا قال النبي ﷺ: "لن يغلب عسرٌ يسرين"^(٢).

ج- مثال كون الأول نكرة، والثاني معرفة:

- ١- قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: الآيتان ١٥ - ١٦]. فالرسول في الموضع الثاني هو ذات الرسول في الموضع الأول.
 ٢- قال تعالى: ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ...﴾ [النور: آية ٣٥]. فالمصباح في الموضعين واحد، وكذا الزجاجية.

(١) انظر المفردات للراغب: ٥٠٧، بصائر ذوي التمييز: ٤٧٦/٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب التفسیر: (تفسیر سورة ألم نشرح)، ٥٢٨/٢، ومالك في الموطأ، كتاب

الجهاد، (الترغيب في الجهاد) رقم: (٩٦٩) ص ٢٩٥-٢٩٦، لكنه عند مالك موقوف على عمر.

وانظر جامع الأصول: رقم (٧٢١٠، ٩٣١٥).

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى: الآيتان ٥٢-٥٣]. فالصراط في الموضوعين واحد.

٤- قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ...﴾ الآية، [الشورى: الآيتان ٤١-٤٢]. فالسبيل في الموضوعين واحد.

د- مثال كون الأول معرفة، والثاني نكرة:

وقد بينا أن هذا القسم متوقف على القرينة وبناء على ذلك نذكر:

أولاً: مثال ما دلت فيه القرينة على التغاير:

١- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: آية ٥٥]. فالساعة في الموضع الأول: القيامة. وفي الموضع الثاني: المدة الزمنية المحدودة.

٢- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا﴾ [النساء: آية ١٥٣]. فالكتاب في الموضع الأول هو كتابهم الذي نزل عليهم. وأما الكتاب في

الموضع الثاني فهو كتاب آخر مقترح على الرسول ﷺ.

٣- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ * هُدًى...﴾ الآية، [غافر: الآيتان ٥٣-٥٤]. فالهدى في الموضع الأول: هو جميع ما أعطيه موسى عليه السلام من الدين والمعجزات والشرائع. والهدى في الموضع الثاني عائد إلى الكتاب، فهو مرشد ومبين للحق.

ثانياً: مثال ما قامت القرينة فيه على الاتحاد بين الموضوعين:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ * قُرْآنًا عَرَبِيًّا...﴾ [الزمر: الآيتان ٢٧-٢٨].

فالقرآن في الموضوعين واحد.



قاعدة: إذا اتحد الشرط والجزاء لفظاً دلّ على الفخامة^(١).

التطبيق: (٢)

- ١- قال تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ﴾ [الحاقة: الآيتان ١-٢].
- ٢- قال تعالى: ﴿الْقَارِعَةُ * مَا الْقَارِعَةُ﴾ [القارعة: الآيتان ١-٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ * مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: آية ٢٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر: الآيتان ١-٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْمِئْمَنَةِ * مَا أَصْحَابُ الْمِئْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: الآيتان ٨-٩].
- ٦- قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الانفطار: الآيتان ١٧-١٨]. وكذا في مقام التهديد والوعيد نحو:
 - ١- قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكوير: الآيتان ٦-٧].
 - ٢- قال تعالى: ﴿أَوَلَيْ لَكَ فَأُولَى * ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأُولَى﴾ [القيامة: الآيتان ٣٤-٣٥].



(١) انظر الإكسير: ٢٤٥، البرهان للزركشي: ١٧/٣، فتح الباري: ٣٤٣/٢، ٨٨/٨، الإتيان: ٢٠٠/٣.

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن: ٢٣٥-٢٣٦، المدخل للحدادي: ٢٩٩.

المقصود

الخامس والعشرون

مبهمات القرآن

تعريف المبهمات:

١- المبهمات في اللغة: أصل الإبهام يدل على الخفاء والاستغلاق. تقول: طريق مبهم. إذا كان خفياً لا يستبين، والأمر المبهم: أي الذي لا مأتى له. ومبهمات المسائل: هي التي لم يُجعل عليها دليل. فهي مبهمة عن البيان. والباب المبهم: هو المغلق الذي لا يُهدى لفتحة^(١).

٢- المبهمات في الاصطلاح: ^(٢)هي في موضوعنا: كل ما ورد في القرآن غير مسمى باسمه الذي يُعرف به، من إنسان أو غيره.

(١) انظر لسان العرب (مادة: بهم) ٢٨٠/١.

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن: ٣٥/١، التعريف والإعلام للسهيلي: ٥٠، الإتيان: ٨١/٤، كشف اصطلاحات

الفنون: ٢١٥-٢١٦.

قاعدة: لا يُبحث عن مبهم أخبر الله باستثارته بعلمه^(١).

توضيح القاعدة:

يعد تطلب المبهمات في كثير من المواضع - أعني التي لا يُبنى على معرفتها عمل - من التكلف المذموم، وإضاعة الأعمار بلا طائل، والاشتغال بما لا ينفع. ويتأكد هذا الأمر حينما يكون المبهم مما أخبر الله تعالى باختصاصه بعلمه، ونفي ذلك عن الخلق، فإن البحث عن مثل هذا سعي في متاهة، وسير في عماية، والذم الذي يلحق صاحبه أكد من الذم الذي يقع على الأول.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿وآخرينَ من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [الأنفال: آية ٦٠].
- ٢- قال تعالى: ﴿ومن حولكم من الأعرابِ منافقونَ ومن أهلِ المدينةِ مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ [التوبة: آية ١٠١].
- ٣- قال تعالى: ﴿والذين من بعدهم لا يعلمهم إلا الله﴾ [إبراهيم: آية ٩]. فمن تطلب معرفة هذه الأمور فقد تجرأ على ربه تبارك وتعالى، وتعدى الحد الذي يجب عليه الوقوف عنده.



(١) انظر البرهان للزركشي: ١/١٥٥، تفسير مبهمات القرآن: ١/٤٠، الإتيان: ٤/٨٠، مفحمت الأقران: ٣٥.

قاعدة: الأصل أن ما أبهم في القرآن فلا طائل في معرفته^(١).

توضيح القاعدة:

أنزل الله تعالى كتابه تبياناً لكل شيء، وهدى لكل خير، فلو كان في تعريف الخلق بما أبهم عليهم فائدة تعود عليهم لبينه لهم، وإنما يذكر مواطن العبرة دون الاشتغال بما لا نفع فيه.

وبناء على ذلك يكون علم المبهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرج على تفصيلها في شيء من المواضع - من الأمور التي لا يُعوّل عليها، ولا يصح الاشتغال بها. اللهم إلا في حالات قليلة جداً، كدفع تهمة تقع على أحد بسبب الإبهام، فترفع عنه إن كان قد عُرف المبهم وأنه غيره.

هذا ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنواع الإسرائيليات، وذكر الثالث منها، وهو المسكوت عنه، بحيث لا يُعلم صحته من كذبه، قال: "وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني... كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى، من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم، وتعيين "البعض" الذي ضُرب به المقتول من البقرة، ونوع الشجرة التي كلم الله منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم".

ثم قال بعد أن ذكر الآيات في أصحاب الكهف: "ثم أرشد إلى أن الاطلاع على عدتهم لا طائل تحته".

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهراً﴾ [الكهف: آية ٢٢] وقال: "أي لا تجهد نفسك فيما لا طائل تحته، ولا تسألهم عن ذلك، فإنهم لا يعلمون من

(١) انظر مقدمة في أصول التفسير: ١٩، ٤٥، أضواء البيان: ٤٣/٤، فصول في أصول التفسير: ٨٧.

ذلك إلا رجم الغيب" (١) اهـ.

تنبيه: قولنا في الشرح: "علم المبهمات التي لم يُفصح القرآن عنها، ولم يُعرِّج على تفصيلها في شيء من المواضع" يُخرج المبهمات التي بينها القرآن في موضع آخر. ويلحق بذلك ما بينه النبي ﷺ. لأنه قاله عن طريق الوحي. فيبقى المبهمات التي أغفل الشارع ذكرها تماماً.

التطبيق:

١- مثال الحالة التي تكون فيها معرفة المبهم مفيدة:

قال تعالى: ﴿والذي قال لوالديه أفٍ لكما﴾ الآية، [الأحقاف: آية ١٧].
فقد زعم مروان بن الحكم أن الآية نازلة في عبدالرحمن بن أبي بكر. وقد ردت عليه عائشة ذلك. والقصة في ذلك مشهورة (٢).

٢- مثال الحالة التي لا يترتب على معرفة المبهم فيها فائدة:

قال تعالى: ﴿وكلبهم باسطاً ذراعيه بالوصيد﴾ [الكهف: آية ١٨].
قال الشنقيطي رحمه الله: "وما يذكره المفسرون من الأقوال في اسم كلبهم، فيقول بعضهم: اسمه قطمير، ويقول بعضهم: اسمه حمران، إلى غير ذلك - لم نُطل به الكلام لعدم فائدته. ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله، ولم يثبت في بيانها شيء، والبحث عنها لا طائل تحته ولا فائدة فيه.

وكثير من المفسرين يطنبون في ذكر الأقوال فيها بدون علم ولا جدوى، ونحن نُعرض عن مثل ذلك دائماً، كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، وكالبعض الذي ضُرب به القتيل من بقرة بني إسرائيل، وكاسم الغلام الذي قتله الخضر وأنكر عليه موسى قتله، وكخشب سفينة نوح من أي شجر هو. وكم طول السفينة وعرضها،

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٤٥-٤٦، وانظر: ص ١٩.

(٢) مضي تخريجه ص ١٧٤.

وكم فيها من الطبقات، إلى غير ذلك مما لا فائدة في البحث عنه ولا دليل على التحقيق فيه" (١) اهـ.



قاعدة: علم المبهات موقوف على النقل المحض ولا مجال للرأي فيه (٢).

توضيح القاعدة:

يُعرف المبهم في القرآن من القرآن، كأن يُذكر في موضع آخر، أو يدل عليه السياق. كما يُعرف ذلك من السنة، أو أقوال الصحابة الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسبابه.

وأما ما ورد عن طريق الإسرائيليات ولم يدل على صحته كتاب ولا سنة فيتوقف فيه.

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر - فهذا معلوم. وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب.. فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة" (٣) اهـ.

التطبيق:

أ- مثال ما جاء بيانه في القرآن:

١ - قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤]، بينه قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمَلِكُ نَفْسٌ

(١) أضواء البيان: ٤٣/٤.

(٢) انظر تفسير مبهمات القرآن: ٤٠/١، مقدمة في أصول التفسير: ١٩، مفحمت القرآن: ٣٥، الإتيان: ٨١/٤.

(٣) مقدمة في أصول التفسير: ١٨-٢٠.

- لنفس شيئاً والأمر يومئذٍ لله ﴿﴾ [الانفطار: الآيات ١٧-١٩].
- ٢- قال تعالى: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [الفاتحة: آية ٦]. جاء بيانهم في قوله: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين...﴾ الآية، [النساء: آية ٦٩].
- ٣- قال تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة﴾ [البقرة: آية ٣٠]. والمقصود آدم عليه السلام. لأن السياق يدل على ذلك.
- ٤- قال تعالى: ﴿وإذا النون إذ ذهب مغاضباً...﴾ الآية، [الأنبياء: آية ٨٧]. بينه قوله: ﴿وإن يونس لمن المرسلين * إذ أبق إلى الفلك المشحون * فساهم فكان من المدحضين * فالتقمه الحوت وهو مليم﴾ [الصفات: الآيات ١٣٩-١٤٢].
- ٥- قال تعالى: ﴿فقال لهم رسول الله ناقة الله وسقياها﴾ [الشمس: آية ١٣]. وهو صالح عليه السلام. قال تعالى: ﴿فعفرقوا الناقة وعتوا عن أمر ربهم وقالوا يا صالح اتتنا بما تعدنا...﴾ [الأعراف: آية ٧٧].

ب- مثال ما عُرف ببيانه من السنة:

- ١- قال تعالى مخبراً عن قيل إبراهيم عليه السلام: ﴿رب إنني أسكنتُ من ذريتي بوادٍ...﴾ الآية، [إبراهيم: ٣٧]. بينت السنة أنه إسماعيل عليه السلام^(١).
- ٢- قال تعالى: ﴿أن جاءه الأعمى﴾ [عبس: آية ٢]، هو عبد الله بن أم مكتوم.
- ٣- قال تعالى: ﴿فوجدنا عبداً من عبادنا آتيناها رحمةً...﴾ الآية، [الكهف: آية ٦٥]، وهو الخضر^(٢).

ج- مثال ما جاء ببيانه عن شاهدوا التنزيل:

- ١- قال تعالى: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله﴾ [التوبة: آية ١٠٦] فهم: هلال ابن أمية ومُرارة بن الربيع^(٣)، وكعب بن مالك^(٤).

(١) انظر البخاري مع الفتح: ٣٩٦/٦-٣٩٨.

(٢) انظر جامع الأصول: ٢٢٠/٢، فتح الباري: ١١٣/٨.

(٣) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، شهد بدرًا، كان أحد الثلاثة الذين حلفوا عن غزوة

تبوك. الإصابة: ٣٩٦/٣.

(٤) انظر جامع الأصول: ١٧١/٢.

- وكذا قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: آية ١١٨].
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: آية ١١]. وهم عبد الله بن أبي بن سلول، ومسطح^(١)، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش^(٢)^(٣).
- ٣- قال تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: آية ١٩]، وهم حمزة وعبيدة بن الحارث، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم من المؤمنين، وعتبة وشيبة، والوليد بن عتبة^(٤).
- ٤- قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: آية ٣٧]، هي زينب بنت جحش^(٥).



-
- (١) مسطح بن أثانة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي المطَّلبي المهاجري البدري، عاش ستاً وخمسين سنة، وتوفي سنة أربع وثلاثين. السير ١/١٨٧.
- (٢) انظر جامع الأصول: ٢/٢٥٠.
- (٣) حمنة بن جحش الأسديّة، أخت زينب، كانت تحت مصعب بن عمير، ثم طلحة، ولها صحبة، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد. التقريب: ٧٤٥.
- (٤) انظر جامع الأصول: ٢/٢٤١.
- (٥) المصدر السابق: ٢/٣٠٨-٣٠٩.

المقطعا
الساكنات والعاشره
النسخ

تعريف النسخ:

١- تعريف النسخ في اللغة: (١) يُطلق على الرفع، والإزالة، وما يشبه النقل (٢).

٢- تعريف النسخ في الاصطلاح: يُطلق عند السلف ويُراد به البيان. فيدخل فيه تخصيص العموم، وتقييد المطلق، وبيان المحمل، ورفع الحكم (وهو النسخ في اصطلاح المتأخرين) (٣).

وعليه يكون معناه عند المتقدمين: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه" (٤).

فإذا قالوا: "لا بد للمفتي أو المفسر من معرفة الناسخ والمنسوخ" فمرادهم ما سبق. قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: "وكانوا يُسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم: اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل... (٥) اهـ. وقال في موضع آخر: "والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف -العام- كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح. كتخصيص العام وتقييد المطلق... (٦) اهـ. وهذا أمر لا بد من معرفته كي يُنزّل كلام السلف على المعنى الذي قصدوه.

(١) انظر معجم مقاييس اللغة (مادة: نسخ): ٤٢٤/٥، المصباح المنير (مادة: نسخ): ٢٣٠، القاموس (مادة: نسخه): ٣٣٤.

(٢) لمعرفة علة قولنا: "وما يشبه النقل" انظر المذكورة في أصول الفقه: ٦٦.

(٣) انظر الاستقامة: ٢٣/١، مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣، ٢٧٢، ١٠١/١٤، إعلام الموقعين: ٣٥/١، ٣١٦/٢، الموافقات: ١٠٨/٣.

(٤) إعلام الموقعين: ٣٥/١.

(٥) مجموع الفتاوى: ٢٩/١٣.

(٦) المصدر السابق: ٢٧٩/١٣.

إذ من الغلط على السلف أن نحمل إطلاقهم لهذا المصطلح على ما تعارف عليه المتأخرون في جميع المواطن^(١).

وأما معناه عند المتأخرين: ^(٢) فهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه.

شرح التعريف وبيان محترزاته: (٣)

قولنا: "رفع الحكم" معنى الرفع هنا: إزالة الحكم على وجه لولاه لبقية ثابتاً. وهذا يُخرج ما لم يُرفع أصلاً.

وقولنا: "خطاب متقدم" متعلق بـ "الثابت" يعني أنه ثابت بخطاب شرعي متقدم، لا بالبراءة الأصلية. وهذا يخرج ما كان ثابتاً بالبراءة الأصلية، كعدم وجوب الصلاة أو الصيام، فإن رفع ذلك ليس بنسخ.

(١) انظر أمثلة كثيرة ومهمة في ذلك، ذكرها الشاطبي في الموافقات: ١٠٩/٣-١١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٥٢٥/٣، المستصفي: ١٠٧/١، الإحكام لابن حزم: ٤١/١، ٤٣٨، البحر المحيط للزرکشي: ٦٣/٤، البرهان للجويني: ٨٤٢/٢، شرح مختصر الروضة: ٢١٥/٢، البرهان للزرکشي: ٢٩/٢، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٣٩، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٠، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٠١/١، ٤٢٤-٤٢٨، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ٤٧-٥٥، وللاستزادة راجع: التيسير في قواعد علم التفسير: ٢٢٩، جمال القراء: ٢٤٥/١، نهاية السؤل: ٢٢٤/٢، إحكام الفصول: ٤٩، ٣٢١، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١٩٤/١، التبصرة والتذكرة للعراقي: ٢٨٩/٢، قواعد التحديث للقاسمي: ٣١٦، التقييد والإيضاح: ٢٧٨، ملا علي القاري على نخبة الفكر: ١٠١، إرشاد طلاب الحقائق: ٥٥٩/٢، الفقيه المتفقه: ٨٠/٢، توضيح الأفكار: ٤١٦/٢، تدريب الراوي: ١٩٠/٢، البواقيت والدرر للمناوي: ٣١٨/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٤٨٩/٢، الإحكام للآمدي: ٩٥/٣، شفاء العليل: ١٩٢-١٩٣، المذكرة في أصول الفقه: ٦٦.

(٣) انظر: المذكرة في أصول الفقه: ٦٦.

وقولنا: "بخطاب متراخ عنه" متعلق بـ "رفع الحكم" يعني أنه مرفوع بخطاب متراخ عنه، لا متصل به.

وهذا يُخرج ما يزول به الحكم وليس بخطاب، كالجنون ونحوه.
وقولنا: "متراخ عنه" يُخرج المتصل بالخطاب الأول، فإنه تخصيص له وبيان، وليس بنسخ.

أهمية معرفته: (١)

العلم بهذا الباب أمرٌ ضروري للفقهاء، والمفتي، والمفسر. إذ لا يجوز لأحد أن يتصدى لشيء من الفتيا أو يُقدم على تفسير القرآن إلا بعد الإحاطة بالناسخ والمنسوخ.

وكلام السلف في هذا كثير جداً، وهو محمول على معنى النسخ في اصطلاحهم والذي يدخل فيه تقييد المطلق، وتخصيص العام، وبيان المجلد... كما سبق.



(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٤٦١، البرهان للزركشي: ٢/٢٩، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ١١، ٣٣، ٣٤، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ١٥-١٦، ١٠٤-١١٠، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ص ٤، الآثار: (١-٣)، الناسخ المنسوخ للنحاس: ١/١٢٣-١٢٦، ٤٠٩-٤١٦، وللاستزادة راجع: الناسخ والمنسوخ (المنسوب للزهري): ١٥-١٧، المصنف بأكف أهل الرسوخ: ١٣، الناسخ المنسوخ لابن حزم: ٥، الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ١٨-١٩، بصائر ذوي التمييز: ١/١٢٣، الناسخ المنسوخ لابن العربي: ١/١٩٣، الفقيه والمتفقه: ٢/٨٢، تدريب الراوي: ٢/١٨٩، الإتيان: ٣/٥٨.

قاعدة: النسخ لا يثبت مع الاحتمال. (١)

توضيح القاعدة:

لا بد في النسخ من دليل يدل عليه، (٢) سواء من الآية نفسها أو بواسطة النقل الصريح عن الرسول ﷺ أو عن الصحابة، أو إجماع الأمة، أو عن طريق وقوع التعارض الحقيقي مع معرفة التاريخ، إذ إن هذا دليل على النسخ، (٣) كما أنه في الوقت نفسه من الشروط اللازمة للقول به (٤).

-
- (١) انظر إعلام الموقعين: ٣/٣٨، فتح الباري: ١/٢٧٧، ٥٦٣، ٥٩٢، ٥٦٢/٢، ١٩٦، ٣٦٣، ٤١٠، ٤٧٠، ٥٤٣/٣، ٦٠٩، ٨٣/٤، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٧١، ٣٨٢، ٤٥٣، ٤٤٤/٥، ٢٣١، ٢٨٢، ٤١٢، ٦٢/٦، ٣١٠/٩، ٦٥١، ٤٨٧، ١٧/١٠، ٨٤، ٢٤٢، ٣٩٠، ٢٠٠/١٢، ٣١٦/١٣، ٣٥٥، الموافقات: ٣/١٠٥، ١٠٦.
- (٢) انظر فتح الباري: ٢/٣٦٣، ٨٣/٤، أضواء البيان: ٣/٣٦١، ٧٢/٦.
- (٣) لمعرفة الأمور التي بها يُعرف النسخ، انظر: البحر المحييط للزرکشي: ٤/١٥٢-١٦٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٦٣-٥٧٣، وللاستزادة راجع: نشر البنود: ١/٣٠٢-٣٠٥، البناني على الجمع: ٢/٩٣، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٣/٥٤٤، العدة لأبي يعلى: ٣/٨٢٩، ٨٣٥، المستصفي: ١/١٢٨، المحصول: ١/٥٧١، المسودة: ٢٣٠-٢٣١، نهاية السؤل: ٢/٢٦٧، الأحكام لابن حزم: ١/٤٥٨، الأحكام للآمدني: ٣/١٦٥، روضة الناظر: ١/٢٣٤، شرح تنقيح الفصول: ٣٢١، شرح مختصر الروضة: ٢/٣٤٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٢٦١، مجموع الفتاوى: ١٧/١٩٧.
- (٤) لمعرفة شروط النسخ انظر: العدة لأبي يعلى: ٣/٨٢٩-٨٣٦، الإتيقان: ٣/٧١، تفسير ابن جرير: ١٠/١٣٥، ٣٣٣، ٢٠٩/١١، ٣٨٢/١٣، ٤٤١، ٤٢/١٤، ١٤٠، التبصرة والتذكرة: ٢/٢٨٩، الباعث الحثيث: ١٦٤، التقييد والإيضاح: ٢٧٩، وللاستزادة راجع: ملا علي القاري على النخبة: ١٠٢، إرشاد طلاب الحقائق: ٢/٥٦٠، الفقيه والمتفقه: ١/١٢٦، توضيح الأفكار: ٢/٤١٧-٤١٨، تدريب الراوي: ٢/١٩٠، اليواقيت والدرر للمناوي: ١/٣٢٠، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٠٧، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/٢٠٢، ١/٢، فتح الباري: ١/٣٤١، ٥٤٩، ٥٨٩، ١٨١/٣، ٢٠٠/٩، ٨٣/١٠، ١٥٨/١٢، ١٥٩، ١٦١، البحر المحييط للزرکشي: ٤/٧٤، الناسخ والمنسوخ للبغدادي: ٢٦١، قواعد التحديث للقاسمي: ٣١٦، أضواء البيان: ١/٢٣٦، ٢٣٨، ٣٢٤، ٤٦٠/٥.

قال الشاطبي رحمه الله: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق" (١) اهـ.

فائدة: ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: (٢)
الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهرٍ وعشراً﴾ [البقرة: آية ٢٣٤].

فهذه الآية ناسخة لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [البقرة: آية ٢٤٠].

الثانية: قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك...﴾ [الأحزاب: آية ٥٠].
على القول بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿لا يحلّ لك النساء من بعد...﴾ [الأحزاب: آية ٥٢].

التطبيق:

أ- مثال ما وجد عليه دليل من الآية نفسها:

- ١- قال تعالى: ﴿الآن خففَ اللهُ عنكم﴾ [الأنفال: آية ٦٦].
- ٢- قال تعالى: ﴿علِمَ اللهُ أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتابَ عليكم وعفا عنكم فالآن باشرُوهم...﴾ [البقرة: آية ١٨٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿أشفقتُم أن تُقدّموا بين يدي نجواكم صدقاتٍ فإذ لم تفعلوا

(١) الموافقات: ١٠٥/٣-١٠٦.

(٢) انظر الإحكام لابن حزم: ٤٦٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٠٧/٤، البرهان للزركشي: ٣٨/٢، الإتيان:

٦٩/٣، التحبير: ٢٥٢، فتح الباري: ١٩٤/٨، الفوز الكبير: ٥٩، حاشية مقدمة التفسير: ٥٧.

وتاب الله عليكم ﴿ [المجادلة: آية ١٣].

ب- مثال ما دل عليه التعارض الحقيقي مع معرفة المتقدم والمتأخر:

آية العدة للمتوفى عنها زوجها، وقد ذكرناها في الفائدة السابقة.

أما دعاوي النسخ مع مجرد الاحتمال فهي أكثر من أن تُحصى، كما يُذكر في آيات الصفح والصبر والعفو، وأنها منسوخة بآية السيف.



قاعدة: لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر^(١).

توضيح القاعدة:

نصوص الوحي قسمان: طلب، وخبر.

والقسم الأول نوعان: طلب فعل، وطلب كف. أي: الأمر والنهي.

وهذا القسم يشمل العبادات: أصولها وفروعها، وجميع المعاملات، إضافة إلى الفضائل.

ويُستثنى من ذلك كليات الشريعة من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. إذ إن الشريعة مبنية على حفظها ومراعاتها؛ فأصول العبادات: كالصلاة، والصوم،

(١) انظر شرح الكوكب المنير: ٥٣٨/٣، الإتيان: ٦١/٣، العدة لأبي يعلى: ٨٢٥/٣، المحصول: ٥٤٨/١، المسودة: ١٩٦، البحر المحيط للزرکشي: ٩٨/٤-١٠٠، شرح تنقيح الفصول: ٣٠٩، البرهان للزرکشي: ٣٣/٢، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩٣، وللاستزادة راجع: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٤٠٤/١-٤٠٨، الإيضاح لمكي: ٦٥، جمال القراء: ٢٤٨/١، مقدمة جامع التفاسير: ٧٩، إحكام الفصول: ٣٣٢، تفسير ابن جرير: ٤٧١/٢-٤٧٢، ٥١٨/١٣، فتح الباري: ٣١٨/١، ٤٦٣، ١٤/٣، ٢٠٧/٨، ٣٦٣، ٣٩٠/١٠، ٣٩٧، ٣٤٠/١١، نشر البنود: ٢٩٦/١، البناني على الجمع: ٨٤/٢، ٨٦، الإحكام لابن حزم: ٤٤٨/١، الإحكام للآمدي: ١٣١/٣، أضواء البيان: ٣٠٩/٣.

والزكاة، والحج، وما يحفظ الضروريات الخمس، وما يُحقق العدل والإحسان، وما يجلب الفضيلة ويدفع الرذيلة لا يقع فيه النسخ؛ وإنما يقع في تفاصيل هذه المسائل، وذلك ما يتعلق بالهيات، والكيفيات، والأمكنة، والأزمنة، والأعداد^(١).
والقسم الثاني، وهو الخبر، يكون ماضياً، ومستقبلاً، فيدخل في ذلك القصص، والوعد والوعيد، وجميع ما أخبر الله تعالى به عن نفسه من صفات الكمال، وأفعاله الدالة على عظمته، كما يشمل جميع ما أخبر الله به عن الملائكة، واليوم الآخر، وخلق السموات والأرض... إلخ.

وبعد هذا نقول: إن الخبر إما أن يقع النسخ على لفظه أو مدلوله.

ونسخ اللفظ له صورتان:

الأولى: أن ينسخ التكليف بالإخبار به مثلاً. فهذا جائز. وهي صورة فرضية، ذكرتها تكملة للقسمة.

الثانية: أن يُنسخ تلاوة. وهذا جائز أيضاً.

وأما نسخ مدلول الخبر: فهذا موضع بالخلاف شهير، وهي المسألة الملقبة بـ"نسخ الأخبار" حيث أنهم يطلقون ذلك ويقصدون هذا المعنى.

ومبنى ذلك الخلاف دائر على تفسير النسخ، هل هو رفع أو بيان. فمن قال إنه بيان أجاز وقوع النسخ في الأخبار، ومن فسره بالرفع، منع من ذلك.

والمُرجح هو الثاني، لكن يمكن أن يدخل النسخ في الخبر لفظاً، الإنشاء معنى، وهو الذي بمعنى الأمر والنهي.

وأما الأخبار المحضة، فلا يتطرق إليها النسخ، لأن دخول النسخ فيها تكذيب لقائلها، والله تعالى منزّه عن ذلك.

(١) انظر: الموافقات: ١٠٢/٣-١٠٥، ١١٧-١١٨، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٢٧٠.

التطبيق:

أ- مثال نسخ تلاوة الخبر:

أ- أخرج الشيخان من حديث أنس في خبر القراء الذين قتلوا في بئر معونة وفيه: "قال أنس: فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفع: "بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا" (١).

٢- أخرج مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: "وإننا كنا نقرأ سورة. كنا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ، فَأُنْسِيَتْهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَآدِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَآدِيَاءُ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ.

وكنا نقرأ سورة كنا نُشَبِّهُهَا بِأَحَدِ الْمَسْبُوحَاتِ، فَأُنْسِيَتْهَا. غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢).

ب- مثال ما جاء بلفظ الخبر وصيغته، ومعناه الإنشاء:

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ...﴾ [البقرة: الآية،]

آية ٢٣٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَمْسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

على القول بأن الضمير عائذٌ إلى القرآن الذي بين أيدينا، وأن "لا" نافية. فما كان من هذا القبيل فلا خلاف في جواز نسخه.

(١) البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: (غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان وبئر معونة...) رقم (٤٠٩٠)،

(٤٠٩٥، ٤٠٩٥) ٧/٣٨٥-٣٨٦، ٣٨٩، ومسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب:

(الفتن في جميع الصلاة، وإذا نزلت بالمسلمين نازلة) رقم: (٦٧٧) ١/٤٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: (لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً) رقم (١٠٥٠) ٢/٧٢٦.

قاعدة: دعوى النسخ - في القرآن - مرتين مُمتنعة^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على الاستقراء. وقد قيدنا ذلك في "القرآن" لأمرين:
الأول: أن هذه القواعد متعلقة به فحسب.

الثاني: كي لا يرد على ذلك نسخ الصلاة حتى بلغت خمساً، ليلة المعراج. مع أن هذا المثال محل خلاف بين أهل العلم، هل يُعد من النسخ أو لا. ذلك أنه لم يبلغ المكلفين من جهة، ولأنه نسخ قبل التمكن من فعله.
وقولنا: "ممتنعة" أي من حيث الوقوع. مع أن ذلك جائز عقلاً وشرعاً.

التطبيق:

نسخ القبلة، حيث زعم بعضهم أن القبلة كانت بمكة إلى الكعبة، فلما تحول الرسول ﷺ إلى المدينة تحول إلى بيت المقدس، ثم نُسخ ذلك إلى الكعبة.
قال الحافظ: "وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين" (٢) اهـ.



قاعدة: الأصل عدم النسخ^(٣).

توضيح القاعدة:

بيِّنَّا في القاعدة السابقة أن النسخ لا يثبت مع الاحتمال، وأنه لا بد للقول به من شروط.

(١) انظر زاد المعاد: ٤٦٠/٣، فتح الباري: ٩٦/١، ١٧٦/٢.

(٢) فتح الباري: ٩٦/١.

(٣) انظر فتح الباري: ١٧٦/٢.

وفي هذه القاعدة تكميل لذلك المعنى ووضع أصل يخدمه. وهو أن أي دعوى للنسخ لا تتحقق فيها شروطه المعتبرة، تكون مردودةً بهذه القاعدة، ويكون المدّعي مطالباً بالدليل المصحح لدعواه.



قاعدة: الزيادة على النص إن رفعت حكماً شرعياً فهي نسخ، وإن رفعت حكماً عقلياً فليست بنسخ^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة أصل مهم تتفرع عنه سائر التفاصيل المتعلقة بالمسألة الموسومة بـ "الزيادة على النص".

والزيادة على النص لا تكون ناسخة له إلا إن كانت مثبتة شيئاً قد نفاه النص، أو نافية شيئاً أثبتته النص. أما إذا كانت الزيادة شيئاً سكت عنه النص السابق، ولم

(١) لمعرفة تفاصيل هذه المسألة انظر: إعلام الموقعين: ٣٠٦/٢-٣٢٩، المستصفي: ١/١١٧، الإحكام للآمدي: ٣/١٥٥، المسودة: ٢٠٧-٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ٤/١٤٣، شرح تنقيح الفصول: ٣١٧، التبصرة في أصول الفقه: ٢٧٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٨١، روضة الناظر: ١/٢٠٨، وللإستزادة راجع: تخريج الفروع على الأصول: ٥٠، الرهان للحويي: ٢/٨٥٣، شرح مختصر الروضة: ٢/٢٩١، الإيضاح لمكي: ١١٦، التيسير في قواعد علم التفسير: ٢٣٧، نهاية السؤل: ٢/٢٦٢، إحكام الفصول: ٣٤٤-٣٤٩، الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ١/٦، الحجة في بيان المحجة: ٢/٤٥٩-٤٦١، فتح الباري: ٥/٢٨١، ٩/٤٦٨، مجموع الفتاوى: ٦/٤٠٧-٤٠٨، فتح القدير: ١/٣٣٣، المذكرة في أصول الفقه: ٧٥، أضواء البيان: ٢/٢٤٩، ٣/٣٦٨، ٥١٩، ٥/٢١١، ٦/٦٢، ٧/٥٥٧، كتاب "الزيادة على النص" للدكتور عمر بن عبد العزيز.

يتعرض لنفيه، ولا لإثباته، فالزيادة حينئذٍ إنما هي رافعة للبراءة الأصلية، وهي المعروفة، في الأصول بـ "الإباحة العقلية". وهي بعينها "استصحاب العدم الأصلي" حتى يرد دليل ناقل عنه.

ورفع البراءة الأصلية ليس بنسخ، وإنما النسخ "رفع حكم شرعي، كان ثابتاً بدليل شرعي". كما سبق في التعريف^(١).

وعليه تكون الزيادة من هذه الحثية على قسمين:

الأول: قسم مخالف للنص المذكور قبله. وهذه تكون نسخاً.

الثاني: قسم لا تكون الزيادة فيه مخالفة للنص، بل تكون زيادة شيء سكت عنه

النص الأول. وهذا لا يكون نسخاً. بل بيان حكم شيء كان مسكوتاً عنه^(٢).

وقولنا في القاعدة: "الزيادة" المقصود بالزيادة هي التي تكون في المعاني ومدلولات الألفاظ.

وقولنا: "النص" أي: من الكتاب والسنة.

والمُرَاد بـ "الزيادة على النص" أن يوجد نص شرعي، ويفيد حكماً ثم يأتي نص آخر، أو ما في حكمه في إفادة الحكم الشرعي، فيزيد على ما أفاده النص الأول. ويضيف إليه زيادة لم يتضمنها^(٣).

وبعد أن عرفت ما سبق ننتقل بك إلى تفصيل أنواع الزيادة من حيث الاستقلال وعدمه، فنقول:

١- الزيادة المستقلة. بمعنى أن المزيد مستقل بنفسه، وليس جزءاً أو شرطاً لشيء

آخر. وهي نوعان:

(١) انظر أضواء البيان: ٦٢/٦.

(٢) انظر أضواء البيان: ٣/٢٦٨-٣٦٩، ٥/٢١٢، المذكورة في أصول الفقه: ٧٥.

(٣) انظر الزيادة على النص. لعمر بن عبد العزيز: ص ٢٦.

أ- أن يكون المزيد مغايراً لجنس المزيد عليه. كزيادة الزكاة على الصلاة. وهذا النوع لا يدخل في النسخ قطعاً.

ب- أن يكون المزيد من جنس المزيد عليه. كزيادة صلاة على صلاة أخرى. وهذه أيضاً لا تدخل في النسخ.

٢- زيادة غير مستقلة. بمعنى أن المزيد لا يستقل عن المزيد عليه. بل يتعلق به بنوع من التعلقات. وهذه الزيادة كثر فيها الخلاف. وضابطها ما تقرر في القاعدة. وهي ثلاثة أنواع:

١- أن تكون الزيادة جزءاً من المزيد عليه.

٢- زيادة تكون شرطاً للمزيد عليه.

٣- زيادة ترفع مفهوم المخالفة للمزيد عليه^(١).

التطبيق:

القسم الأول: أمثلة ما لا يكون نسخاً:

أ- مثال الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزيد مغايراً لجنس المزيد عليه:

مثلنا لهذا بما سبق من زيادة الزكاة على الصلاة، وكذا الصوم والحج...

ب- مثال الزيادة المستقلة، والتي يكون فيها المزيد من جنس المزيد عليه:

وهذا كزيادة صلاة على صلاة أخرى.

ج- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد جزءاً من المزيد عليه.

١- زيادة تغريب عام على جلد مائة، في حد البكر إذا زنى،^(٢) فإن الذمة

(١) ولها مثال من السنة، وهو زيادة إيجاب الغسل من التقاء الختانين، على الغسل من الإنزال. لأن مفهوم قول النبي

ﷺ "إنما الماء من الماء" (مسلم: ٢٦٩/١) عدم وجوب الغسل في غير الإنزال، من التقاء الختانين أو غير ذلك.

وحدِيث "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد وجب الغسل" (مسلم: ٢٧٢/١) يرفع ذلك

المفهوم. فهذا من النسخ.

(٢) انظر بعض الأحاديث الواردة في هذا، في جامع الأصول: ٤٩٧/٣-٤٩٨.

كانت بريئة من التغريب قبل زيادته وزيادته رفعت هذه البراءة، وهي حكم عقلي لم يتعرض له القرآن بنفي ولا إثبات.

٢- الحكم في الشاهد واليمين في الأموال^(١). فإنه زائد على ما في القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّاهِدَاءِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ٢٨٢].

ففي الآية سكت عن حكم الشاهد واليمين، فزاد النبي ﷺ حكماً كان مسكوتاً عنه.

٣- زيادة المسح على العمامة^(٢) على ما في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦].

٤- زيادة المسح على الخفين على^(٣) آية الوضوء.

٥- زيادة الوضوء من لحوم الإبل^(٤) على ما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].

د- مثال الزيادة غير المستقلة، والتي يكون فيها المزيد شرطاً في المزيد عليه:

١- زيادة وصف الإيمان في رقبة اليمين.

٢- زيادة اشتراط النية في الوضوء على قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: آية ٦]. وذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: آية ٥]. وهذا على فرض كونها زيادة. وإلا فقد عدّها بعض أهل العلم خارجة عن هذا الباب.

(١) انظر بعض الروايات الواردة في هذا الباب، في جامع الأصول: ١٠/١٨٤.

(٢) المصدر السابق: ٧/٢٣٠-٢٣١.

(٣) المصدر السابق: ٧/٢٢٨.

(٤) المصدر السابق: ٧/٢٢٦.

القسم الثاني: أمثلة ما يكون نسخاً:

زيادة تحريم الخمر في القرآن الكريم، وزيادة تحريم الحُمُر الأهلية،^(١) وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير مثلاً في السنة،^(٢) على المحرمات الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ الآية، [الأنعام: آية ١٤٥].

فإن من عدّ الآية منسوخة علل ذلك بأن مقتضى النفي والإثبات في قوله: ﴿لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً...﴾ الآية، صريح - في نظرهم - في إباحة الحمر الأهلية، وما ذكر معها.

قالوا: فتحريم شيء زائد على الأربعة المذكورة في الآية، زيادة ناسخة، لأنها أثبتت تحريماً دلت الآية على نفيه.

ومعلوم أن بعض أهل العلم - ومنهم الإمام الشافعي - لا يعدّون هذه الآية من المنسوخ وإنما يقولون: خرجت بهذه الصيغة مبالغة في الرد على المشركين الذين حللوا ما حرم الله، وأحلوا ما حرم الله. فكأنه يريد أن يقول لهم: الحلال ما حرمتكم، والحرام ما أحللتكم، على وجه المبالغة في الإنكار والرد.

وليس مقصودنا تحقيق القول في الآية هل هي منسوخة أو لا إنما المقصود توضيح القاعدة.



(١) انظر بعض الأحاديث في هذا الموضوع، في: جامع الأصول: ٤٥٦/٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٥٤/٧.

قاعدة: نسخ جزء الحكم أو شرطه لا يكون نسخاً لأصله^(١).

توضيح القاعدة:

لا خلاف في أن النقصان من العبادة أو الحكم يُعدّ نسخاً لما أسقط منه، لأنه كان واجباً في جملة الحكم ثم أزيل وجوبه.

وأما ما يتعلق بالباقي، هل يكون منسوخاً؟ فيُنظر: فإن كان مما لا تتوقف صحة الحكم عليه، كسنة من سنن العبادة، فلا خلاف أيضاً أنه ليس بنسخ لأصلها. أما إن كان مما يتوقف عليه صحتها من شرط أو غيره، فإن هذا مختلف فيه، والراجح أنه ليس بنسخ للعبادة، بل هو بمثابة التخصيص للعموم^(٢).

التطبيق:

أ- مثال نسخ الشرط:

استقبال بيت المقدس، فقد كان شرطاً في صحة الصلاة، فنسخ هذا الشرط ولم يكن نسخه نسخاً لحكم الصلاة من أصلها.

ب- مثال نسخ الجزء:

نسخ عشر رضعات، بخمس، وكل ذلك كان مما يُقرأ من القرآن.



(١) انظر المستصفي: ١١٦/١، البناني على الجمع: ٩٣/٢، الأصفهاني على ابن الحاجب: ٥٨٠/٢، العدة لأبي يعلى: ٨٣٧/٣، المحصول: ٥٦٩/١، المسودة: ٢١٢، البحر المحيط للزركشي: ١٥٠/٤، شرح تنقيح الفصول: ٢٢٠، إعلام الموقعين: ٢٦٥/١، شرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٣، وللإستزادة راجع: إرشاد الفحول: ١٩٦، التمهيد لأبي الخطاب: ٤٠٧/٢، الإحكام للآمدي: ١٦٢/٣، التبصرة في أصول الفقه: ٢٨١، روضة الناظر: ٢١٤/١، نهاية السؤل: ٢٨٦/٢، إحكام الفصول: ٣٤٢، المذكرة في أصول الفقه: ٧٨.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١٥٠/٤، المذكرة في أصول الفقه: ٧٨.

قاعدة: كل ما وجب امتثاله في وقت ما، لعله تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقالها إلى حكم آخر، فليس بنسخ^(١).

توضيح القاعدة:

المُرَاد بهذه القاعدة: أن ما أمر به لسبب، ثم زال هذا السبب فارتفع الحكم بزوال سببه، أن هذا ليس بنسخ.

وهذا بخلاف ما حكم به الشارع مطلقاً، أو في أعيان، فإنه لا يجوز تعليقه بعلة مختصة بذلك الوقت^(٢).

وبهذه القاعدة تعرف ضعف ما لهج به كثير من المفسرين من دعاوي النسخ في الآيات الداخلة تحت ما ذكرت. كما سيتضح من الأمثلة الآتية.

التطبيق:

وردت كثير من الآيات التي تأمر حال الضعف والقلّة، بالصبر، وبالمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، ونحو ذلك مما هو معروف في كتاب الله عز وجل.

وقد زعم جماعة من المفسرين أن ذلك كله منسوخ بآية السيف. وليس هذا بصحيح. بل الجميع محكم، لكن ينبغي أن يُنزّل كل نوع من تلك النصوص على الحال التي تناسبه؛ فالصبر والعفو حال الضعف، والقتل والإثخان حال القوة.

فيعود هذان الحكمان -أعني المسالمة عند الضعف، والمسايقة عند القوة- بعود سببهما، وليس حكم المسايقة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كُـلُّ منهما يجب امتثاله في وقته.

وعليه فقول بعضهم^(٣) عن آية السيف "وهي ناسخة لمائة وأربع وعشرين آية" غير صحيح، والله أعلم.

(١) انظر البرهان للزركشي: ٤٢/٢، الإتيان: ٦١/٣، الكليات: ٨٩٣.

(٢) انظر المختصر لابن اللحام: ١٣٩.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي: ٢٤٠/٢.

قاعدة: كل حكمٍ ورد في خطابٍ مشعرٍ بالتوقيت، أو رُبط بغاية

مجهولة، ثم انقضى بانقضائها، فليس بنسخ (١).

والمعنى في هذه القاعدة لا يحتاج إلى توضيح.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: آية ١٠٩].
فورود الأمر بالقتال ليس نسخاً لمثل هذه الآية.

٢- قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتُوفَاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: آية ١٥].

والسبيل المشار إليه في الآية بينه النبي ﷺ بقوله: "خذوا عني، خذوا عني،
قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد
مائة والرجم" (٢).

وهذا البيان ليس بنسخ للآية.



(١) انظر المسودة: ٢١٩، البحر المحيط للزرکشي: ٧٨/٤، الناسخ والمنسوخ للبغدادی: ٤٦، الإيضاح لمكي: ١٠٩،

المختصر لابن اللحام: ١٢٧، الإتيان: ٦١/٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: (حد الزاني) رقم (١٦٩٠) ١٣١٦/٣.

المقطب
السابع والعشرون
علم المناسبات

تعريف المناسبات:

١- المناسبات في اللغة: جمع مناسبة، على وزن مفاعلة، وهي ارتباط بين شيئين أو أكثر.

قال في معجم المقاييس: "النون والسين والباء، كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء، منه النسب، سُمي لاتصاله وللاتصال به" (١) اهـ.

٢- المناسبات في الاصطلاح: علم منه تُعرف علل الترتيب في القرآن الكريم (٢).

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة: نسب) ٤٢٣/٥.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٣٥/١، نظم الدرر: ٥/١، الإتيان: ٣٢٣/٣، الكليات: ٨٦٦.

قاعدة: كثيراً ما تُختم الآيات القرآنية ببعض الأسماء الحسنی للتدليل على أن الحكم المذكور له تعلق بذلك الاسم الكريم^(١).

توضیح القاعدة:

هذه القاعدة مرتبطة بموضوع المناسبات، ولا يخفى أن خواتيم الآيات مرتبطة بموضوعاتها. وإذا تتبعنا هذا النمط المشار إليه في القاعدة نجد ما تضمنته الآية من المعاني والأحكام في غاية المناسبة مع ما خُتمت به تلك الآيات من الأسماء الحسنی. وهذا يدل بلا ريب على أن الشرع والأمر والخلق، كله صادر عن أسمائه وصفاته، ومرتبطة بها، فتجد آية الرحمة محتومة بصفات الرحمة، وآية العقوبة والعذاب محتومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر، وهكذا.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله إنه سمیعٌ علیمٌ﴾ [الأعراف: آية ٢٠٠]. فالتعقيب بهذين الاسمين الكريمین يدل على أن مجرد الاستعاذة باللسان لا تكفي، بل لا بد من تواطؤ القلب مع اللسان. فهو تعالى سمیع لما يقال، علیم بما يدور في الضمائر.

٢- قال تعالى: ﴿والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله، والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ [المائدة: آية ٣٨]، فالتعقيب بهذين الاسمين هنا في غاية المناسبة مع موضوع الآية، أي أنه عز فحكم. وخير الأعرابي في ذلك مشهور لا يخفى على القارئ.

٣- لما ذكر جل وعز موارد الوارثة، وقدرها قال: ﴿فريضة من الله إن الله

(١) انظر مدارج السالكين: ٣٦/١، البرهان للزركشي: ٧٨-٩٤، تفسير السعدي: ٧٤/١، القواعد الحسان:

٥١، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ٢١.

كان عليماً حكيماً ﴿النساء: آية ١١﴾، فهو يعلم ما لا يعلم العباد، كما يضع الأشياء في مواضعها، والواجب على العبد أن ينقاد لأمر ربه تبارك وتعالى من غير تردد، بل يثق بمولاه ولا ينازعه أمره.

وقسمة المواريث بالطريقة التي شرعها مبنية على العلم التام بالعباد، وحاجاتهم؛ فهو يضع الأمور في مواضعها.

٤- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرةً إن الله لطيف خبير﴾ * له ما في السماوات وما في الأرض وإن الله هو الغني الحميد﴾ ، إلى قوله: ﴿لرؤوف رحيم﴾ [الحج: الآيات ٦٣-٦٥]. وإنما فصل الأولى بـ ﴿لطيف خبير﴾ لأن ذلك في موضع الرحمة لخلقه بإنزال الغيث وإخراج النبات من الأرض، ولأنه خبير بنفعهم وإنما فصل الثانية بـ ﴿غني حميد﴾ لأنه قال: ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾، أي لا حاجة؛ بل هو غني عنهما، جوادٌ بهما؛ لأنه ليس غني نافعاً غناه إلا إذا جاد به، وإذا جاد وأنعم حمده المنعم عليه، واستحق عليه الحمد؛ فذكر ﴿الحمد﴾ على أنه الغني النافع بغناه خلقه. وإنما فصل الثالثة بـ ﴿رؤوف رحيم﴾ لأنه لما عدّد للناس ما أنعم به عليهم من تسخير ما في الأرض لهم، وإجراء الفلك في البحر لهم، وتسييرهم في ذلك الهول العظيم، وجعله السماء فوقهم وإمساكه إياها عن الوقوع، حسن ختامه بالرفقة والرحمة^(١).

٥- قال تعالى: ﴿وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ [الأحزاب: آية ٢٥]، "فإن الكلام لو اقتصر فيه على قوله: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾ لأوهم ذلك بعض الضعفاء موافقة الكفار في اعتقادهم أن الريح التي حدثت كانت سبب رجوعهم، ولم يبلغوا ما أرادوا، وأن ذلك

(١) البرهان: ٨١/١.

أمر اتفاقي، فأخبر سبحانه في فاصلة الآية عن نفسه بالقوة والعزة ليعلم المؤمنين، ويزيدهم يقيناً وإيماناً على أنه الغالب الممتنع، وأن حزبه كذلك، وأن تلك الريح التي هبت ليست اتفاقاً؛ بل هي من إرساله سبحانه على أعدائه كعادته؛ وأنه ينسج النصر للمؤمنين ليزيدهم إيماناً وينصرهم مرة بالقتال كيوم بدر، وتارة بالريح كيوم الأحزاب، وتارة بالرعب كبنى النضير، وطوراً ينصر عليهم كيوم أُحُد، تعريفاً لهم أن الكثرة لا تعني شيئاً، وأن النصر من عنده، كيوم حنين" (١).



قاعدة: الآيتان أو الجملتان المتجاورتان، إما أن يظهر الارتباط بينهما أو لا.

فالثاني: إما أن تكون إحداها معطوفة على الأخرى، وعندئذ لا بد أن تكون بينهما جهة جامعة.

أو لا تكون معطوفة، فلا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام.

توضيح القاعدة:

تنقسم الآي أو الجمل، من حيث ارتباط بعضها ببعض إلى قسمين:
الأول: ما يظهر الارتباط فيه، وذلك لتعلق الكلام ببعضه ببعض، وعدم تمامه بالأولى، أو كانت الثانية للأولى على وجه التأكيد والتفسير، أو الاعتراض والتشديد. وهذا القسم لا إشكال فيه.

الثاني: ما لا يظهر فيه الارتباط؛ بل يظهر أن كل جملة مستقلة عن الأخرى. وهذا على نوعين:

(١) البرهان: ٧٩/١.

١- أن تكون معطوفة على الأولى بحرف من حروف العطف. وفي هذه الحالة لا بد أن يكون بينهما جهة جامعة.

٢- ألا تكون معطوفة. وفي هذه الحالة لا بد من دعامة تؤذن باتصال الكلام، وهي قرائن معنوية تؤذن بالربط. كالتنظير، أو المضادة، أو الاستطراد أو غير ذلك من القرائن في هذا الباب.

التطبيق:

١- المثال على ما ظهر فيه الارتباط بين الآيتين:

أمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصى في القرآن فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ..﴾ إلى آخر السورة. [سورة الفلق].

٢- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الجملتين مع كون الثانية معطوفة على الأولى:

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلْجِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبأ: آية ٢].

والعلاقة هنا -والله أعلم- هي التضاد بين الولوج والخروج، والنزول والعروج، وشبه التضاد بين السماء والأرض.

٣- مثال ما لم يظهر فيه الارتباط بين الآيتين، أو الجملتين، مع كون الثانية غير معطوفة على الأولى.

١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ - إِلَى قَوْلِهِ - كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال: الآيات ١-٥].

فإن الله تعالى لما ذكر قسمة الأنفال، وأمر المؤمنين بطاعته، ثم ذكر بعض أوصاف المؤمنين الذين حققوا الإيمان المطلوب، قال: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ الآية، [الأنفال: آية ٥] وذلك أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يمضي لأمره في الغنائم، على

كره من أصحابه، كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير، أو للقتال، وهم كارهون له.

والمقصود أن كراحتهم لما فعله من قسمة الغنائم، ككراحتهم للخروج، وقد تبين في الخروج الخير من الظفر والنصر والغنيمة، وعز الإسلام، فكذا يكون فيما فعله في القسمة، فليُطيعوا ما أمروا به، ويتركوا هوى أنفسهم^(١).
والعلاقة هنا هي التنظير.

وقيل في وجه الارتباط غير ذلك والله أعلم^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، [البقرة: آية ٦]، فإن أول السورة كان حديثاً عن القرآن، وأن من شأنه الهداية للقوم الموصوفين بالإيمان، فلما أكمل وصف المؤمنين، عقب بحديث الكافرين. والعلاقة: التضاد^(٣).



(١) انظر البرهان: ٤٧/١، الإقتان: ٣٢٤/٣.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر البرهان: ٤٩/١، الإقتان: ٣٢٥/٣.

قاعدة: الأمر الكلي لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن: أن يُنظر إلى الغرض الذي سيقى له السورة، ثم يُنظر ما يحتاج إليه ذلك الغرض من المقدمات، ثم يُنظر إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب، كما يُنظر عند انجرار الكلام في المقدمات إلى ما يستتبعه من استشراف نفس السامع إلى الأحكام، أو اللوازم التابعة له، التي تقتضي البلاغة شفاء الغليل بدفع عناء الاستشراف إلى الوقوف عليها^(١).

هذا هو الأمر الكلي المهيمن على حكم الربط بين جميع أجزاء القرآن. والمعنى في القاعدة لا يحتاج إلى شرح، فهو ظاهر والله الحمد.

التطبيق:

- ١- سورة ق. وتطبيق القاعدة عليها كآلاتي: (٢)
- ١- مقصود السورة: تقرير البعث والنشور.
- ٢- المقدمات الأساسية التي يحتاجها مثل هذا الموضوع:
 - أ- أدلة القدرة على البعث.
 - ب- الرد على شبهات المنكرين له.
 - ج- ذكر الأمور التي تكون بعد البعث، وأحوال الناس في ذلك الموقف، ومصير المؤمنين به والمكذبين.
- ٣- ترتيب المقدمات السابقة يكون هكذا (ب، أ، ج)،

(١) انظر الإتيان: ٣/٣٢٧-٣٢٨.

(٢) انظر: مصاعد النظر: ١٤/٣، نظم الدرر: ٣٩٦/١٨، تفسير ابن عاشور: ٢٦/٢٧٥، في ظلال القرآن:

١٥٤/٢٦-١٥٥.

٤- ذكر بعض اللوازم التي ينجر إليها الكلام عند ذكر تلك المقدمات. (مثل التنويه بشأن القرآن الذي فصل هذا الموضوع وبينه، والإشارة إلى سلف هؤلاء في التكذيب بالبعث وأمر الرسول ﷺ الذي يواجه المكذبين بالبعث، بالصبر...).

وعند تطبيق ما سبق على السورة نجد أنها استوفت كل ما سبق؛ إذ القضايا التي عالجتها السورة هي:

- ١- التنويه بشأن القرآن. ﴿ق والقرآن المجيد﴾ [ق: آية ١].
- ٢- تكذيب المشركين للنبي ﷺ لأنه من البشر ﴿بل عجبوا أن جاءهم منذرٌ منهم فقال الكافرون هذا شيءٌ عجيب﴾ [ق: آية ٢].
- ٣- شبهة المنكرين للبعث. ﴿أإذا متنا وكنا تراباً ذلك رجعٌ بعيد﴾ [ق: آية ٣].
- ٤- الجواب عن شبهتهم بذكر تمام إحاطة الله عز وجل بهم، وعلمه بأحوالهم وهم في قبورهم، ثم ذكر حقيقة موقفهم في هذه القضية: ﴿قد علمنا ما تنقصُ الأرضُ منهم وعندنا كتابٌ حفيظٌ * بل كذبوا بالحقِّ لما جاءهم فهم في أمرٍ مريج﴾ [ق: الآيات ٤-٥].
- ٥- ذكر أدلة البعث: ﴿أفلم ينظروا إلى السماءِ - إلى قوله - كذلك الخروج﴾ [ق: الآيات ٦-١١]. وقوله بعد ذلك: ﴿أفبعينا بالخلقِ الأولِ بل هم في لبسٍ من خلقٍ جديدٍ * ولقد خلقنا الإنسانَ ونعلمُ ما توسوسُ به نفسه - إلى قوله - رقيب عتيد﴾ [ق: الآيات ١٥-١٨]. وقوله: ﴿ولقد خلقنا السماواتِ والأرضَ وما بينهما في ستة أيامٍ وما مسنا من لغوبٍ﴾ [ق: آية ٣٨].
- ٦- تنظير المشركين في تكذيبهم بالرسالة والبعث ببعض الأمم الخالية المعروفة لديهم، ووعيد هؤلاء أن يحل بهم ما حلَّ بأرلئك. ﴿كذبتْ قبلهم قومُ نوحٍ - إلى قوله - كلُّ كذبٍ الرسلَ فحقٌّ وعيد﴾ [ق: الآيات ١٢-١٤].
- وقوله: ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرنٍ هم أشدُّ منهم بطشاً فنقبوا...﴾ الآية، [ق: آية ٣٦].

٧- ذكر الآخرة والوعيد للكافرين بعذابها، ابتداءً من وقت الاحتضار، وانتهاءً بما يؤول إليه أمر المؤمنين والكفار: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ - إلى قوله- وتقول هل من مزيد ﴿ [ق: الآيات ١٩-٣٠]. وقوله: ﴿واستمع يوم ينادى المناد﴾ - إلى قوله- ذلك حشرٌ علينا يسير ﴿ [ق: الآيات ٤١-٤٤].

٨- وعد المؤمنين بنعيم الآخرة: ﴿وأزلفت الجنة﴾ - إلى قوله- ولدينا مزيد ﴿ [ق: الآيات ٣١-٣٥].

٩- تسلية النبي ﷺ على تكذيبهم إياه، وأمره بالإقبال على طاعة ربه، وإرجاء المكذبين إلى يوم القيامة. وأن النبي ﷺ لم يكلف بأن يُكرههم على الإسلام، وإنما أمر بالتذكير بالقرآن ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ - إلى قوله- وأدبار السجود ﴿ [ق: الآيتان ٣٩-٤٠]. وقوله: ﴿نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد﴾ [ق: آية ٤٥].



المقام
الثامن والعشرون
القواعد العامة

ما ذا نعني بالقواعد العامة؟

المقصود بالقواعد العامة هنا هي تلك القواعد التي لا تختص بأحد الأنواع أو المقاصد المذكورة في هذا الكتاب.

قاعدة: الأدلة القرآنية إما أن تكون على طريقة البرهان العقلي فيستدل بها على الموالف والمخالف. وإما أن تكون دالة على أحكام التكليف فيستدل بها على الموالف دون غيره^(١).

توضيح القاعدة:

النوع الأول المشار إليه هنا يورد الأدلة المتضمنة للحجج العقلية التي ينقاد لها عقل المخاطب أيًا كان، سواءً كان من المؤمنين المنقادين للقرآن، أو كان من الجاحدين. لأن القضية هنا لا تُبنى على كون القرآن كلام الله تعالى. فهو لا يُسلّم بذلك، وإنما مبناه على الإلزام العقلي الذي تضمنته.

وهذا النوع من الأدلة يُخاطب به جميع الخلق؛ المؤمن منهم والجاحد.

والنوع الثاني من الأدلة: هي تلك النصوص التي يُخاطب بها الموافق المنقاد، وهي أدلة الأحكام، فهي لم توضع وضع البراهين العقلية، ولا أُتي بها في محل الاستدلال، بل جيء بها قضايا يُعمل بمقتضاها مُسلّمة متلقاة بالقبول، وإنما برهانها في الحقيقة المعجزة الدالة على صدق الرسول الآتي بها. فإذا ثبت برهان المعجزة ثبت الصدق، وإذا ثبت الصدق ثبت التكليف على المكلف.

التطبيق:

- أمثلة النوع الأول:

وهي كثيرة جداً لا سيما في السور المكيّة. فمن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: آية ٩١].

(١) انظر الموافقات ٥٢/٣-٥٣.

- ٢- قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: آية ٢٢].
- ٣- قال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: آية ١٠٣].
- ٤- قال تعالى: ﴿أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾ [يس: آية ٨١].
- ٥- قال تعالى: ﴿قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٨].
- ٦- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ﴾ [الأنعام: آية ٩١].
- أمثلة النوع الآخر:

- وهي الأوامر والنواهي الموجهة لأهل الإيمان نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].
- و﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: آية ١٣٠] . و﴿لَا تَقْرُبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: آية ٣٢] . ونحو ذلك من النصوص.



قاعدة: متى علق الله تعالى علمه بالأمر بعد وجودها، كان المراد بذلك: العلم الذي يترتب عليه الجزاء^(١).

توضيح القاعدة:

العلم بهذه القاعدة يزول به إشكال معروف وهو أن الله تعالى يذكر أمراً ثم يعلله بمثل قوله: ﴿حتى يعلم الله﴾ أو ﴿إلا لتعلم﴾ ونحو ذلك مع أن الله عز وجل علمه

(١) انظر القواعد الحسان: ص ١٢٢.

محيط بكل شيء، فهو يعلم الأشياء قبل وقوعها كما يعلم الأشياء بعد وقوعها. لكن إذا عَلِمَ المراد وهو أن هذا العلم المذكور إنما هو علم خاص يترتب عليه الجزاء فإن الإشكال يرتفع.

ذلك أن الله تعالى لا يحاسب الخلق على مقتضى ما في علمه سبحانه وتعالى فقط وإنما اقتضت حكمته وعدله أن لا يحاسبهم حتى يعملوا.

التطبيق:

- ١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبْلُوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [المائدة: آية ٩٤].
- ٢- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: آية ١٤٣].
- ٣- قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: آية ٢٥].
- ٤- قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ﴾ [العنكبوت: آية ١١].
- ٥- قال تعالى: ﴿لِنَعْلَمَ أَيَّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لَمَّا لَبِثُوا أُمَدًا﴾ [الكهف: آية ١٢].



قاعدة: المحترزات في القرآن تقع في كل المواضع عند الحاجة إليها^(١).

توضيح القاعدة:

ما من موضع يسوق الله فيه حكماً من الأحكام أو خبراً من الأخبار فيتشوف ذهن فيه إلى شيء آخر، إلا وجدت الله تعالى قد قرن به ذلك الأمر الذي تطلع إليه الذهن وبينه أحسن بيان وأتمه.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٨١.

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾
[النمل: آية ٩١].

ولما كان تخصيص مكة بالذكر ربما يتوهم منه السامع تخصيص ربوبيته بها دفع
هذا الوهم بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: آية ٩١].

٢- قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: آية ٩٥].
لما كان هذا يوهم أن المساواة منتفية حتى مع أهل الأعذار، أزال هذا الوهم
بقوله: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: آية ٩٥].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْمِعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [النمل: آية ٨٠].
وقد يتوهم منه السامع أنهم ربما فهموا الإشارة. فأزال الله ذلك بقوله: ﴿إِذَا وَلَّوْا
مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: آية ٨٠].

فهذه الحالة لا تقبل سماعاً ولا رؤية لتفهم الإشارة.

٤- قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٩] ولما كان هذا قد يتوهم منه
السامع الخط من قدر داود عليه السلام قال: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:
آية ٧٩].



(١) انظر مزيداً من الأمثلة في المصدر السابق. ومنه نقلت الأمثلة عدا الأخير.

قاعدة: كل حكاية وقعت في القرآن فلا يخلو أن تكون مصاحبة بما يدل على ردها أو لا.

فالأول دليل على بطلان ذلك المحكي، والثاني قد يدل على صحة ذلك المحكي^(١).

توضيح القاعدة:

فيما يتعلق بالقسم الأول فإن بطلانه واضح لإشكال فيه. وهو خمسة أنواع:
الأول: أن يرد قبله وبعده ما يدل على بطلانه.
الثاني: أن يرد قبله ما يدل على بطلانه.
الثالث: أن يرد بعده ما يدل على بطلانه وهو الأغلب.
الرابع: أن يرد في أثناؤه ما يدل على زيفه، إضافة لما يرد بعده من تكذيبه.
الخامس: قد تكون المقولة ممزوجة بحق وباطل فبيّن الحق - أو يُسكت عنه - ويُرد ما فيها من باطل.

وأما القسم الآخر، وهو ما لم يرد معه ما يدل على رده، فإن هذا قد يُستدل به على ثبوته وصحته. لأنه من قبيل الإقرار له، وقد سمي الله تعالى القرآن فرقاناً وهدى وبياناً، كما أنه حجة الله على خلقه على الجملة والتفصيل، والإطلاق والعموم.
وقد يأتي هذا الاعتبار أن يُحكى فيه ما ليس بحق ثم لا يُنبه عليه.
والذي يظهر - والله أعلم - أن هذا الحكم غير مطرد في جميع المواضع، إلا إن قلنا إن السياق يكشف عن حكم تلك الحكاية، كأن تكون وردت في سياق الذم لقائلها، وليس على سبيل الإخبار المجرد.

(١) انظر الموافقات: ٣/٣٥٣، ٤/٦٤، تفسير القاسمي: ١/١٠٦، التحرير والتنوير: ١/٩٦.

التطبيق:

أ- أمثلة على ما ورد قبله وبعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأنعام: آية ٩١].
فقوله قبل حكاية قيلهم: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ دليل على أن قولهم إنك وكذب على الله تعالى.

وقوله بعد ذكر مقاتلهم: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ...﴾ الآية تكذيب صريح لدعواهم.
٢- قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: آية ٧].

فقوله في أولها: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ يدل على رد ما سيأتي بعده. أما قوله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي...﴾ فصريح في الإبطال والرد.

ب- أمثلة على ما ورد قبله ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: آية ١١٠].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَا كِبُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ * وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُونَ * قَالُوا أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا أَعْنَا لَمُبْعُوثُونَ * لَقَدْ وَعَدْنَا لَئِن آتَيْنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ لَئِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: الآيات ٧٤-٨٣].

فاعتبارهم البعث أساطير الأولين باطل وزور، وفي الآيات قبله ما يدل على ذلك.

ج- أمثلة على ما ورد بعده ما يدل على بطلانه:

١- قال تعالى: ﴿وقالوا هذه أنعامٌ وحرثٌ حجرٌ﴾ - إلى قوله - سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴿ [الأنعام: آية ١٣٨].

وكذا قوله: ﴿وقالوا ما في بطنِ هذه الأنعامِ خالصةٌ لذكورنا﴾ - إلى قوله - سيجزيهم وصفهم ﴿ [الأنعام: آية ١٣٩].

فهذه التعقيبات تدل على بطلان تلك المزاعم.

٢- قال تعالى: ﴿وقال الذين كفروا إن هذا إلا إفكٌ افتراه وأعانه عليه قومٌ آخرونَ فقد جاءوا ظلماً وزوراً﴾ [الفرقان: آية ٤].

وكذا قوله: ﴿وقالوا أساطيرُ الأولين اكتتبها﴾ - إلى قوله - قل أنزله الذي يعلم السرَّ في السماواتِ والأرضِ ﴿ [الفرقان: الآيتان ٥-٦].

وقوله بعد ذلك أيضاً: ﴿وقال الظالمونَ إن تبعونَ إلا رجلاً مسحوراً﴾ * انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا ﴿ [الفرقان: الآياتان ٨-٩].

٣- قال تعالى: ﴿وقال الكافرونَ هذا ساحرٌ كذابٌ﴾ * أ جعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيءٌ عجابٌ - إلى قوله - بل هم في شك من ذكري بل لما يذوقوا عذاب.. ﴿ [ص: الآيات ٤-٨].

٤- قال تعالى: ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً﴾ [البقرة: آية ١١٦] ثم رد عليهم بأوجه كثيرة في مواضع من القرآن كقوله: ﴿بل عبادٌ مكرمون﴾ [الأنبياء: آية ٢٦].

وقوله: ﴿بل له ما في السماواتِ والأرضِ﴾ [يونس: آية ٦٨].

وقوله: ﴿سبحانه هو الغنيُّ... الآية﴾ [مريم: الآيات ٨٨-٩٥].

وقوله: ﴿تكادُ السماواتُ يتفطرنَ منه... الآية﴾ [مريم: آية ٩٠].

٥- قال تعالى: ﴿سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجماً بالغيب﴾ [الكهف: آية ٢٢].

فهذه الأمثلة معقبة جميعاً بما يدل على ما ذكرت والله أعلم.

د- مثال على ما ورد في أثباته وبعده ما يدل على بطلانه:

قال تعالى: ﴿وجعلوا لله ممّا ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون﴾ [الأنعام: آية ١٣٦]. فقله: أثناء حكاية ضلالهم وافترائهم "بزعمهم" دليل على ضلال صنيعهم. ثم تعقبيه على ذلك بقوله: ﴿ساء ما يحكمون﴾ دليل أيضاً على ما سبق.

هـ- أمثلة على الحال التي تكون فيها الحكاية مشتملة على حق وباطل فيبين الحق ويرد الباطل، أو يقتصر على رد الباطل.

١- قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون: آية ١]. فلما كانت مقالاتهم تلك ممزوجة بالحق والباطل، إذ إن ظاهرها حق وباطنها كذب من حيث كان إخباراً عن المعتقد وهو غير مطابق، أقر الحق بقوله: ﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾ تصحيحاً لظاهر القول، ثم قال: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ إبطالاً لما قصدوه من التظاهر بالإيمان.

٢- قال تعالى: ﴿ومنهم الذين يؤذون النبيّ ويقولون هو أذن﴾ [التوبة: آية ٦١]. أي يسمع الحق والباطل. فرد عليهم فيما هو باطل وأحق الحق فقال: ﴿قل أذن خير لكم﴾ [التوبة: آية ٦١].

مثال ما سكت فيه عما هو حق، ورد ما فيه من الباطل:

قال تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشاً قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

فرد قولهم: ﴿والله أمرنا بها﴾ بقوله: ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: آية ٢٨].

ولما كان قولهم: وجدنا عليها آباءنا صحيحاً أقره وسكت عنه.

أمثلة على القسم الثاني وهو الذي لم يصحبه رد:

١- قال تعالى مخبراً عن الكفار في النار: ﴿قَالُوا لِمَ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ * ولم نكُ نطعمُ المسكينَ * وكنا نخوضُ مع الخائضين﴾ [المدثر: الآيات ٤٣-٤٥]. فهذا الذي قالوه صحيح، ولذا سكت عنه.

٢- قال الله تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةَ وَثَمَانٍ مِّنْهُمْ كُلِّهِمْ﴾ [الكهف: آية ٢٢]. فهذا القول سكت عنه، مع أنه رد الأقوال الأخرى كما سبق، مما يشعر أن هذا القول هو الصواب والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته، إذ لو كان باطلاً لرده كما ردها" اهـ^(١).



قاعدة: ما ورد في القرآن حكاية عن غير أهل اللسان من القرون الخالية، إنما هو من معروف معانيهم وليس بحقيقة ألفاظهم^(٢).

توضيح القاعدة:

دلالات الألفاظ على المعاني نوعان:

النوع الأول: الدلالات الأصلية: وهي التي تحمل أصل المعنى، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين. فهذا النوع يشترك فيه جميع الألسنة، ولا يختص بأمة دون أخرى.

النوع الثاني: الدلالات التابعة أو الخادمة -وتسمى: الثانوية- فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، ذلك أن كل خيرٍ يقتضي -من هذه

(١) مجموع الفتاوى: ٣٦٧/١٣.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ٤١٢/٢، الموافقات: ٦٧/٢.

الحيثية- أموراً خادمة ومكملة، بحسب المُخْبِرِ، والمُخْبَرِ عنه، والمُخْبَرِ به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق.

إضافة إلى نوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز والإطناب، وغير ذلك. وذلك أنك تقول: "قام زيد" إن لم تكن تمت عناية بالمُخْبَرِ عنه. فإن كانت العناية به قلت: "زيد قام". وإذا خرج الكلام جواباً على سؤال قلت: "إن زيداً قام" وحينما تكون مجيباً على المُنْكَرِ لقيامه تقول: "والله إن زيداً قام". وإذا أخبرت من يتوقع قيام زيد تقول: "قد قام زيد" أو "زيد قد قام". وهكذا.

ثم يتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقيره -أي المُخْبَرِ عنه- وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب ما يُقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها. وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد. فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته وتماماته.

وبهذا النوع -أي الثاني- اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن؛ لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر. وفي ثالثة على وجه ثالث، وهكذا ما تقرر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت^(١). والله أعلم.

التطبيق:

١- قال تعالى مخبراً عن لوط عليه السلام: ﴿قال إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون﴾ * واتقوا الله ولا تحزون * قالوا أو لم ننهك عن العالمين * قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين ﴿ [الحجر: الآيات ٦٨-٧١].

(١) الموافقات: ٦٦/٢-٦٧ (باختصار وتصرف).

وقد ذكر الله عز وجل خبره في سورة هود فقال: ﴿قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أظهر لكم فاتقوا الله ولا تحزرن في ضيفي أليس منكم رجل رشيد﴾ قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد﴾ [هود: الآيتان ٧٨-٧٩].

فالواقعة واحدة وإنما تنوع التعبير عنها في القرآن .

٢- خبر امرأة إبراهيم عليه السلام لما سمعت بشرى الملائكة بإسحاق:

قال تعالى: ﴿قالت يا ويلتى أألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب﴾ [هود: آية ٧٢].

وفي سورة الذاريات: ﴿فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم﴾ [الذاريات: آية ٢٩]. والشاهد هو قوله إخباراً عنها: ﴿وقالت عجوز عقيم﴾.



قاعدة: اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين:

الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على الخل مجرداً عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على الخل مع اعتبار التوابع والإضافات^(١).

توضيح القاعدة: (٢)

المراد بالاقتضاء الأصلي هنا: هو أصل الطلب من جنس المكلف دون ربط ذلك بنوع من المكلفين، أو فرد واحد منهم، ذلك أن الطلب إذا ربط بالمعين قد يتغير معه

(١) انظر الموافقات: ٧٧/٣.

(٢) من المفيد مراجعة المصدر السابق: ٩٧/٤-١٠٥.

الحكم، وهذا هو الاقتضاء التبعي؛ لأن ثمت عوارض وطوارئ تطرأ على المكلفين، فلا يكون ذلك الخطاب متوجهاً إليهم أصلاً؛ أو يكون متوجهاً لكن لا على سبيل الزوم. وذلك؛ إما لعدم وجود السبب، أو حصول المانع، أو فقدان الشرط؛ وبالجملة: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي.

وبعد أن عرفت ما سبق، هل يصح الاقتصار في الاستدلال على النوع الأول من الأدلة. وهو المقتضي للحكم الأصلي؟ أو لا بد من اعتبار التوابع والإضافات، والنظر في العوارض وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، قبل تنزيل الحكم؟ والجواب أن يقال: هذا فيه تفصيل:

فإذا أخذ المستدل الدليل المقتضي للحكم الأصلي بصرف النظر عن تنزيله على الواقع صح الاستدلال.

وهذا كمن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: آية ٢٣٨]. على وجوب القيام في الصلاة. فهذا هو أصل الحكم، مع غض النظر عن بعض الحالات التي يسقط فيها هذا الحكم.

أما إذا أخذه ونزله على الواقع فهذا على نوعين:

الأول: أن ينزله على واقع لا ضمائم أو توابع ترتبط به فتغير الحكم (مع أن المستدل لم يلتفت إليها أو يراعها في الحكم) فهذا لا إشكال فيه. إذ من المعلوم أن بعض الأحكام ثابتة في جميع الأحوال ولا يتعلق بها ما يغير حكمها بحال، كوجوب الصلاة على جميع المكلفين في سائر أحوالهم، وقد يكون الحكم مما يطرأ عليه التغير لاختلاف الأحوال لكنه نُزِّل على حالة اجتمعت فيها الشروط وانتفت عنها الموانع، فهذا في حكم ما لا ضمائم معه.

الثاني: أن ينزل الحكم على واقع له ضمائم دون الالتفات إليها، فهذا لا يصح.

التطبيق:

أ- أمثلة على الاقتضاء الأصلي مجرداً عن التوابع والإضافات:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣]. فهذا النص يدل على وجوب هذين الأمرين على المكلف.

هذا من حيث الأصل، لكن قد يكون على المكلف ذنٌ يمنع من وجوب الزكاة، فلا يتنزل عليه ذلك الفرض عند القائل به.

٢- قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه ﴿ [المائدة: آية ٧٨]. فهذه الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا أصل الحكم. لكن عند تنزيهه على واقع معين قد يكون حكمه في بعض الأحوال مستحباً، وقد يكون محرماً كما لا يخفى.

٣- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: آية ٢٧٥].

فهو دليل على إباحة سائر أنواع البيوع إلا ما دل الدليل على منعه. وفي الحال المعين قد يكون البيع واجباً وقد يكون مندوباً أو محرماً.

٤- قال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: آية ٣]. فهو يدل من حيث الأصل على مشروعية النكاح والتعدد فيه. مع أنه في بعض الأحوال يكون محرماً... وهكذا.

ب- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع لا ضمائم فيه ولا توابع معه (مع أنه لم ينظر في وجودها أو عدمها):

أمثلة هذا النوع على قسمين:

الأول: أن يكون الحكم الأصلي ثابتاً لا يتغير بحال. مثل:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٣] وكالأمر بالإيمان، وفي جانب المنهيات كالزنا أو

الارتداد عن الإسلام. (حقيقة لا بمجرد اللسان حال الإكراه)

الثاني: ما يتغير الحكم فيه من حال إلى حال: إذا صادف أن الحالة التي نُزِّل عليها الحكم الأصلي كانت مطابقةً له لاجتماع الشروط وانتفاء الموانع، مع أن المستدل لم يلتفت إلى ذلك.

ويمكن أن نورد أمثلة النوع " أ " في هذا الموضع فنقول:

١- إذا نُزِّل حكم الزكاة من حيث الأصل على معين اجتمعت فيه شرائه الوجوب وانتفت عنه موانعه صح الحكم. وإن لم يلتفت المستدل إلى حال هذا المعين، فيكون قد وقع على الصواب مصادفةً، مع أنه يذم لجرأته.

٢- لو نُزِّل حكم إنكار المنكر -وهو الوجوب- على معين وصادف أن شروط الوجوب متوافرة فيه مع انتفاء الموانع، فإن الحكم يصح. وهكذا في سائر الأمثلة إذا وافقت محلاً يصلح تنزيل الحكم عليه.

ج- أمثلة على تنزيل الاقتضاء الأصلي على واقع له ضمانم وتوابع (يتغير معها الحكم) دون النظر إليها:

١- تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من النصوص الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي والمنكر وتنزيله على حالة ينتفي معها الوجوب لانتفاء شرطه أو حصول ما يمنع منه.

٢- تنزيل الحكم الأصلي المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣] على من ملك نصاباً، مع أنه قد انتفى في حقه بعض شروط الوجوب، أو وُجد مانع يمنع من وجودها في حقه. فهذا لا يصح. وهكذا في سائر الأمثلة.



قاعدة: الأدلة على الأحكام إما أن تؤخذ مأخذ الافتقار لتنزيل النوازل عليها قبل وقوعها أو بعده، وإما أن تؤخذ مأخذ الاستظهار لتوافق أغراض طالبيها كما هو شأن أهل الأهواء^(١).

توضيح القاعدة:

لا يخلو الحال بالنسبة لطالب الدليل من أمرين:
الأول: أن يأخذه ليقبّس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة كي تقع في الوجود على وفق ما أعطى الدليل من الحكم.
أما قبل وقوعها: فبأن توقع على وفقه.
وأما بعد وقوعها: فلكي يتلافى الأمر، ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يقطع المستدل أو يغلب على ظنه أن ذلك الحكم هو مقصود الشارع.
وهذه هي طريقة السلف الصالح في النظر في الأدلة للعمل بمقتضاها.
الثاني: أن يأخذ الدليل مستظهِراً به على صحة غرضه في النازلة من غير تحرُّم لقصد الشارع. وهذه طريقة أهل الزيغ والهوى.
فأهل المنحى الأول يُحكّمون الأدلة في أهوائهم. وهذا هو أصل الشريعة، لأنها جاءت لإخراج المكلف عن الميل مع داعية الهوى، حتى يكون عبداً لله لا لهواه.
وأهل المسلك الثاني يُحكّمون أهواءهم في الأدلة.

التطبيق:

أ- أمثلة النوع الأول:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٩٥].

(١) انظر الموافقات: ٧٧/٣.

فطالب الحق يسأل عن الحكم والدليل قبل إيقاع الفعل. وهذا كمن أحرم بالحج أو العمرة ثم عرض له صيد، فإنه يسأل عن أخذه إن كان جاهلاً بالحكم. فإن كان الفعل قد وقع منه؛ فإنه يطلب الحكم والدليل ليستدرك ما وقع من الخلل. وذلك في قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٩٥].

وقد جاء في القرآن ذكر عدد من السؤالات التي كان يسألها الصحابة ليتعرفوا على الحكم. وذلك كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ...﴾ [المائدة: آية ٤].

وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: آية ٢١٩]. وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٢]. وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: آية ٢٢٠].

ب- أمثلة على النوع الثاني: (١)

١- حُكِّيَ أَنَّ حَامِدَ بْنَ الْعَبَّاسِ (٢) سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ عِيْسَى (٣) فِي دِيْوَانِ الْوِزَارَةِ عَنْ دَوَاءِ الْخُمَارِ وَقَدْ عُلِقَ بِهِ، فَأَعْرَضَ عَنْ كَلَامِهِ، وَقَالَ: مَا أَنَا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟.

(١) انظر الموافقات: ٤/١٣٥-١٤٠ فقد ذكر عجائب من تلاعب الهوى بأهله في هذا الباب.

(٢) حامد بن العباس، أبو الفضل الخراساني، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين. وتولى الوزارة للمقتدر بعد ابن الفرات سنة ست وثلاثمائة، ثم ظهر منه نقص في القيام بالوزارة، فضم إليه علي بن عيسى الوزير، وقد وقع منه لابن الفرات إساءة وأذى، ثم وقع بينه وبين علي بن عيسى شيء من الجفوة، وصارت أعباء الوزارة في يد ابن عيسى والمُظَهَّرُ لابن العباس، ثم أعيد ابن الفرات فانتقم من حامد، ودس له السم فمات سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. السير: ٣٥٦/١٤.

(٣) الإمام المحدث الوزير العادل أبو الحسن علي بن عيسى بن داود بن الجراح، وزر غير مرة للمقتدر، وللقاهر، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين، وزر في سنة إحدى وثلاثمائة أربعة أعوام، وغزل، ثم وزر سنة خمس عشرة. وكان يصوم النهار ويقوم الليل، ويحفظ القرآن ويجلس للمظالم، توفي آخر سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة. وعمره تسعون سنة. السير: ٢٩٨/١٥.

فخجل حامد منه، ثم التفت إلى قاضي القضاة أبي عمر،^(١) فسأله عن ذلك فتنحى القاضي لإصلاح صوته ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وقال النبي ﷺ: "استعينوا في الصناعات بأهلها"^(٢). والأعشى هو المشهور بهذه الصناعة في الجاهلية، وقد قال:^(٣)

وكأس شربت على لذةٍ وأخرى تداويت منها بها

ثم تلاه أبو نواس في الإسلام وقال:^(٤)

دع عنك لومي فإن اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء

فأسفر حينئذ وجه حامد، وقال لعلي بن عيسى: ما ضرك يا بارد أن تجيب ببعض ما أجاب به قاضي القضاة وقد استظهر في جواب المسألة بقول الله عز وجل أولاً، ثم بقول الرسول ﷺ ثانياً، وبين الفتيا، وأدى المعنى، وتفصي من العهدة^(٥).

٢- احتجاج المُفَرِّط بنصوص الرحمة والمغفرة، قبل أن يقع في المعصية أو بعد الوقوع بها، دون خوف من الله ولا حياء أو توبة.

٣- استدلال بعض أهل الهوى بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]. على تحريم هذه الصورة من الربا خاصة. أما إذا كان الربا مضبوطاً ومحددًا فيجوز.



(١) رئيس القضاة أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، ولد في البصرة سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وكان ذا علم وحلم وديانة. ولعل الخير المذكور في أعلى الصفحة لا يثبت عنه والله أعلم، توفي سنة عشرين وثلاثمائة. السير: ٥٥٥/١٤.

(٢) ورد بلفظ: "استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها". وهو مروى بلا إسناد. انظر: تمييز الطبيب من الخبيث رقم ١٢٧، الدرر المنتثرة رقم ٨١، كشف الخفاء رقم ٣٤٠، أسنى المطالب رقم ١٧٨.

(٣) ديوان الأعشى: ص ٢٩.

(٤) ديوان أبي نواس: ص ٦، خزنة الأدب: ٤٣٤/١١.

(٥) درة الغواص في أوهام الخواص للحريري: ص ١٢٢، الدرر المنتثرة: ص ٦٦.

قاعدة: يجري القرآن في إرشاداته مع الزمان والمكان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد^(١).

توضيح القاعدة:

تنقسم المطلوبات الشرعية بنوعيتها "مطلوب الفعل ومطلوب الترك" من حيث الثبات والتغير إلى قسمين:

الأول أمور ثابتة لا يطرأ عليه التغير، ففي جانب المأمورات كالصلاة والصيام والحج، ونحو ذلك.

وفي جانب المنهيات كالزنا والخمر، والميتة والخنزير. وغيرها مما هو على شاكلتها. فهذه الأشياء جميعاً لا يتغير حكمها من عصر إلى عصر، أو بلد وبلد، أو طائفة وطائفة، بل هي لازمة للأولين والآخرين.

وهذا القسم ليس هو المقصود من إيراد القاعدة.

الثاني: ما كان له تعلق بأعراف الناس وعوائدهم، وهذا يختلف من وقت لآخر، ومن بلد وآخر، وحال وأخرى.

فمثل هذا النوع يُردُّ الناس فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت وهو الأمر المشار إليه في القاعدة.

التطبيق: (٢)

١- قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: آية ٢٣]. فلم يحدد نوعاً من الإحسان، ليعم ذلك الأقوال والأفعال، ويشمل أيضاً ما تجدد من الأوصاف والأحوال. إذ قد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر.

(١) انظر القواعد الحسان: ص ٦٢.

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة حول هذا الموضوع في المصدر السابق. ومنه نقلت جميع الأمثلة هنا.

وهكذا الأمر بالنسبة للعقوق والإساءة، فإنه ينظر في ذلك إلى العرف.

٢- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩].

وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

فرد الزوجين في عسرتهما وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد عند

الناس على حسب أحوالهم المعيشية، وأقطارهم، والوقت الذي يعيشون فيه.

٣- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: آية ٣١].

وقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَاتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف:

آية ٢٦].

فأباح تعالى لعباده الأكل والشرب واللباس، ولم يعين شيئاً من الطعام

والشراب واللباس، لأن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة.

فتتعلق بها الإباحة حيث كانت، ولا ينظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول

القرآن أو غير موجود.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾ [الأنفال: آية ٦٠]. فلم

يخص نوعاً بعينه، فهذا يتناول كل مستطاع من القوة في كل وقت بحسبه.



قاعدة: كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ، ولم يُجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلف.

وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلقٍ، وجُعِلَ له قانون وضابط فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلف لو وُكل إلى نظره^(١).

توضيح القاعدة:

كل حكم شرعي لا بد فيه من أمرين:

الأول: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: تنزيله على أحد الأحكام الخمسة.

فإن وجدنا الشارع قد حكم على شيء بأحد الأحكام الخمسة (وهي الوجوب، والاستحباب، والتحریم، والكراهة، والإباحة) نظرنا، فإن وجدنا الشارع لم يفسر ذلك الحكم ولم يحده فمعنى ذلك أنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه، وقد يصرح لهم أحياناً بالرجوع إلى ذلك^(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: آية ١٩].

وأكثر ما يوجد هذا القسم في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل والإحسان والصبر والشكر، وما إلى ذلك في جانب المأمورات.

ونحو الظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في جانب المنهيات.

وهذا معنى قولنا: "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيدٍ..." إلخ.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٨، الموافقات: ٤٦/٣، القواعد والأصول الجامعة: ص ٣٨، الرياض

الناضرة (ضمن المجموعة الكاملة: ٥٢٣/١)، مجموع للسعدي: ص ٣٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه

الكلية: ص ١٦٧. الفروق في أصول الفقه (رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية ١٤١٤ هـ) ص ٤٥٠.

(٢) انظر القواعد والأصول الجامعة: ص ٣٨.

وسياتي بعض ما يتعلق بهذا القسم في القاعدة بعدها إن شاء الله.
 أما القسم الذي حكم عليه الشارع وفسره وحده فإن المرجع فيه إلى ما حدّه
 الشارع كما رجعنا فيه إلى ما حكم به.
 وهذا القسم أكثر ما يوجد في الأمور العبادية، إذ إن العبادات لا مجال للعقول في
 أصلها فضلاً عن كیفياتها، وكذلك العوارض الطارئة عليها لأنها من جنسها، وكثيراً
 ما تجد هذا القسم في الأصول النازلة في المدينة، لأن الأحكام النازلة هناك - في
 الغالب - تقييدات لبعض ما تقدم إطلاقه، أو إنشاء أحكام واردة على أسباب جزئية.
 وهذا معنى قولنا: "وكل دليل ثبت فيه مقيداً غير مطلق، وجعل له قانون
 وضابط... إلخ".

هذا واعلم أن المراد بالقانون والضابط فيما يتعلق بهذا القسم: هو ما ورد من
 تفصيلات تتعلق بذلك الدليل، كالتفاصيل الواردة في بيان أحكام الصلاة أو الزكاة أو
 الحج أو الصيام أو المواريث...

التطبيق:

أ- أمثلة القسم الأول:

تراجع أمثلة القاعدة السابقة فهي مناسبة في هذا الموضوع.

ب- أمثلة القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

فإن تفاصيل أحكام الصلاة والزكاة والحج والعمرة والصوم لا تعرف إلا عن طريق بيان الشارع.

قاعدة: كل خصلة أمر بها أو نُهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير
فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحدٍ في كل فرد من
أفرادها^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة لها تعلق بالقسم الأول من القاعدة السابقة.
ووجه ذلك أن في تلك القاعدة بيان أن كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً
غير مقيد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وكل
إلى نظر المكلف، كتقدير الإحسان والمعروف والعدل والظلم والفحش ونحو ذلك في
جانب المأمورات والمنهيات. فإن لأنظار المكلفين مجالاً في تقدير هذه الأمور، لأنها
تختلف من حال وحال وزمن وآخر... كما سبق.
أما هذه القاعدة فالمقصود منها هو أن هذه الأمور المشار إليها ليست بجميع
أفرادها على مرتبة واحدة من حيث طلب الشارع، أو نهيها. وإن كانت مأموراً بها في
الجملة أو منهيّاً عنها.
فقد يكون بعض أفرادها من الواجبات وبعض آخر من المندوبات. هذا إذا كانت
من جنس المأمورات، وكذلك القول في جنس المنهيات فقد يكون بعض أفراد الخصلة
المنهي عنها محرماً وبعض آخر مكروهاً. وهكذا.
كما أن التفاوت حاصل بين الواجبات نفسها، حيث إنها قد تتعاطم نظراً إلى
متعلقها أو المكان الذي فعلت به، أو الزمان.
وكذلك المحرمات فإنه ينظر فيها إلى تلك الأمور لأنها تؤثر فيها. وقل مثل ذلك
بالنسبة للمستحبات أو المكروهات.

(١) انظر هذه القاعدة وتفصيلها في الموافقات: ٣/١٣٥-١٤٤.

وعليه فإن الله تعالى إذا أمر بمثل هذه الأمور المطلقة أو نهى عنها فإن ذلك لا يعني إطلاق القول بوجوب جميع الأفراد الداخلة تحتها أو تحريمها. كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: آية ٩٠]. لا يقال هو أمر بإيجاب أو ندب حتى يفصل الأمر فيه، وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف (وإن كان مقلداً) تارة أخرى، بحسب ظهور المعنى وخفائه. والله أعلم.

هذا وقد كان السلف يتوقون الجزم بالتحليل والتحريم صراحة وإنما كان يعجبهم أن يقولوا في كثير من الأحوال: لا أحب كذا، أو أكره كذا، ولم أكن لأفعل كذا وما أشبه ذلك. لأن هذا الجنس من المأمورات والمنهيات مطلقة في مدلولاتها غير محدودة في الشرع تحديداً يوقف عنده ولا يُتعدى^(١).

التطبيق:

أ- أمثلة من جنس المأمورات:

وهي كثيرة كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، والصبر، والخوف، والرجاء، والذكر لله، والإخلاص، والتوكل، وتلاوة القرآن، والصدق. فكل خصلة من هذه الخصال المطلوبة يدخل تحتها جزئيات متفاوتة في درجة طلب الشارع لها من إيجاب وندب، بل إن نوع الواجبات من الجزئيات الداخلة تحت الخصلة الواحدة تتفاوت درجة الوجوب فيها، وهكذا المندوبات. فالعدل منه ما هو واجب، ودرجات هذا النوع متفاوتة، كالعدل مع الله عز وجل بشكره على نعمه، ونسبتها إليه، وذلك بتوحيده بالعبادة، وعدم مبارزته بالمعصية. ومن العدل: العدل مع العدو بألا يضيع حقه، ولا يلحق به ظلم. ومنه العدل مع الزوجات، والعدل مع الأولاد في العطفية، والعدل في الحكم بين الناس. وكل ذلك واجب على تفاوت في درجة الوجوب.

(١) انظر الموافقات: ١٤٢/٣.

ومن العدل ما هو مستحب كعدل الحاكم أو القاضي في النظر بين الخصوم. وهكذا الإحسان فمنه ما هو واجب -على تفاوت في درجة الوجوب- إذ الإحسان منه ما يكون مع الله وهو على مراتب، حيث إن منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب^(١).

فمن الإحسان مع الله توحيده عزوجل، وهذا من أعظم الواجبات، ومنه فعل الواجبات، كما أن منه التقرب بالنوافل، وأعلى صورته أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. وهذه درجة مستحبة.

فهو ينقسم بحسب المناطات، ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب، وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب.

ومن الإحسان ما يكون مع الخلق، وهذا منه ما هو واجب كأداء حقوقهم الواجبة، ومنه ما هو مستحب كبذل الندى والكلمة الطيبة ونحو ذلك.

وقل مثل ذلك فيما يتعلق بالوفاء بالعهد -مع أنه واجب كله- إذ العهد مع الله ليس كالعهد مع غيره، والعهد مع المسلمين ليس في مرتبة العهد مع الكافرين...

وكذلك الصبر فمنه ما هو واجب -على تفاوت في درجته في الوجوب- إذ الصبر على طاعة الله ليس كالصبر عن معصية الله، وهكذا الصبر على أقدار الله عز وجل.

ومثل ذلك الخوف والرجاء، فمنهما قدر واجب وهو ما يدفع اليأس، ويبعث على عمل الواجبات وترك المحرمات. ومنهما قدر مستحب، وهو ما يبعث على فعل المستحبات واجتناب المكروهات.

والإخلاص أيضاً -مع أنه واجب كله- تتفاوت مراتبه، فمنه ما لا يصح الإيمان إلا به، ومنه ما يصفو معه الإيمان من شائبة الشرك الأصغر والخفي.

(١) لانقصد الإحسان الذي هو أعلى مراتب العبودية وإنما عموم الإحسان.

وكذا التوكل على الله- وهو واجب كله على الأرجح- فمنه قدر إذا احتل انتفى
إيمان العبد، كأن يتوكل على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق.
ومنه قدر إذا احتل أوقع صاحبه في الشرك الأصغر، كأن يتوكل على المخلوق
فيما يقدر عليه.

كما أن تلاوة القرآن منها ما هو واجب كقراءة الفاتحة في الصلاة، ومنها ما هو
مستحب، وأجله ما كان في الصلاة لا سيما في الأسحار. ومن المعلوم أن قراءة في
رمضان ليست كقراءة في غيره، كما أن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ليست
كقراءة سورة أخرى في ذلك اليوم. والله أعلم.
وأيضاً الصديق فمنه ما هو من أعظم الواجبات كالصدق في الإيمان والإقرار بكلمة
التوحيد ومنه ما هو دون ذلك مع كونه من الواجبات كالصدق مع الناس في
حديثهم. وهكذا.

ب- أمثلة من جنس المنهيات:

وهي كثيرة أيضاً، كالظلم، والتكبر، والشرك، والكذب، والنفاق وما أشبه ذلك
من الأمور التي وردت مطلقة في النهي ولم يذكر فيها حد محدود.
فالظلم على مراتب، أعلاها الإشراف بالله، ومن الظلم ظلم النفس، وهذا يتفاوت،
ومن ظلم الخلق، وهو على درجات أيضاً، إذ إن ظلم العلماء ليس كظلم الجهلة مع
أن الجميع محرم، وظلم في الحرم ليس كظلم خارج الحرم، كما أن ظلم الوالدين
والأقربين ليس كظلم من ليسوا كذلك...
والكبر أيضاً على درجات متفاوتة، إذ التكبر على الله في عبادته شرك لا يغفر،
ومن الكبر ما يكون دون ذلك كالتكبر على الخلق. وهو على درجات أيضاً مع أن
الكل محرم.

وكذلك الشرك حيث إن منه ما هو أصغر ومنه ما هو خفي ومنه ما هو أكبر
تحيط معه سائر الأعمال.

وهكذا الكذب إذ إن الكذب على الله أو على رسوله ﷺ ليس بمنزلة الكذب على أحد من سائر الناس، والكذب في الحديث مع الناس ليس بمنزلة الكذب في دعوى الإيمان.. وهكذا.

وقل مثل ذلك في النفاق حيث قسمه العلماء إلى قسمين: نفاق اعتقادي ونفاق عملي، والأول يُخرج من الملة أساساً.



قاعدة: سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير: (١)

- ١- رد الكلمة لضدها.
- ٢- ردها إلى نظيرها.
- ٣- النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر.
- ٤- دلالة السياق.
- ٥- ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي.
- ٦- معرفة النزول.
- ٧- السلامة من التدافع.

توضيح القاعدة:

يندفع الإشكال الواقع عند تفسير آية من كتاب الله تعالى بأمور متعددة وهي:

-الأول: "رد الكلمة لضدها".

والطريقة في هذا أن يُردَّ الأمر منه إلى النهي والعكس. فقولك مثلاً: "لا تطع هذا أو هذا " معناه: لا تطع واحداً منهما.

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٩٩/٢-٢٠٥.

ويعرف هذا المعنى من رد ذلك النهي لضده وهو الأمر، فتقول: "أطع هذا أو هذا" أي أطع واحداً منهما.

التطبيق على الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَطِيعُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: آية ٢٤]. معناه: "ولا كفوراً" لأننا إن رددناه لضده وهو الأمر كان هكذا "أطع منهم آثماً أو كفوراً" أي واحداً منهم وعليه يكون المعنى في النهي كما في الآية: لا تطع واحداً منهما.

-الثاني: "ردها إلى نظيرها"

وهذا يحصل بتتبع نظائر الآية في القرآن حيث قد توجد في موضع مطلقة وفي آخر مقيدة، أو في موضع تكون عامة وفي آخر مقيدة، كما قد تكون في موضع مجملة وفي آخر مفصلة وهكذا.

التطبيق:

١- الكفارة بعق الرقبة، فإن الرقبة جاءت في بعض المواضع مطلقة وفي بعض آخر مقيدة بالإيمان. فبذلك يُعلم أن المراد: الرقبة المؤمنة.

٢- جاء في بعض المواضع من القرآن أن الردة تحبط الأعمال وجاء في موضع آخر تعليق ذلك بالموت على الكفر. فإذا رددنا الموضوع الأول على الثاني تبين المراد.

- الثالث: "النظر فيما يتصل بها من خبر، أو شرط، أو إيضاح في معنى آخر".

أي أن أول الآية -مثلاً- يكون محتملاً لمعاني عدة لكن الجزء الأخير منها إذا اعتُبر عُرف المعنى. وقد يُعرف المعنى من آية أخرى أو حديث. وهذا النوع لا يخفى. ولذا أكتفى بالتمثيل على الأول:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الأسود ﴿البقرة: آية ١٨٧﴾. فهذا القدر من الآية قد يشكل فيه المعنى. لكن قوله بعد ذلك "من الفجر" يبين المطلوب، والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿من كان يُريدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفَّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: آية ١٥]. فهذا القدر من الآية يحتمل أن وقوع أي إرادة للدنيا ومتاعها في قلب العبد يكون مذموماً، لكن قوله بعد ذلك ﴿أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النارُ وحبطَ ما صنعُوا فيها وباطلُ ما كانوا يعملون﴾ [هود: آية ١٦]. يدل على أن المراد إرادة خاصة للدنيا ومتاعها، وهي الإرادة الصارفة عن الله واليوم الآخر وهو حال الكافرين.

٣- قال تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ [الأنعام: آية ٨٢]. فهذه الآية مما يتضح معناه بدليل آخر، وهو تفسير النبي ﷺ للظلم فيها بالشرك^(١).
-الرابع: "دلالة السياق"

حيث إنه يحصل به بيان الجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق كما سبق^(٢).

التطبيق:

قال تعالى: ﴿ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: آية ٤٩] فالسياق هنا يدل على أنه الدليل الحقير.

-الخامس: "ملاحظة النقل عن المعنى الأصلي"

وذلك أن اللفظة قد تستعار لمعنى مشابه، ثم يستعار من المشابهة لمشابهة المشابهة، ويتباعد ذلك عن المسمى الحقيقي بدرجات، فيخفى على الذهن الجهة المسوغة لنقله من الأول إلى الآخر. وطريق معرفة ذلك التدرج مع اللفظة في المواضع التي نقلت فيها حتى يوصل إلى المراد.

(١) مضي الحديث ص ١٣١.

(٢) انظر ص ٦٥٣.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: آية ٢٨].

وقال: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٢٣].

فإذا أردت أن تعرف معنى كلمة "دون" في الموضعين فلا بد من أن تنظر في أصلها الذي نقلت منه ثم المعنى الثاني ثم الثالث حتى تصل إلى الموضع المطلوب فتعرف المعنى.

وعليه نقول: "إن أصل كلمة "دون" للمكان الذي هو أنزل من مكان غيره ومنه "الدون" للحقير. ثم استعير هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرتب، فقول: زيد دون عمرو في العلم والشرف. ثم اتسع فيه فاستعير في كل ما يتجاوز حداً إلى حدّ، وتخطى حكماً إلى حكمٍ آخر، كما في الآيتين.

فالمعنى في الأولى: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

وفي الثانية: أي: تجاوزوا الله في دعائكم إلى دعاء أهتكم الذين تزعمون أنهم يشهدون لكم يوم القيامة" (١).

٦- "معرفة النزول"

أي سببه ولا شك أنه من أعظم الأمور المعينة على فهم المعنى وإزالة الإشكال، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب.

التطبيق: (٢)

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١١٥].

(١) البرهان: ٢٠١/٢ (بتصرف).

(٢) انظر أمثلة لذلك في البرهان: ٢٧/١-٢٩، ٢٠٢/٢-٢٠٣، الإتيان: ٨٢/١-٨٤.

فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ من حيث ظاهره، لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفيراً ولا حضراً. لكن إذا عُرفَ سبب النزول تبين المعنى. وهو أنها نزلت في صلاة النافلة في السفر، أو في الرد على تشكيك اليهود في تحويل القبلة، أو فيمن اجتهد في معرفة القبلة فأخطأ^(١).

٧- "السلامة من التدافع":

أي إذا كان اللفظ يحتمل معنيين يلزم من أحدهما معارضة دليل آخر، ولا يوجد للمعنى الآخر معارض، فإن الثاني يُقدم في هذه الحالة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ الآية. [التوبة: آية ١٢٢].

فهذه الآية تحتمل معنيين:

الأول: أن الطوائف لا تنفر جملةً من أماكنها وبواديها للوفود على رسول الله ﷺ وإنما ينفر بعضهم إليه فيتفقهوا في دينهم ثم يرجعون إلى أقوامهم ويعلمونهم وبذلك تحفظ لهم مصالح بذهاب بعضهم وبقاء الآخرين.

الثاني: أن يكون المراد بالفئة النافرة هي من تسير مع رسول الله ﷺ في غزواته. والمعنى: ما كان لهم أن ينفروا أجمعين مع رسول الله ﷺ في غزواته وذلك لتحصل المصالح ببقاء بعضهم في المدينة.

وأما الفئة النافرة مع رسول الله ﷺ فتتفقه في الدين بسبب ما يسمعون منه عليه الصلاة والسلام، فإذا رجعوا إلى المدينة أعلموا أصحابهم ما تعلموه في غزوهم مع النبي ﷺ.

(١) انظر الروايات في سبب نزول الآية في تفسير ابن جرير: ٥٢٦/٢-٥٣٥.

وهما قولان للمفسرين في الآية. لكن الأول أقرب، لأن الاحتمال الثاني يلزم عنه مخالفة لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ الآية. [التوبة: آية ١٢٠].

وكذا قوله: ﴿فَانْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: آية ٧١] فإن ذلك يقتضي إما طلب الجميع بالنفير أو إباحته، وذلك في ظاهره يخالف النهي عن نذر الجميع وإذا تعارض محملان يلزم من أحدهما معارضته، ولا يلزم من الآخر، فالثاني أولى^(١).



قاعدة: إذا كان مُتَعَلِّقُ الْخُطَابِ مَقْدُورًا حُمْلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ صُرِفَ الْخُطَابُ لثَمْرَتِهِ أَوْ سَبَبِهِ^(٢).

توضيح القاعدة:

المطلوبات الشرعية فعلاً أو تركاً إما أن تكون مقدورةً للمكلف بأعيانها، بحيث يستطيع أن يحصلها، فهذا النوع لا بد فيه من هذا القدر. وإما أن تكون تلك الأمور التي نصَّ عليها غير داخلية في وسع المكلف، فيتوجه الطلب في هذه الحالة إلى أسباب تلك المطلوبات أو ثمراتها. وإنما قلنا ذلك بناءً على أن الشارع لا يكلف الناس فوق وسعهم وطاقتهم.

(١) انظر البرهان: ٢٠٣/٢-٢٠٤.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ١٩/٢، المفردات: ٢٣١.

التطبيق:

أولاً - مطلوب الفعل: ومنه: (١)

أ- ما طلب فعله من المكلف مع كونه قادراً على تحصيله بعينه:

كقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: آية ٨٣] فهذه أمور داخلية في قدرة المكلف فهو مُطالب بالإتيان بها.

ب- ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدور له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل سببه:

قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ...﴾ [آل عمران: آية ١٣٣]. والمغفرة مضافة إلى الله تعالى وليست في مقدور العبد، فيتعين الحمل على سبب المغفرة وهو الإيمان والعمل الصالح.

وقد يدخل في هذا النوع المأمورات التي يتعذر على المكلف القيام بها في بعض الأوقات دون بعض. كالأمر بقتال الكفار إذا كانت القدرة غير موجودة لدى المسلمين، فيتوجه الخطاب لبذل السبب وهو الإعداد لذلك، والله أعلم.

ثانياً: مطلوب الترك: وهو أنواع:

أ- ما طلب تركه من المكلف وهو قادر على ترك عين المنهي:

وهذا كالنهي عن الزنا، والخمر، والفواحش، والميسر، والعقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، والتجسس، والغيبة، واللمز، والسخرية... إلخ. فما كان من هذا الباب فإن المكلف مُطالب باجتنابه.

(١) يبقى نوع ثالث وهو: ما طلب فعله من المكلف وهو غير مقدور له بعينه، فيتوجه الخطاب لتحصيل ثمرته. ولم يتمكن من الوقوف على مثال مناسب له. فالله أعلم.

ب- ما طُلب تركه مع كونه غير مقدور -أي ترك ذلك الفعل- للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب لسببه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا^(١) كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: آية ١٢].
ومعلوم أن الظن أمر يهجم على النفس من غير اختيار من المكلف. لذا يُقال إن الخطاب في هذه الحالة متوجه إلى الأسباب المهيجة له.

ج- ما طُلب من المكلف تركه، مع أن ذلك -أي تركه- غير مقدور للمكلف بعينه فيتوجه الخطاب إلى ثمرته:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: آية ٢].
والرأفة أمر يهجم على قلب العبد قهراً عند حصول أسبابها، وعليه يكون الخطاب متوجهاً إلى ثمرة ذلك والآثار المترتبة على تلك الرأفة كإلغاء الحد أو تنقيصه.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٠٢] ومعلوم أن الموت لا يُنهي عنه، لأنه غير داخل في مقدور المكلف، فيتعين حمله على السبب الذي يقتضي حصول الموت على الإسلام، وهو تقديم الإسلام قبل ذلك، والثبات والإصرار عليه فيأتي الموت حينئذٍ والعبد على الإسلام.

تنبيه: يمكن أن نضيف نوعاً في مطلوب الفعل وآخر في مطلوب الترك فنقول في مطلوب الفعل:

ما طلب الشارع من المكلف فعله مع كونه غير مقدور له فيتوجه الطلب إلى سببه وثمرته:

وذلك كأمر الله عبده بالخوف منه في قوله: ﴿وَخَافُونَ﴾ [آل عمران: آية ١٧٥] وبخشيتته بقوله: ﴿وَإِحْشُونَ﴾ [المائدة: آية ٤٤].

(١) هذه الصيغة لاتعد عند الأصوليين من صيغ النهي. لكن لما كانت بمعناه ذكرت هنا.

مع أن الخوف والخشية يحصلان للعبد بغير اختياره فيحمل الطلب على تحصيل الأسباب الجالبة لهما، إضافة إلى التحلي بخلال أهل الخوف والخشية، وهذه هي الثمرة. وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات. والله أعلم.

أما ما طلب الشارع من المكلف تركه ولم يكن ذا في قدرته ووسعه فحُمل الخطاب على سببه وثمرته: فكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ [المائدة: آية ٤٤] وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: آية ١٧٥].

والكلام فيه من حيث القدرة عليه كما سبق. فيحمل الخطاب على ترك الأسباب الجالبة لهذه المنهيات، إضافة إلى منع آثارها من ترك جهادهم ودعوتهم... إلخ.

ثم أقول أيضاً: لعل المثال المذكور في "مطلوب الترك" (في الفقرة: ب) وهو قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. لعل هذا المثال يصلح في هذا الموضع، فيكون النهي متوجهاً إلى الأسباب الموصلة إلى سوء الظن، والآثار المترتبة عليه، من التعدي على أعراض الناس أو أموالهم أو ذواتهم أو غير ذلك بسبب ذلك الظن السيء.



قاعدة: إذا حرم الشارع غير معين من جنس، فإما أن يُحرم الجميع لِيُجْتَنَّبَ ذلك المحرم، وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه^(١).

توضيح القاعدة:

من الصور الواقعة في خطابات الشارع أن يأمر بشيء أو بعض غير معين من جنس. وهذا النوع معلوم الحكم وهو فعل بعض ما اشتمل عليه الجنس. كقوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٥٤]. وقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

يُبدَى أن هناك صورة مقابلة للصورة السابقة، وهي أن ينهى الشارع عن بعض مبهم لم يحدد فيه المنهي عنه من بين أنواع جنسه، أو أفراد نوعه. ففي هذه الحالة إما أن يُقال: يحرم الجميع حتى يرد ما يدل على استثناء شيء من أبعاضه؛ وذلك كي يحصل اليقين باجتناب بعضه المحرم. إذ إنه لا يمكن إلا بذلك،^(٢) مع العلم أن ظاهر اللفظ من حيث الدلالة اللغوية لا يرشد إلى ذلك. وهذا هو مضمون الشق الأول من القاعدة.

وإما أن يكون التحريم واقعاً على بعض الأنواع التي نص على تحريمها وما عدا ذلك فيجوز، فيكون من العام الذي أُريد به الخصوص. وهذا هو المشار إليه في القاعدة بقولنا: "وإما أن يدل بعد ذلك على نفسه".

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: آية ١٢]. فقد أمر باجتناب كثير من أنواع الظن، وعلل ذلك بقوله: ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

(١) انظر الفروق للقرافي: ١٨/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ١٧٢/١.

وهنا سؤال يفرض نفسه وهو أن يُقال: هل هناك ظنون لم تُطالب باجتنابها؟ وهل بعض الظنون خالية من الإثم.

والجواب بأحد احتمالين:

الأول: أن يُقال: إن التحريم يعم جميع الأنواع إلا ما خصه الدليل، كالظن الحاصل عند أسبابه الشرعية، مثل الظن المأذون فيه عند سماع البيئات والمقومين، والمفتين، والرواة للحديث.

الثاني: أن يُقال: إن ذلك ليس على عمومته، وإنما هو في الظن الذي جاء الدليل بتحريمه، كالظن الناشئ عن قول الفاسق، وكذا الظن الناشئ عن قول النساء في الدماء ونحو ذلك. وبالجملية يمكن أن يُقال: هو كل ظن بُني على غير علم أو غلبة ظن. وما عدا ذلك فهو مباح.

ولعل هذا هو الأرجح في هذه المسألة؛ ذلك أن الظنون منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم، كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم، حيث فرقوا بين أنواعها في الحكم^(١).

هذا وقد عقد البخاري رحمه الله في كتاب الأدب من صحيحه باباً قال فيه:

"باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾".

ثم ذكر باباً آخر بعدُ قال فيه: "باب ما يجوز من الظن"^(٢)...

وصنّيعه هذا مشعرٌ بترجيحه القول الثاني. والله أعلم.



(١) انظر ابن جرير: ١٣٤/٢٦، المحرر الوجيز: ١٤٧/١٥، زاد المسير: ٤٦٩/٧، تفسير القرطبي: ٣٣١/١٦-

٣٣٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١١٤/٨، تفسير أبي السعود: ١٢٢/٨، الزمخشري: ١٤/٤-١٥، نظم الدرر:

٣٧٨/١٨، فتح البيان: ٨٢/٩، تفسير القاسمي: ١٣٠/١٥، فتح القدير: ٦٤/٥، روح المعاني: ١٥٦/١٣.

(٢) الفتح: ٤٨٤/١٠-٤٨٥.

قاعدة: مهما أمكن حمل كلام الشارع على التشريع لم يُحمل على مجرد الإخبار عن الواقع^(١).

توضيح القاعدة:

كلام الله تعالى كله حكمة، وقد تكلم به من علمه محيط بكل شيء، وإنما أنزله لهداية الخلق وحملهم على الحق في جميع شئونهم. وهذا الوصف متحقق في جميع أوامره ونواهيه، وأخباره وقصصه وأمثاله.. لا يخرج منه شيء عن هذا الوصف. وعليه يُقال: كما أن الأحكام تؤخذ من أوامره ونواهيه الصريحة، فكذلك تُستنبط من أخباره وقصصه وأمثاله. وهذا من عظمة هذا الكتاب وإعجازه. وقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة تشبه القاعدة التي نحن بصدد شرحها، وهي:
(الله)
"إذا ساق الشارع الخبر وظهر منه تقريره واستحسانه جاز التأسّي به"^(٢).
وهذه القاعدة بمعنى القاعدة المشروحة والله أعلم.

التطبيق:

- ١- قال تعال مخبراً عن الخضر: ﴿حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: آية ٧١] يؤخذ من هذه الآية: جواز إفساد البعض في سبيل إبقاء الكل. والمقصود ذكر المثال، وإلا فإن الاستدلال بشرع من قبلنا فيه خلاف مشهور. فهذا المثال يصح الاستشهاد به على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.
- ٢- قال الله تعالى في خبر موسى وصاحب مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ بِحَدِيثِ رَبِّي عَلَىٰ أَنَّكَ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [قصص: آية ٢٧] يستنبط منه

(١) انظر فتح الباري: ١٧٢/٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٧/٩.

جواز كون المهر منفعة مباحة. والقول في هذا المثال كالقول في السابق.
 ٣- قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رِحْمَاءٌ
 بَيْنَهُمْ﴾... الآية. [الفتح: آية ٢٩] يؤخذ منه مشروعية الشدة والغلظة على الكفار
 والرحمة بالمؤمنين.



قاعدة: التعجب كما يدل على محبة الله للفعل فإنه قد يدل على بغضه أو
 امتناعه وعدم حسنه، أو يدل على حسن المنع منه وأنه لا يليق به
 فعله^(١).

توضيح القاعدة:

قال في المعجم الوسيط: "العجب: روعة تأخذ الإنسان عند استعظام الشيء.
 والتعجب: استعظام أمر ظاهر المزية خافي السبب"^(٢).
 ولا يخفى أن هذا بالنسبة للمخلوق، أما العجب المضاف إلى الخالق فإنه يليق
 بجلاله وعظمته.
 وقال في المصباح: "ويستعمل التعجب على وجهين: أحدهما: ما يحمد الفاعل،
 ومعناه الاستحسان والإخبار عن رضاه به.
 والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذم له"^(٣). اهـ.
 والمراد من هذه القاعدة لفت النظر إلى أن التعجب يحمل مدلولات معينة يمكن أن
 يُستنبط منها بعض الأحكام، وليس هو مجرد صيغة كلامية فحسب.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٨/٤ ، البرهان للزركشي: ١٤/٢.

(٢) المعجم الوسيط (مادة: عجب) ٥٤٩/٢ مع شيء من التصرف.

(٣) المصباح المنير: (مادة: عجب) ص ١٤٩.

التطبيق: (١)

أولاً: مثال التعجب الدال على بغض الفعل المتعجب منه:

- ١- قال تعالى: ﴿وإن تعجب فعجب قولهم﴾ ... الآية. [الرعد: آية ٥].
- ٢- قال تعالى: ﴿بل عجب ويسخرون﴾ [الصفات: آية ١٢]. على قراءة الضم ﴿عجبت﴾^(٢).
- ٣- قال تعالى: ﴿كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٨].
- ٤- قال تعالى: ﴿وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله﴾ [آل عمران: آية ١٠١].

تعليق: قال الزجاج عند الكلام على الآية الثانية: "ومن قرأ ﴿عجبت﴾ فهو إخبار عن الله وقد أنكر قوم هذه القراءة وقالوا: الله -عز وجل- لا يعجب. وإنكارهم هذا غلط، لأن القراءة والرواية كثيرة. والعجب من الله -عز وجل- بخلافه من الآدميين، كما قال: ﴿ويعمر الله﴾ [الأنفال: آية ٣٠]. و﴿سخر الله منهم﴾ [التوبة: آية ٧٩]. ﴿وهو خادعهم﴾ [النساء: آية ١٤٢]. والمكر من الله والخداع بخلافه من الآدميين، وأصل العجب في اللغة: أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويقبل مثله قال: عجبت من كذا وكذا. وكذا إذا فعل الآدميون ما ينكره الله جاز أن يقول فيه: عجبت. والله قد علم الشيء قبل كونه، ولكن الإنكار إنما يقع والعجب الذي يلزم به الحججة عند وقوع الشيء"^(٣). اهـ.

(١) لم أقف على مثال في القرآن على التعجب الدال على محبة الفعل. لكنه موجود في السنة، كما في حديث: "لقد عجب الله -أوضحك- من فلان وفلانة" جامع الأصول رقم (٦٦١٥). وحديث: "عجب ربنا تبارك وتعالى من رجل غزا في سبيل الله..." جامع الأصول رقم (٧٢٢٩). وحديث: "عجب ربنا تعالى من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل" جامع الأصول رقم (١١٠٨).

(٢) انظر المبسوط لابن مهران ص ٣٧٥، حجة القراءات: ٦٠٦.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ٣٠٠/٤، وانظر كلام شيخ الإسلام على هذه الصفة في مجموع الفتاوى ١٣٩/٣، ١٢٣/٦-١٢٤.

ثانياً: مثال التعجب الدال على امتناع الحكم وعدم حسنه:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة: آية ٧].

ثالثاً: مثال التعجب الدال على حسن المنع من الشيء وأنه لا يليق بالله فعله:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾... الآية. [آل عمران: آية ٨٦].
وهذا والذي مضى قبله متقاربان.



مضوابط وقواعد عن المال اللفظي لمعنيين فأكثر^(١)

قاعدة: عامة ألفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر^(٢).

توضيح القاعدة:

القرآن كلام الله المعجز، الذي بلغ في البلاغة والفصاحة غايتها، وكان من شأنه أن يعبر بالألفاظ القليلة الدالة على المعاني الكثيرة. وسواء في تلك المعاني ما إذا كانت متساوية من حيث الظهور والجلاء أم كانت متفاوتة. ويستوي في ذلك أيضاً ما إذا أمكن اجتماع تلك المعاني وإرادتها جميعاً من المتكلم أو حصل بينها شيء من المنافاة وامتنع الجمع، إلا أنها جميعاً من محتملات اللفظ وإن كان المتعين في هذه الحالة واحداً منها. وسيأتي تفصيل هذه الأحوال المشار إليها مع أمثلتها من خلال القواعد الآتية وشرحها إذ هي دائرة في فلك هذا الأصل الذي ذكرته.

(١) انظر تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع في تفسير الماردي: ٣٨/١-٤٠، البرهان للزركشي: ١٦٦/٢.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ١١/١٥-١٢.

قاعدة: الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة^(١).

توضيح القاعدة:

يجري العمل بهذه القاعدة في أحد حالين:

الأول: إذا كان اللفظ محتملاً لمعاني متعددة ولا يمكن اجتماعها، وإنما يتعين الحمل على واحد منها. (كما سيأتي توضيح ذلك في قاعدة قادمة إن شاء الله). ففي هذه الحالة لا يسوغ لأحد أن يُحمل اللفظ على أحد تلك المعاني إلا بدليل يترجح معه أحدها، لأن الآية تحتملها جميعاً.

الثاني: قد يكون اللفظ محتملاً لمعاني عدة، ويمكن الحمل على الجميع، ففي هذه الحالة لا يصح قصر اللفظ على واحد منها بغير دليل يوجب ذلك كما سيأتي.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى:

قال تعالى عن المنافقين: ﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى﴾ [البقرة: آية ١٧٥]. ومعلوم أن هؤلاء القوم لم يتقدم نفاقهم إيمان فيقال فيهم: باعوا هداهم الذي كانوا عليه بضاللتهم التي استبدلوها منه.

والمعروف في معنى الشراء: أنه اعتياض شيء ببذل شيء مكانه عوضاً منه. وقد عرفت أن أولئك القوم لم يكونوا قط على هدى فيتركوه، ويعتاضوا منه كفراً ونفاقاً. وعليه يُقال: ما وجه الشراء هنا؟^(٢).

(١) انظر ابن جرير: ٣١١/١-٣١٥، ٥١٦/٤-٥٢٥، الإكسير: ١٣، فصول في أصول التفسير: ٩٦.

(٢) انظر ابن جرير: ٣١١/١-٣١٥.

والجواب: أن المفسرين اختلفوا في هذا المعنى على أقوال عدة تحملها الآية. وهذه الأَقوال هي: (١)

الأول: معناه: أخذوا الضلالة وتركوا الهدى.

وقد وَجَّه أصحابُ هذا القول معنى الشراء إلى أنه أخذ المُشْتَرَى مكان الثمن المُشْتَرَى به. فقالوا: كذلك المنافق والكافر، قد أخذنا مكان الإيمان الكفر، فكان ذلك منهما شراءً للكفر والضلالة الذين أخذاهما بتركهما ما تركا من الهدى، وكان الهدى الذي تركاه هو الثمن الذي جعلاه عوضاً من الضلالة التي أخذاهما.

الثاني: أن قوله: ﴿اشْتَرَوْا﴾ بمعنى: "استحبوا" كما قال تعالى:

﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: آية ١٧].

وقالوا: الباء بمعنى: "على". والمعنى: اختاروا الضلالة على الهدى. قالوا: والعرب

تقول: اشتريت كذا بمعنى اخترته.

الثالث: قالت طائفة: أولئك الذين وصف الله كانوا مؤمنين ثم كفروا.

قال ابن جرير رحمه الله معقباً على هذا القول: "فإن كان قائل هذه المقالة ظن أن

قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ هو الدليل على أن القوم قد كانوا على

الإيمان فانتقلوا عنه إلى الكفر، فلذلك قيل لهم: ﴿اشْتَرَوْا﴾ فإن ذلك تأويل غير مسلم

له، إذ كان الاشتراء عند مخالفه قد يكون أخذ شيء بترك آخر غيره، وقد يكون بمعنى

الاختيار، وبغير ذلك من المعاني، والكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرفاً

معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها" (٢) اهـ.

وقد رجح رحمه الله القول الأول.

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) ابن جرير: ٣١٥/١.

ب- مثال الحالة الثانية:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ في أَرْحامِهِنَّ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].

وقد اختلف المفسرون في الذي حرم عليهن كتمانته في أرحامهن على أقوال:
الأول: لا يحل للمطلقات طلاقاً رجعيّاً أن يكتمن أزواجهن الحيض بغية إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن.

الثاني: هو الحيض، غير أن الذي حرم الله تعالى عليها كتمانته فيما خلق في رحمها هو أن تقول لزوجها المطلق وقد أراد رجعتها قبل الحيضة الثالثة: "قد حضت الحيضة الثالثة" وهي كاذبة في ذلك وإنما كي تبطل حقه.

الثالث: المنهي عن كتمانته هو الحَبَلُ والحيض جميعاً.

الرابع: هو الحَبَلُ.

فهذه المعاني الأربعة كلها محتملة في الآية، ولا يوجد مانع من إرادتها جميعاً. فلا ينبغي الاقتصار على واحد منها.

قال ابن جرير رحمه الله ما خلاصته: وأولى هذه الأقوال هو أن المطلقة - طلاقاً رجعيّاً - منهيّة عن كتمان ما خلق الله في رحمها من حيض أو حَبَلٍ عن زوجها.
إذ من المعلوم أن العدة تنقضي بالنسبة للحامل بمجرد وضع الولد، وغير الحامل تنقضي عدتها بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، (في قول من قال: القرء: الطهر) أو بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة (عند من فسر القرء بالحيض) فتطهرت بالاغتسال.
فإذا كان الأمر كذلك، وكن منهيّات عن كتمان الشيء الذي يترتب على كتمانته إبطال حق الزوج فيما بين طلاقه الرجعي وانقضاء العدة. فإن ذلك يشمل الأمرين الماضيين معاً، وهما: الحَبَلُ، والحيض.

ولا معنى لخصوص من خص الآية بأحد الأمرين دون الآخر، ثم يُسال من فعل ذلك عن البرهان على صحة دعواه، كما يُعكس عليه القول في ذلك، فلا يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله^(١).

- وقولنا في آخر القاعدة: "إلا بحجة":

أي دليل يصلح لذلك من قرينة، في الآية نفسها، أو دليل خارجي منفصل عنها يرشدنا لذلك.

ويدخل في هذه الجملة قواعد ثلاث تعين المفسر على الاختيار في هذه الحالة هي:
القاعدة الأولى: قد يحتمل اللفظ معانٍ عدة، ويكون أحدها هو الغالب استعمالاً في القرآن، فيقدم^(٢).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تجلي القاعدة السابقة وترتبط معها. وإنما يكون تطبيق هذه القاعدة في إحدى حالتين:

الأولى: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدة ولا يمكن إرادتها جميعاً فيُطلب الترجيح لواحد منها. ومن الطرق التي يترجح فيها أحد هذه الاحتمالات كونه هو الغالب في استعمال القرآن. وهذه الحالة تنطبق تماماً على القاعدة ولا إشكال يرد عليها.

الثانية: أن تكون الآية محتملة لمعاني عدة مع إمكان الحمل عليها جميعاً، ففي هذه الحالة إما أن نُعمل هذه القاعدة ونقرر واحداً من هذه الاحتمالات.

وإما أن نحمل الآية على جميع تلك المعاني المحتملة والتي يمكن اجتماعها إعمالاً

(١) تفسير ابن جرير: ٤/٥٢٣-٥٢٤.

(٢) انظر أضواء البيان: ١/٨، ١٩، ٢٦٦.

لقاعدة أخرى سيأتي الكلام عليها وهي: "إذا كان اللفظ يحتمل معانٍ عدة ولا مانع من إرادة الجميع فإنه يُحمل عليها". وهذا هو الأول لما سيأتي.

وفي هذه الحالة نقول: إن المعنى الغالب وروداً في القرآن من أولى ما يدخل في معناها إلا أن المعنى لا يُقصر عليه.

تنبيه: قال في أضواء البيان: "وقد يكون المعنى المذكور متكرراً قَصْدُهُ في القرآن، إلا أنه ليس أغلب من قصد سواه... وهو دون الأول في الرتبة، فالاستدلال به شبه الاستئناس، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(١) [البقرة: آية ١٩]. فقد قال بعض أهل العلم: معناه: مهلكهم. وإطلاق الإحاطة وإرادة الإهلاك متكرر في القرآن، إلا أنه ليس أغلب في معنى الإحاطة في القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا أُنْهَمُ أَحْيَطَ بِهِمْ﴾ [يونس: آية ٢٢] وقوله: ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: آية ٦٦]. على أحد القولين. وقوله: ﴿وَأَحْيَطَ بِثَمَرِهِ﴾ الآية^(٢). [الكهف: آية ٤٢] اهـ.

التطبيق:

أ- مثال الحالة الأولى:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: آية ٧].

يحتمل أن المراد بالتأويل في هذه الآية: التفسير وإدراك المعنى، ويحتمل أن المراد به حقيقة أمره التي يؤول إليها، وكلا الاحتمالين موجود في آيات من كتاب الله تعالى، لكن لفظ التأويل يغلب إطلاقه في القرآن على حقيقة الأمر التي يؤول إليها. كقوله تعالى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: آية ١٠٠] وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ...﴾ الآية. [الأعراف: آية ٥٣]. وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ

(١). انظر الكلام عليها في المصدر السابق: ٥٢/١.

(٢) المصدر السابق: ١٩/١.

يُحَيِّطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ﴿﴾ [يونس: آية ٣٩]. وقوله: ﴿﴾ ذلك خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿﴾ [النساء: آية ٥٩].

وبناءً على ذلك يكون المعنى الثاني هو المُرَجَّح ^(١). والله أعلم.

ب- مثال الحالة الثانية:

١- قال تعالى: ﴿﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿﴾ [التكوير: آية ١٧].

ولفظ "عسعس" مشترك بين إقبال الليل وإدباره، وكلا المعنيين ورد في القرآن.

فمما يؤيد كونه بمعنى "أدبر" قوله تعالى: ﴿﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ ﴿﴾ [المدثر: آية ٣٣]

ومما يؤيد معنى "أقبل" قوله تعالى: ﴿﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴿﴾

[الليل: الآيتان ١-٢]. وقوله: ﴿﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا * وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا ﴿﴾ [الشمس:

الآيتان ٣-٤]. وقوله: ﴿﴾ وَالضُّحَى * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴿﴾ [الضحى: الآيتان ١-٢].

وهذا هو الغالب في القرآن، حيث إن الله يقسم بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر

وضيائه إذا أشرق.

فبمقتضى إعمال قاعدتنا هذه يترجح المعنى الثاني.

أما إذا أعملنا القاعدة الأخرى - وقد أشرت إليها في الشرح - فإننا نحمل اللفظ

على الأمرين. فنقول إن الله أقسم بالليل حال إقباله وإدباره، وقد ورد كل واحد من

هذين الأمرين في القرآن، ولا يوجد مانع من الحمل عليهما في الآية، وهذا أقرب لأن

القرآن يدل بألفاظ قليلة على المعاني الكثيرة.

٢- قال تعالى: ﴿﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿﴾ [المجادلة: آية ٢١].

فالغلبة هنا يمكن أن يُراد بها غلبة الحجة والبيان، وقد فسرها بذلك بعض أهل

العلم. كما يمكن أن يراد بها: غلبة السيف والسنان. وبهذا فسرها آخرون.

والغالب في استعمال هذه اللفظة في القرآن أن ترد بالمعنى الثاني، كقوله تعالى:

(١) انظر المصدر السابق: ٢٦٦/١.

﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة﴾ [البقرة: آية ٢٤٩] وقوله: ﴿ومن يُقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب﴾ [النساء: آية ٧٤]. وقوله: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: آية ٦٥] وقوله بعدها: ﴿وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾ [الأنفال: آية ٦٥]. وهكذا المعنى في الآية بعدها.

ومن ذلك أيضاً قوله: ﴿غلبت الروم * في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾ [الروم: الآيتان ٢-٣]

وقوله: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم﴾ [آل عمران: آية ١٢]. وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

ومقتضى القاعدة ترجيح هذا المعنى. وأما القاعدة الأخرى فإنه يُحمل على الجميع.



القاعدة الثانية: قد يكون اللفظ محتملاً لمعنيين في موضعٍ ويُعين في موضع آخر^(١).

توضيح القاعدة:

القول في هذه القاعدة كالقول في القاعدتين قبلها من حيث إمكان الحمل على جميع الاحتمالات، أو ضرورة الاختصار على واحد منها لوجود ما يمنع من الحمل على الجميع.

بعد هذا يُقال: إن تطبيق القاعدة على القسم الثاني لا إشكال فيه. أما القسم الأول فمن أهل العلم من يُعمل فيه هذه القاعدة. ومنهم من يُعمل فيه القاعدة التي ستأتي،^(٢) وهي تقتضي الحمل على الجميع، مع أنه يقال: إن ذلك المعنى

(١) انظر البرهان للزركشي: ١٩٧/٢-١٩٩.

(٢) وهي القاعدة التي ستذكر بعد القادمة.

الذي ورد في بعض المواضع ما يقوي إرادته، هو أولى ما يدخل في معناها. لكن لا ينحصر المعنى فيه.

التطبيق:

أ- مثال الحال التي يكون فيها اللفظ محتملاً لمعاني عدة لا يمكن اجتماعها، وقد ورد تعيين أحدها في موضع آخر.

١- قال تعالى: ﴿والمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨]. ولفظ "القرء" مشترك بين الحيض والطمهر، ولا يمكن أن يُراد به كلا المعنيين في وقت واحد، فلا بد من المرجح.

وقد أشار تعالى: إلى أن المراد بأقراء العدة: الأطهار. وذلك بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: آية ١] فاللام للتوقيت. ومعلوم أن وقت الطلاق المأمور به فيه في هذه الآية الطهر^(١).

٢- قال تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً﴾ [البقرة: آية ٧]. فالواو في قوله: ﴿وعلى سمعهم وعلى أبصارهم﴾ محتملة للعطف على ما قبلها، وللاستئناف. لكنه تعالى بين في سورة الجاثية أن قوله هنا: ﴿وعلى سمعهم﴾ معطوف على ﴿قلوبهم﴾. وأن قوله ﴿وعلى أبصارهم غشاة﴾ جملة مستأنفة، مبتدأ وخبر، وعليه فيكون الختم على القلوب والأسماع، والغشاة على خصوص الأبصار.

والآية المشار إليها هي قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً﴾^(٢) [الجاثية: آية ٢٣].

٣- قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ

(١) انظر الأضواء: ٧/١.

(٢) انظر المصدر السابق: ٩-٨/١.

اللَّهِ ﴿البقرة: آية ١٦٥﴾. فقولهُ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ فيه قولان للعلماء:
"أحدهما: يحبونهم كما يحبون الله. فيكون قد أثبت لهم محبة الله، ولكنها محبة
يشركون فيها مع الله أنداداً.

الثاني: أن المعنى يحبون أندادهم كما يحب المؤمنون الله. ثم بين أن محبة المؤمنين لله
أشد من محبة أصحاب الأنداد لأنادهم.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرجح القول الأول، ويقول: إنما ذُوموا بأن
أشركوا بين الله وبين أندادهم في المحبة. ولم يخلصوها لله كمحبة المؤمنين له.
وهذه التسوية هي المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم وهم في النار يقولون
لآلهتهم وأندادهم وهي محضرة معهم في العذاب: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ *
إِذْ نَسَوْنَكُمْ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) [الشعراء: الآيتان ٩٧ - ٩٨].

ب- مثال الحال التي يكون اللفظ فيها محتملاً معاني عدة (مع إمكان اجتماعها) ويرد
في موضع آخر ما يقوي أحدها:

١- قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].
فكلمة "العتيق" تطلق في اللغة على القديم، وعلى المعتق من الجابرة، وعلى الكريم،
وكلها قد قيل في معنى الآية. وقد جاء في القرآن ما يؤيد المعنى الأول. وذلك في قوله
تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِنَكَّةٍ﴾^(٢) [آل عمران: آية ٩٦].
فإذا أردنا تطبيق القاعدة هنا فإننا نحمل قوله: ﴿العتيق﴾ على المعنى الأول.
وأنت إذا تأملت هذه المعاني تجد أن الجميع يصدق على البيت المعظم. وعليه
نقول بحمل هذه اللفظة "العتيق" على جميع المعاني السابقة. ثم نقول: وإن أولى ما
يدخل منها في معنى الآية هو الأول.

٢- قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: آية ١].

(١) مدارج السالكين ٢/٢٠-٢١.

(٢) انظر الأضواء: ٨/١.

فقوله: ﴿يعدلون﴾ يحتمل أن يكون بمعنى التسوية، ويحتمل معنى آخر وهو:
الميل^(١). ويقوي الأول قوله تعالى: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بَرَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: الآيتان ٩٧-٩٨]. وقوله: ﴿ومن النَّاسِ من يتخذُ من دونِ اللَّهِ
أنداداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ١٦٥].

وكلا المعنيين متحقق بالنسبة للمشركين، والآية محتملة لهما، فيمكن الحمل
عليهما، ويكون الأول من أولى ما يدخل في معناها.



القاعدة الثالثة: تحمل الآية على المعنى الذي استفاض النقل فيه عن أهل
العلم وإن كان غيره محتملاً^(٢).

توضيح القاعدة:

إن مجرد احتمال اللفظ لمعنى من المعاني في الآية لا يكفي مُستنداً لتفسيرها به، بل
لا بد من النظر في أمور متعددة سبق وأن أشرنا إليها أو إلى بعضها^(٣).
بعد ذلك أقول: قد يكون اللفظ محتملاً لأكثر من معنى، ويكون أحد هذه المعاني
مهجوراً لم يلتفت إليه العلماء من السلف، وكان الآخر مشهوراً بينهم وتتابعوا على
تقريره في تفسير الآية فإن هذا يدعو إلى تقديمه على الأول.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ولا الشهرَ الحرامَ ولا
الهدى ولا القلائدَ ولا آمِنَ البيتِ الحرامِ يبتغونَ فضلاً من ربِّهم ورضواناً﴾

(١) انظر الأضواء: ٨/١، ١٨٠/٢، وكذا: مدارج السالكين: ٢١/٣.

(٢) انظر ابن جرير: ٢٤٢/٢-٢٤٣، ٤٨٠/٩.

(٣) انظر ص ٢٣٥، ٧٩٤.

[المائدة: آية ٢].

ذكر ابن جرير رحمه الله أن في هذه الآية منسوخاً. لكن اختلفت فيه أقوال العلماء:

ف قيل: نُسخ جميعها بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: آية ٥].

وقيل: المنسوخ قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: آية ٥]. نسخه قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: آية ٥].

وقيل: لم ينسخ منها إلا القلائد التي كانوا يتقلدونها في الجاهلية من لحاء الشجر. قال ابن جرير رحمه الله معقباً على هذه الأقوال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام﴾ لإجماع الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها. وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان...

وأما قوله: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ فإنه محتمل ظاهره: ولا تحلوا حرمة آمين البيت الحرام من أهل الشرك والإسلام، لعمومه جميع من أم البيت، وإذا احتمل ذلك، فكان أهل الشرك داخلين في جملتهم، فلا شك أن قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ ناسخ له، لأنه غير جائز اجتماع الأمر بقتلهم وترك قتلهم في حال واحدة ووقت واحد.

وفي أن إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين قتلهم، أموا البيت الحرام أو البيت المقدس، في أشهر الحرم وغيرها = ما يُعلم أن المنع من قتلهم إذا أموا البيت الحرام منسوخ.

ومحتمل أيضاً: ولا آمين البيت الحرام من أهل الشرك.
وأكثر أهل التأويل على ذلك.

وإن كان عني بذلك المشركون من أهل الحرب، فهو أيضاً لا شك منسوخ.
وإذا كان ذلك كذلك = وكان لا اختلاف في ذلك بينهم ظاهر، وكان ما كان
مستفيضاً فيهم ظاهراً حجة = فالواجب، وإن احتمل ذلك معنى غير الذي قالوا
فالتسليم لما استفاض بصحة نقلهم^(١). اهـ.

٢- قال تعالى مخبراً عن الحجارة: ﴿وإنَّ منها لما يهبطُ من خشيةِ الله﴾ [البقرة:
آية ٧٤].

وقد اختلف أهل التفسير في معنى هبوطها من خشية الله على أقوال عدة:
الأول: المراد تفيؤ ظلها. كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ شَيْءٍ
يَتَفَيَّؤُ ظِلَّالَهُ عَنِ اليمينِ وَالشَّمَالِ سُجُداً لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ [النحل: آية ٤٨].
الثاني: المراد ذلك الجبل الذي صار دكاً إذ تجلّى له ربه. كما قال تعالى: ﴿فلما
تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: آية ١٤٣].

الثالث: أن الله أعطى بعض الحجارة المعرفة والفهم، فعقل طاعة الله فأطاعه.
الرابع: هو من باب قوله: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ [الكهف: آية ٧٧]. ولا إرادة له.
قالوا: فالمعنى: أنه من عظم أمر الله يرى كأنه هابطٌ خاشعٌ من ذل خشية الله.
الخامس: أي أنه يوجب الخشية لغيره بدلالته على صانعه.

قال ابن جرير رحمه الله تعقيباً على هذه الأقوال: "وهذه الأقوال وإن كانت غير
بعيدات المعنى مما تحتمله الآية من التأويل، فإن تأويل أهل التأويل من علماء سلف
الأمّة بخلافها، فلذلك لم نستجز صرف تأويل الآية إلى معنى منها.
وقد دللنا فيما مضى على معنى "الخشية" وأنها الرهبة والمخافة"^(٢). اهـ.

(١) تفسير ابن جرير: ٩/٤٧٥-٤٨٠.

(٢) المصدر السابق: ٢/٢٤١-٢٤٣.

قاعدة: إذا حمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجميع حمل عليها^(١).

توضيح القاعدة:

هذه قاعدة نافعة، من عرفها انفتح عليه باب واسع من معاني القرآن الكريم، كما ينحل عنه كثير مما يذكر في كتب التفسير على أنه من الخلاف.

ويدل على صحة هذه القاعدة أمور: (٢)

١- ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلّى قال: "كنت أصلي، فمرّ بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: آية ٢٤]" الحديث^(٣).

ومعلوم أن المعنى الأصلي الذي سيقّت له الآية هو الاستجابة بمعنى الامتثال. والمراد من الدعوة: الهداية، غير أن لفظ الاستجابة لما كان صالحاً للحمل على المعنى الحقيقي أيضاً وهو: إجابة النداء، حمل النبي ﷺ الآية على ذلك المقام الصالح له.

٢- ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غرلاً، ثم

(١) انظر ابن جرير: ٢٢٢/١، ١٤٠/١٥، مجموع الفتاوى: ١١٠/١٥، ١٢-١١/١٥، ١٥، ١٩/١٧، ١٧٥/٣١، ١٧٧-١٧٥، الإكسر: ١٣-١٦، بدائع الفوائد: ٣/٣، فتح الباري: ٣٤٤/١٠، التحرير والتنوير: ٩٣/١-١٠٠، أضواء البيان: ٢٤/١، ٢٤/٣، ١٢٤/٣، ٣٧٥، ٤١٩/٤، قواعد التدبر الأمثل: ٥٩، ٥٦٧، قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى: ص ٢٣.

(٢) لمعرفة المزيد من الأدلة انظر تفسير ابن عاشور: ٩٤-٩٧.

(٣) البخاري في الصحيح، كتاب التفسير، باب: (يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) حديث رقم (٤٦٤٧)، ٣٠٧/٨.

قال: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ إلى آخر الآية..
[الأنبياء: آية ١٠٤] "الحديث (١).

فقوله تعالى: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ إنما هو تشبيه الخلق الثاني بالخلق الأول لدفع استبعاد البعث، كقوله تعالى: ﴿أفَعَيَّنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: آية ١٥]. وقوله: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يُعيده وهو أهون عليه﴾ [الروم: آية ٢٧].

فهذا الأمر هو مورد التشبيه، غير أن التشبيه لما كان صالحاً للحمل على تمام المشابهة أعلمنا النبي ﷺ أن ذلك مُراد منه، بأن يكون التشبيه بالخلق الأول شاملاً للتعرجد من الثياب والنعال.

قال محمد بن نصر المروزي (٢) رحمه الله بعد أن نقل ما ذكره الشافعي رحمه الله عن بعض أهل العلم في أن المراد بأولي الأمر: أمراء السرايا التي يبعثها النبي ﷺ. قال المروزي: وسمعت إسحاق يقول في قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا، لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه، وليس ذلك باختلاف.

وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من الخنس؟ قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش.

(١) مضي تخريجه ص ١٣٣.

(٢) محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، أبو عبد الله، الحافظ، وُلد ببغداد سنة اثنتين ومائتين، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند، توفي سنة أربع وتسعين ومائتين. سير أعلام النبلاء: ٣٣/١٤.

وقال علي: هي النجوم. وقال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيضان وغيرها، وإذا لم تر إنسياً ظهرت. قال سفيان فكل خُنس.

قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ في "الماعون" يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع. وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعارية المتاع منه.

قال إسحاق: وجهل قومٌ هذه المعاني، فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلافٌ.

وقد قال الحسن وذكّرَ عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أتى القوم من قِبَلِ العُجْمَةِ^(١). "اهـ.

وقد اعتمد الشنقيطي رحمه الله هذه القاعدة وجعلها أصلاً يسير عليه في كتابه "أضواء البيان" فقد قال رحمه الله: "وربما كان في الآية الكريمة أقوال كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن، فإننا نذكرها ونذكر القرآن الدال عليها من غير تعرض لترجيح بعضها، لأن كل واحد منها صحيح^(٢)" اهـ.

ذكر الصور المتفرعة عن هذه القاعدة:

هناك صور سبع تتفرع عن هذه القاعدة وفي كلها يُحمل اللفظ على جميع المعاني.
وهذه الصور هي:

(١) السنة لمحمد بن نصر: ٧-٨.

(٢) أضواء البيان: ٢٤/١.

الأولى: أن تكون المعاني المحتملة متساوية أو متقاربة في الاحتمال مع انتفاء المانع من إرادتها جميعاً.

التطبيق:

١- قال تعالى في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ [النساء: آية ١٥٧]. وفي معنى ذلك قولان مشهوران للمفسرين:

الأول: أي ما تيقنوا قتله بل توهموه. على أن الضمير في قوله: ﴿قتلوه﴾ عائد إلى عيسى عليه السلام.

الثاني: أي ما أيقن النصارى الذين اختلفوا في قتل عيسى عِلْمَ ذلك يقيناً بل فهموه خطأ^(١).

وهذان المعنيان متساويان في درجة الاحتمال أو بينهما تقارب شديد. وليس ثمة مانع من الحمل عليهما جميعاً. وعليه يمكن أن يكون المنفي في الآية هما الأمران معاً.

٢- قال تعالى مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿وقال للذي ظن أنه ناجٍ منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطانُ ذكْرَ رَبِّهِ...﴾ الآية. [يوسف: آية ٤٣].

ففي قوله: ﴿فأنساه الشيطانُ ذكْرَ رَبِّهِ﴾ معنيان:

الأول: فأنسى الشيطان الرجل الذي نجى من السجن ذكْرَ يوسفَ لربه (وهو الملك).

الثاني: فأنسى الشيطانُ يوسفَ ذكْرَ ربه، وأمره بذكر الملك ابتغاء الفرج من عنده. والأول نسيان سهو. والثاني نسيان عمد^(٢). وكلاهما تحتمله الآية احتمالاً مساوياً أو مقارباً للآخر. ولأمانع من الحمل عليهما.

(١) انظر ابن عاشور: ٩٤/١.

(٢) انظر زاد المسير: ٢٢٧/٤، ابن عاشور: ٩٤/١.

٣- قال تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾... الآية. [الأنعام: آية ٣]. وفي هذه الآية ثلاثة أقوال للعلماء هي: (١) الأول: المعنى: وهو الإله، أي المعبود بحق في السماوات والأرض. قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ [الزخرف: آية ٨٤]. الثاني: أن قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وعليه فيكون المعنى: وهو الله يعلم سرركم وجهركم في السماوات والأرض. قالوا: ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾... الآية. [الفرقان: آية ٦].

الثالث: وهو اختيار ابن جرير: أن الوقف على قوله: ﴿فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وقوله: ﴿وَفِي الْأَرْضِ﴾ متعلق بقوله: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ﴾. ويدل له قوله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُنْجِسَ بِكُمْ الْأَرْضَ﴾... الآية [الملك: آية ١٦]. وهذه المعاني كلها محتملة في الآية احتمالاً متقارباً أو متساوياً، ولا مانع من إرادتها جميعاً.

٤- قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: آية ٦٤]. ورد عن المفسرين في المراد بالبشرى في هذه الحياة الدنيا - كما في الآية - قولان هما:
١- الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. وفي الآخرة: الجنة.
٢- هي بشارة تكون للمؤمن في الدنيا عند الموت.

قال ابن جرير معقّباً على هذه الأقوال: "وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر أن لأوليائه المتقين البشرى في الحياة الدنيا. ومن البشارة في الحياة الدنيا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له = ومنها: بشرى الملائكة إياه عند خروج نفسه برحمة الله، كما روى عن النبي ﷺ: "أن الملائكة التي

(١) انظر أضواء البيان: ٢٤/١، ١٨١/٢.

تحضره عند خروج نفسه تقول لنفسه: اخرجني إلى رحمة الله ورضوانه" (١).

ومنها: بشرى الله إياه ما وعده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ من الثواب الجزيل، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ... الآية. [البقرة: آية ٢٥].

وكل هذه المعاني من بشرى الله إياه في الحياة الدنيا، بشره بها. ولم يخص الله من ذلك معنىً دون معنىً، فذلك مما عمه جل ثناؤه: أن لهم البشرى في الحياة الدنيا، وأما في الآخرة فالجنة" (٢). اهـ.

الثانية: أن تكون بعض تلك المعاني المُحتمَكة أرجح من بعض مع كون المانع من حملها على الجميع منتفياً.

تنبيه: إنما يتحقق ذلك حينما لا يوجد قرينة أو دليل يوجب حمل اللفظة أو الآية على أحد المعاني دون الآخر. إضافةً إلى كون تلك المعاني يصح أن تجتمع تحت ذلك اللفظ ومراده به.

وعليه فلا يلتبس عليك هذا المعنى مع بعض ما سبق إذ ليس هناك تعارض.

التطبيق:

١ - قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: آية ٧٧]. فقوله: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ يحتمل معنيين:

الأول: أي: دعاؤكم إياه. فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل.

الثاني: أي دعاؤه إياكم إلى عبادته. فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول.

والأول أرجح كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله . لكن لا مانع من الحمل على المعنيين فيقال به في هذه الآية والله أعلم.

(١) المسند: ٢٨٧/٤.

(٢) تفسير ابن جرير: ١٥/١٤٠-١٤١.

٢- قال تعالى: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ [غافر: آية ٦٠].
فقوله: ﴿ادعوني﴾ يحتمل: دعاء العبادة ودعاء المسألة، والأول أظهر في هذه الآية، لكن لا يوجد ما يمنع من الحمل على المعنيين في الآية فتحمل عليهما. وسيأتي ما يوضح هذا المعنى في الصورة الثالثة. وهي التي ستأتي بعد هذه.

٣- قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ [الأعراف: آية ٥٥].
والدعاء في هذه الآية يحتمل النوعين السابقين لكنه في دعاء المسألة هنا أظهر. لكن ليس هناك ما يمنع من الحمل على المعنيين. فيقال به والله أعلم. وسيأتي ما يزيد هذه القضية وضوحاً في الصورة الثالثة.

الثالثة: أن تكون المعاني المحتملة متلازمة في المعنى، ولا مانع من الحمل على الجميع.

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن تلك الصورة يكون النظر فيها في المعاني المحتملة من حيث التفاوت في قوة الاحتمال وضعفه، مع إمكان الحمل على الجميع. وبصرف النظر عن قضية التلازم بين تلك المعاني وجوداً أو عدماً.

أما هذه الصورة فإن المنظور فيها هو موضوع التلازم بين تلك المعاني التي يحتملها اللفظ، سواء كانت متفاوتة في القوة والضعف أم متساوية.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ [الفرقان: آية ٧٧].
على القول بأن معنى ﴿دعاؤكم﴾ في هذا الموضع: أي: دعاؤكم إياه. وهو المعنى الأول الذي سبق في الصفحة الماضية.

فلو اقتصرنا على هذا القول في تفسير الآية فإنه يرد سؤال وهو: ما المراد بالدعاء هنا؟ دعاء المسألة أم دعاء العبادة؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء، وهو في دعاء العبادة أظهر. أي: ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه، وعبادتكم تستلزم مسألته، فالنوعان داخلان فيه"^(١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: آية ٦٠].
ذكرنا فيما مضى قريباً أن الآية محمولة على نوعي الدعاء - دعاء العبادة ودعاء المسألة- وأن دلالتها على دعاء العبادة أظهر من دعاء المسألة.
وإنما أوردنا المثال في هذه الصورة من أجل أن نلفت نظرك لأمر آخر غير ما سبق من مجرد احتمال الآية للمعنيين وإمكان إرادتهما جميعاً بها.
وهذا الأمر هو أن بين هذين المعنيين تلازم، إذ إن دعاء المسألة عبادة تُصرف لله عز وجل، كما أن دعاء العبادة مستلزم دعاء المسألة^(٢)، وذلك من وجهين:
الأول: أن الذي يؤدي شيئاً من العبادة لله عز وجل سائل بفعله وإن لم ينطق بالمسألة. حيث إنه راجح خائفٌ.

الثاني: أن من عبد الله ورجاه استلزم ذلك أن يسأله.
٣- قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: آية ٥٥].
ذكرنا فيما مضى أن هذا يتناول نوعي الدعاء وأنه محمول عليهما مع أنه في دعاء المسألة أظهر. وكان إيراد هذا المثال هناك من أجل بيان إمكان حمل اللفظ على معانيه المحتملة حيث لا يوجد مانع من ذلك.
أما في هذا الموضع فنورده من أجل التعريف بأن المعاني المحتملة في الآية والتي بينها تلازم إنما هي داخلة في تفسير الآية ومعناها.
إذ إن دعاء المسألة هنا متضمن دعاء العبادة^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢/١٥، وانظر بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٢) راجع الهامش السابق.

(٣) انظر الفتاوى: ١٥/١٥.

قال شيخ الإسلام في معنى هذه الآية والتي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾... الآية (١) [الأعراف: آية ٥٦]. هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يُراد به هذا تارةً وهذا تارةً، ويُراد به مجموعهما؛ وهما متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود، لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر.

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً. وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: آية ١٠٦]. وقال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: آية ١٨]. فنفي سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعبادتهم.

وهذا كثير في القرآن، يبين تعالى أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر، فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعلم أن النوعين متلازمان، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: آية ١٨٦]. يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية (٢). قيل: أُعْطِيهِ إِذَا سَأَلَنِي. وقيل: أُثِيبُهُ إِذَا عِبَدَنِي. والقولان متلازمان.

وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنيه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته وبجازه، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمريين جميعاً، فتأمله فإنه

(١) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بدائع الفوائد: ٢/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

(٢) انظر كلام ابن القيم رحمه الله على هذه الآية في بدائع الفوائد: ٣/٣، وهو مطابق لما نقلت عن ابن تيمية.

موضوع عظيم النفع، وقلَّ ما يُفطن له. وأكثر آيات القرآن دالةً على معنيين فصاعداً، فهي من هذا القبيل^(١). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٢) [الإسراء: آية ٧٨] قال شيخ الإسلام رحمه الله: "فُسِّرَ "الدلوك" بالزوال. وفُسِّرَ بالغروب. وليس بقولين؛ بل اللفظ يتناولهما معاً؛ فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها. ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى، فمبتدأه: الزوال، ومنتهاه: الغروب. واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار"^(٣) اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: آية ٣]. وقد فُسِّرَ ﴿الغاسق﴾ بالليل، كما فُسِّرَ بالقمر. وهذان المعنيان متلازمان، فإن القمر آية الليل. فاللفظ يتناول الأمرين معاً^(٤).

الرابعة: أن تتعدد القراءات المتواترة في اللفظة، مع اختلاف المعنى في كل قراءة، مع إمكان الحمل على الجميع. فإنها تحمل على كل المعاني التي نتجت عن اختلاف تلك القراءات^(٥).

التطبيق: (١)

١- قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: آية ٤]. قرأها عاصم والكسائي بالألف. وقرأ الباقون: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وكلا الوصفين ثابت لله عز وجل^(٧).

(١) مجموع الفتاوى: ١٠/١٥-١١.

(٢) انظر كلام ابن القيم على هذه الآية في بدائع الفوائد ٣/٣ وهو موافق لما نقلت عن شيخ الإسلام رحمه الله.

(٣) مجموع الفتاوى: ١١/١٥.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١١/١٥، بدائع الفوائد: ٣/٣.

(٥) انظر ابن عاشور: ٩٦/١.

(٦) انظر تفسير ابن جزى: ٣٨٢.

(٧) انظر المبسوط لابن مهران ص ٨٦، وراجع تفصيل القراءتين في حجة القراءات ٧٧-٧٩.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ﴾ [التكوير: آية ٢٤].

قرأها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي بالظاء.

وقرأها الباقون بالضاد^(١).

والمعنى في القراءة الأولى يكون نفي التهمة عن النبي ﷺ .

ويكون في الثانية وصفاً للنبي ﷺ بعدم البخل^(٢).

وكلاهما حق. فالتهمة في حقه عليه الصلاة والسلام منتفية كما أن البخل منفي

عنه كذلك.

٣- قال تعالى: ﴿وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: آية ٨٦].

وقد قرئت: ﴿حامية﴾ وقرئت: ﴿حمئة﴾^(٣).

والمعنى على القراءة الأولى: أي حارة.

والمعنى على القراءة الثانية: أي من الحمأة وهي الطين المتن المتغير اللون والطعم.

ولما كان المانع من اجتماع الوصفين منتفياً صح أن يُقال بأنها موصوفة بهما. فهي

حارة ومنتنة طينتها ذات اللون الأسود. والله أعلم.

قال ابن زنجلة رحمه الله: "وهذا القول -إشارة إلى قصة وقعت لمعاوية مع ابن

عباس رضي الله عنهم في قراءتها بـ"حمئة"- ليس ينفي قول من قرأها "حامية" إذا كان

جائزاً أن تكون العين التي تغرب الشمس فيها حارة. وقد تكون حارة وذات حمأة

وطينة سوداء، فتكون موصوفة بالحرارة، وهي ذات حمأة"^(٤) اهـ.

وقال ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنهما قراءتان

مستفيضتان في قراءة الأمصار، ولكل واحدة منهما وجه صحيح، ومعنى مفهوم،

وكلا وجهيه غير مفسد أحدهما صاحبه، وذلك أنه جائز أن تكون الشمس تغرب في

(١) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٤٦٤.

(٢) انظر حجة القراءات: ٧٥٢.

(٣) انظر: المبسوط لابن مهران ص ٢٨٢.

(٤) حجة القراءات: ٤٣٠.

عين حارة ذات حمأة وطين، فيكون القارئ ﴿فِي عَيْنِ حَامِئَةٍ﴾ واصفها بصفتها التي هي لها وهي الحرارة، ويكون القارئ ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾ واصفها بصفتها التي هي بها، وهي أنها ذات حمئة وطين" (١) اهـ.

وقال ابن كثير: "ولا منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة مجاورتها وهج الشمس عند غروبها، وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمئة في ماء وطين أسود..." (٢) اهـ.

الخامسة: المعاني الناتجة عن اختلاف مواضع الوقف والوصل والابتداء (المعتبرة) في الآية، حال إمكان إرادة تلك المعاني جميعاً.

وقولنا: "المعتبرة" قيد لا بد منه، لأن تلك الأمور إذا كانت مفضية إلى خلاف المقصود من السياق وأفسدت المعنى لم يلتفت إليها.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَكَايْنٌ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: آية ١٤٦]. فإذا وَقَفَ على قوله: ﴿قُتِلَ﴾ كان القتل واقعاً على النبي. وإذا وَقَفَ على قوله: ﴿مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ كان القتل واقعاً على الربيين. فالمعنى مختلف مع أن الأمرين حق. فقد قُتِلَ بعض الأنبياء عليهم السلام، فما أدى ذلك إلى وهن أتباعهم واستكانتهم.

كما قُتِلَ كثير من أتباع الأنبياء وأنصارهم، فما أدى ذلك إلى وهنهم واستكانتهم. وعليه يُقال لا مانع من أن تكون الآية دالة على الأمرين. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ...﴾ الآية. [آل عمران: آية ٧].

(١) ابن جرير: ١٢/١٦.

(٢) تفسير ابن كثير: ١٠٢/٣.

فإذا وقف على اسم الجلالة كان له معنى، وهو انحصار العلم بتأويل المتشابه بالله عزوجل، وانتفائه عن غيره. (على أن العلم المنفي هنا هو العلم بالكنه والكيفية).
 وإذا أُصِلَ مع قوله: ﴿والراسخون في العلم﴾ كان له معنى آخر، وهو أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه. (والعلم المثبت هنا للراسخين هو العلم بالمعنى).
 وكلا المعنيين حق. ولا مانع من أن تكون الآية دالة عليهما معاً. والله أعلم.

السادسة: حمل اللفظ المشترك بين معانٍ مختلفة على جميع معانيه إذا تجرد عن قرينة تصرفه لأحد تلك المعاني ما لم يوجد مانع من ذلك^(١).

تعريف المشترك: (٢) هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه الحقيقي.

وقيل: هو اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً، من حيث هما كذلك.

(١) في هذا الموضوع راجع: شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٩-١٩٥، زاد المعاد: ٥/٦٠٦، جلاء الأفهام: ٨٥، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٢٦-١٤٨، ٣/١٦٦-٤٧٢، مجموع الفتاوى: ١٣/٣٤٠-٣٤١، وللاستزادة راجع: الإحكام للآمدي: ٢/٢٢٢، ٣/٨، المحصول للرازي: ١/١٠١-١٠٥، تفسير ابن حزمي: ٥٠٦، ٥٣٠، شرح تنقيح الفصول: ١١٢-١١٨، التبصرة في أصول الفقه: ١٨٤، تخريج الفروع على الأصول: ٣١٣، البرهان للزركشي: ٢/٢٠٧، تفسير ابن جرير: ١٠/٨٥، مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٩٨، الإكسير للطوفي: ١٣-١٦، إشار الحق على الخلق: ١٦٥، القواعد للمقري: ٢/٤٧٨، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسني: ١٢٥، ٣٧٨، ٤١٨، ٤٤٩، ٦٣٢، نشر البنود: ١/١٢٥-١٢٦، البناني على جمع الجوامع: ١/٢٩٤، المسودة: ١٦٦، ١٧١، نهاية السؤل للأسنوي: ١/٣٠٩، الموافقات: ٣/٥٣، فتح الباري: ٣/١٠٤، ٨/٤٢٩، اللمع للشيرازي: ص ٩، التحرير والتنوير: ١/٩٨، ٢٤/١٣٥، أضواء البيان: ١/١٥٥، ٢/١٥، ٦/٨١، ٧/٦٦٠، فصول في أصول التفسير: ٤٢، ٥٥-٥٧، ٦١، ٦٤، ٨٧.

(٢) لمعرفة المزيد حول معنى الاشتراك وبعض المسائل المتعلقة به انظر: الإكسير للطوفي: ٥٠-٥١، حاشية البناني على جمع الجوامع: ١/٢٩٢، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب: ١/١٦٣، الإحكام للآمدي: ١/٢٠، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٢٢، شرح تنقيح الفصول: ٢٩، شرح الكوكب المنير: ١/١٣٧، ١٣٩، مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٢٩-٣٣، التحجير للسيوطي: ٢١٤، نهاية السؤل: ١/٢٥٥، ٣٠١، التعريفات: ٢٦٩، التوقيف على مهمات التعريف: ٣٠٦، تفسير النصوص: ٢/١٣٤.

والأرجح وقوعه في اللغة والقرآن^(١).

والمقصود في هذه الصورة هو أن المعاني الداخلة تحت اللفظ المشترك إذا لم يمكن اجتماعها وإرادتها جميعاً، فإنه لا يُحمل عليها كما لا يحمل على أحدها إلا بدليل^(٢).
أما إذا كان اللفظ الواحد الذي صدر من متكلم واحد، وفي وقت واحد، مشتركاً بين معنيين حقيقيين، ولا يمتنع الجمع بينهما، وتجرد عن القرينة الصارفة لأحد المعنيين فالأرجح جواز حمله على معنیه أو معانيه في هذه الحالة^(٣)^(٤).

(١) في هذه المسألة انظر: نشر البنود: ١٢٤/١، الأصفهاني على ابن الحاجب: ١٧٢/١، الباني على جمع الجوامع: ٢٩٢/١، المحصول: ١١٠/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٣/٢، الغنية في أصول الفقه: ٧٧، نهاية السؤل: ٣٠١/١، مجموع الفتاوى: ٤٣٨/٢٠-٤٤١.

(٢) انظر الكليات: ١٠٥٢، اللع: ص ٩، تقريب الوصول لابن جزي: ص ٧٢، النبد لابن حزم: ص ٢٥.

(٣) وهو منسوب لمالك، والشافعي (حتى أن هذه المسألة قد اشتهرت بالشافعية) والشيرازي، والباقلاني، والبيضاوي، وابن الحاجب، والآمدي، وابن النجار الحنبلي، ونسبه إلى أكثر الحنابلة، وأبو هريرة من الشافعية، ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين وجهامير الفقهاء.
وهو ظاهر كلام ابن حزم في النبد، وبه قال الزركشي، وابن اللحام، والراغب، والطوفي، وعزاه الشوكاني إلى الجمهور، ورجحه الشنقيطي رحمه الله.

(٤) هذا في حال كون المعاني كلها حقيقة، أما عند بعض من يقول بالجاز فيجوز اجتماع المعنى الحقيقي والجازي إذا ارتفع المانع، انظر في هذه المسألة: البحر المحيط للزركشي: ١٣٩/٢، الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٢، شرح تنقيح الفصول: ١١٤/التبصرة للشيرازي: ١٨٦، شرح الكوكب المنير: ١٩٥/٣، وللإستزادة راجع: مختصر من قواعد العلائي: ١٢٧، ٣٧٩، البرهان في أصول الفقه للجويني: ٢٣٥-٢٣٦، فتح الباري: ٤١/١، ٢٨٨/٣، ٤٣٨/٤، ٤٨٢/٧، ٣٩/١٠، ٣٦٦/١١، نشر البنود: ١٢٦/١، تزييح الفروع على الأصول: ٦٨، البرهان للزركشي: ٢٠٧/٢، ٣٣٨/٣، إنباء الحق على الخلق: ١٦٦، الباني على جمع الجوامع: ٢٩٤/١، المسودة: ١٦٦، نهاية السؤل للأسنوي: ٣١٥/١، الموافقات: ٥٣-٥٤، أضواء البيان: ٤٢٢/١، التحرير والتنوير: ٩٩/١، ٣٠١/٢٧.

كما جوّز بعض أصحاب اجاز اجتماع اجازين إذا انتفى المانع. انظر في هذا: شرح تنقيح الفصول: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ١٩٧/٣، الباني على جمع الجوامع: ٢٩٤/١، نهاية السؤل للأسنوي: ٣١٥/١، البحر المحيط للزركشي: ١٤٥/٢، نشر البنود: ١٢٦/١، التحرير والتنوير: ٩٩/١.

الاستدلال لهذه الصورة: (١)

١- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٦].
ومعلوم أن الصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ هي بمعنى الثناء عليه في
الملا الأعلى. ومن الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار. وهما معنيان مختلفان
وقد أريدا بلفظ واحد.

٢- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ...﴾ [الأحزاب: آية ٤٣].
وصلاة الله على المؤمنين بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الدعاء والاستغفار.
وهما معنيان مختلفان وأريدا بلفظ واحد.

٣- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ...﴾ الآية. [الحج: آية ١٨].
ولا يخفى أن سجود الناس مغاير لسجود الجمادات. وقد عير عنهما
بلفظ واحد.

(١) انظر الإحكام للآمدي: ٢/٢٢٣، المحصول: ١/١٠٣، شرح تنقيح الفصول: ١١٥، شرح
الكوكب المنير: ٣/١٩٠، تخريج الفروع على الأصول: ٣١٣، تقريب الوصول لابن جُزري: ٧٢،
مقدمة جامع التفاسير للراغب: ٩٨-١٠١، إرشاد الفحول: ٢٠، البحر المحيط للزركشي:
٢/١٢٨، ١٤٥، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ٢٣١، تفسير النصوص:
١٤٢/٢.

أقسام الاشتراك: (١)

الاشتراك ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة اسماً كانت أو حرفاً.

وهو نوعان:

النوع الأول: اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة.

وهذا النوع بالنظر إلى إمكان الحمل على سائر معانيه على قسمين:

أ- ما أمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: آية ١٧].

وقد عرفت فيما مضى أن لفظة "عسس" تطلق على معنيين متضادين هما: أقبل وأدبر. وبَيَّنَّا فيما سبق دلالة القرآن على كلٍ منهما. وبَيَّنَّا أيضاً إمكان حمل الآية على المعنيين جميعاً^(٢).

٢- قال تعالى عن لوط عليه السلام: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ

الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف: آية ٨٣].

لفظة "غابر" تأتي في اللغة لمعنيين:

الأول: الماكت الذي لا يتحول.

الثاني: الذاهب الماضي.

وعليه يمكن أن تحمل الآية عليهما جميعاً فيقال: هي من الغابرين أي الماكتين في

العذاب، وهي من الغابرين: أي الذاهبين الهالكين.

وبعبارة أخرى: هي من الهالكين الماكتين في العذاب. والله أعلم.

(١) انظر الإنصاف للبطلبوسى: ٣٧-٦٧، البحر المحيط للزرکشي: ٤٥٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٤١٥/٣.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٠.

ب- ما لم يمكن فيه الجمع:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: آية ٢٢٨].
و"القرء" يطلق على الحيض والطمهر، والآية دالة على أحدهما، ولا يمكن القول بأن
الجميع مراد.

٢- قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: آية ٢٠].

و"الصريم" يطلق على النهار المضيء. أي بيضاء لا شيء فيها.
ويطلق على الليل المظلم. أي سوداء لا شيء فيها.

ولا يمكن أن يقال باجتماع المعنيين فتكون سوداء وبيضاء في وقت واحد.
وإن كان المعنيان يدوران حول قضية واحدة وهي زوال تلك الجنة بالكلية.

النوع الثاني: اشتراك بجمع معاني مختلفة غير متضادة:

وهو أيضاً على قسمين:

أ- ما أمكن معه الحمل على جميع المعاني:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. [المائدة: آية

٣٢]. فقوله: ﴿مَنْ أَجَلٍ﴾ تحتمل معنيين:

١- أنها بمعنى: من سبب، كما يقال: فعلت ذلك من أجلك. وبهذا فسرها بعض

العلماء.

٢- أن تكون بمعنى: "من جناية ذلك وجريرته". ويقال: أجل عليهم شراً يأجله

أجلاً إذا جناه. فالأجل يكون بمعنى الجناية.

وبهذا فسرها بعض أهل العلم.

ويمكن هنا الحمل على المعنيين فيقال: بسبب ذلك، وجريرة ذلك كتب عليهم ما

ذكر، أو نقول: بسبب ذلك وجريرته كتب عليهم ما ذكر. والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: آية ٧].

وقد فُسر "الإل" بالعهد، وبالقرابة، وبـ"الله" عزوجل. وقيل: الحلف.
قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيّه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم، وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد: أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم "إلاً" و"الإل" اسم يشتمل على معانٍ ثلاثة: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضاً بمعنى: "الله" فإذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنىً دون معنى، فالصواب أن يُعمَّ ذلك كما عمَّ بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمنٍ الله، ولا قرابة، ولا عهداً، ولا ميثاقاً" (١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: آية ٥١] فُسر بالنبل، وبالصيد، وبالأسد، وبالرماة، وبجماعة الرجال، وكذا بأصوات الرجال.
فهذه المعاني مختلفة لكن لا مانع من اجتماعها حيث أن الحُر الوحشية تنفر من تلك الأمور جميعاً.

٥- قال تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: آية ٢٩].
سبق أن ذكرنا أن العتيق يطلق على معانٍ كالقديم، والمعتق من الجبابة.. إلخ..
ويُنَّ لك فيما مضى أن ليس ثمت ما يمنع من الحمل على سائر المعاني (٢).

٦- قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: آية ٨]. فقله:
﴿نقموا﴾ تأتي بمعنى: عابوا. وبهذا فسر الآية بعضهم.
وتأتي بمعنى كرهوا. وبه فسرها آخرون كما تأتي بمعنى عاقبوا. وبه فسرها طائفة. وهذه المعاني كلها حق وتحتلها الآية وليس هناك ما يمنع من الحمل

(١) تفسير ابن جرير: ١٤٥/١٤-١٤٨.

(٢) انظر ص ١١٣، ٨٠٣.

عليها جميعاً.

وعليه يكون المعنى: الأمر الذي كرهوه منهم وعابوا عليهم وعاقبوه من أجله هو إيمانهم بالله وحده.

ب- ما لم يمكن فيه الحمل على جميع المعاني:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ الآية. [المائدة: آية ٣٣]. فلفظ "أو" يأتي بمعنى التخيير. وبه فسرهُ بعض العلماء في هذه الآية. قالوا: فالسلطان مُحَيَّرٌ فيهم. ويأتي بمعنى التفصيل والتبعض. وبهذا فسرهُ آخرون. فقالوا: من حارب وقتل وأخذ المال صُلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف.

وهما قولان مختلفان الصواب واحدٌ منهما. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾ [البقرة: آية ١٣٥].

والكلام في "أو" هنا كما سبق إلا أن هذا المثال أوضح. ذلك أن احتمال كونها بمعنى التخيير هنا غير ممكن. لأن كل طائفة منهم لا تخير بين الأمرين. فيبقى المعنى الآخر وهو التبعض، وعليه يكون المعنى: أن بعضهم - وهم اليهود - قالوا: كونوا هوداً. وبعضهم - وهم النصارى - قالوا: كونوا نصارى. وعليه يُقال: إن حملها على المعنيين غير ممكن في هذه الآية.

القسم الثاني: الاشتراك العارض من قبيل اختلاف أحوال الكلمة دون موضوع لفظها.

وهذا كالاختلاف بسبب تصريف الكلمة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢].
فقوله: ﴿وَلَا يُضَارُّ﴾ يحتمل أن يكون تقديره: "ولا يُضَارُّ" بفتح الراء. فيكون الضرر واقعاً على الكاتب والشهيد. بأن يُمنعا من أشغالهما ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يشق ذلك فيه عليهما.

ويحتمل أن يكون تقديره: "ولا يُضَارُّ" بكسر الراء. فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين. كأن يكتب الكاتب ما لم يُمل عليه، وكان يشهد الشاهد بخلاف الشهادة.

ومثل ذلك يُقال في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا...﴾ [البقرة: آية ٢٣٣].
إذ يُحتمل أن يكون الضرر ملحقاً بها وواقعاً عليها. ويُحتمل أن تكون هي الملحقة الضرر بغيرها. كأن تطلب أكثر من أجر مثلها.

ففي هذين المثالين لا يوجد ما يمنع من حمل الآية على جميع المعاني السابقة. والله أعلم.

القسم الثالث: الاشتراك العارض من قبيل تركيب الكلام، وبناء بعض الألفاظ

على بعض.

وهو نوعان:

الأول: ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: آية ١٢٧].

فقوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل معنيين متضادين هما:
 الأول: أي ترغبون في نكاحهن لما لهن. وبه فسر الآية بعض العلماء.
 الثاني: أي ترغبون عن نكاحهن لقلّة ما لهن...
 والآية محتملة للمعنيين لأن الكلام فيها ركّب تركيباً لم يُذكر معه حرف الجر.
 وليس ثمت ما يمنع من الحمل على المعنيين في هذه الآية.

الثاني: ما يدل على معانٍ مختلفة غير متضادة.
 وهذا كالاختلاف الواقع بسبب الاختلاف في موضع عود الضمير. ونحو ذلك مما
 يدخل تحت هذا النوع. وهو قسمان:

أ- ما يمكن معه الحمل على جميع المعاني:

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ فاطر: آية ١٠.
 يجوز أن يكون الضمير الذي في قوله ﴿يرفعه﴾ عائداً على "الكلم" والضمير المفعول
 في "يرفعه" عائداً على "العمل". فيكون معناه: أن الكلم الطيب - وهو التوحيد- يرفع
 العمل الصالح، لأنه لا يصح عمل إلا مع إيمان.
 ويجوز أن يكون الضمير الفاعل عائداً على "العمل"، والضمير المفعول عائداً على
 "الكلم" فيكون معناه: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب وكلاهما صحيح
 ويمكن أن تحمّل عليهما الآية (١).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: آية ١٥٧].
 وقد سبق الكلام على هذه الآية (٢). حيث إن بعض المفسرين أعاد الضمير الواقع
 في قوله: ﴿قَتَلُوهُ﴾ إلى المسيح عليه السلام.

(١) انظر الإنصاف للبطلبوسى: ٥٨.

(٢) انظر ص ٨١٠.

بينما أعاده آخرون إلى العلم المذكور في قوله: ﴿مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النساء: آية ١٥٧] فيكون من قول العرب: "قتلت الشيء علماً"

وكلاهما محتمل ويمكن أن تحمل الآية على المعنيين والله أعلم.

٣- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: آية ٦]. فالضمير في قوله: ﴿فَمُلَاقِيهِ﴾ يحتمل عوده إلى الكدح، كما يحتمل عوده إلى الرب. وكلاهما حق ولا مانع من الجمع بينهما إذ الإنسان سيلاقي ربه كما سيلاقي عمله وكدحه.

٤- قال تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: آية ٢٣].

وقوله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ قيل راجع إلى العبد، أي على علم من العبد بضلاله.

وقيل راجع إلى الله تعالى. أي: على علم من الله بضلاله.

والأمثلة السابقة كلها في مرجع الضمير عدا هذا المثال الأخير.

ب- ما لا يمكن فيه الحمل على جميع المعاني.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

وقد اختلف المفسرون في نوع هذا التشبيه، فقيل إنما هو في عدد الأيام، وقال

آخرون: إنما وقع في أصل الفرض لا في عدد الأيام.

وقال آخرون: في الوقت والمقدار. وقيل: التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم

كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة وهكذا كان فرض الصوم في أول الأمر

على هذه الأمة.

وقد رجح ابن جرير رحمه الله القول بأن التشبيه واقع على الوقت وهو شهر رمضان^(١).

السابعة: ما يتعلق بتعدد أسباب النزول^(٢).

إذا ثبتت الروايات المتعددة في سبب النزول، وكانت القصص فيها متنوعة، فإننا ننظر حينئذ في العبارة التي عبر بها كل واحد عند ذكر السبب؛ فإن كان قد عبر بنحو: "نزلت هذه الآية في كذا" فهذا من قبيل التفسير في الغالب وليس من أسباب النزول^(٣). فإن كانت المعاني المذكورة فيه يمكن أن تجتمع تحت مدلول اللفظ حملنا الآية على الجميع كما عرفت من خلال ما سبق.

أما إذا عبر كل منهم بعبارة صريحة في سبب النزول فإننا ننظر، فإن كان الزمان متقارباً في حدوث الوقائع ففي هذه الحالة يُحكم بأن الآية نزلت بعد تلك الوقائع جميعاً. أما إذا تباعد الوقت فالأقرب أن يقال بتعدد النزول.

وقدمضى تفصيل هذه القضايا مع أمثلتها في موضعها^(٤). وإنما المقصود من ذكر هذه الصورة هنا هو بيان إمكان شمول الآية للمعاني المتنوعة، وأن هذا لا تعارض فيه أو تضارب، وعليه لا ينبغي عده من الخلاف الذي يُحتاج فيه إلى الترجيح كما قد يُظن.

(١) انظر تفسير ابن جرير: ٤٠٩/٣-٤١٣.

(٢) انظر الفتاوى: ٣٤٠/١٣، ٥٤٥/١٦، الإتيان: ٩٤/١-٩٥، أضواء البيان: ٥٢٩/٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٣٣٨/١٣-٣٤٠.

(٤) انظر ص ٧٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا ذكر أحدهم -الصحابة- لها سبباً نزلت لأجله، وذكر الآخر سبباً فقد يمكن صدقهما بأن تكون نزلت عقب تلك الأسباب..." (١) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. [التحریم: آية ١].

قال الشنقيطي رحمه الله: "جاء في بعض الروايات الصحيحة في السنن وغيرها أنه نزل في تحريم النبي ﷺ جاريتيه مارية أم إبراهيم، وإن كان جاء في الروايات الثابتة، في الصحيحين: أنه نزل في تحريمه العسل الذي كان شربه عند بعض نسائه، وقصة ذلك مشهورة صحيحة، (٢) لأن المقرر في علوم القرآن أنه إذا ثبت نزول الآية في شيء معين، ثم ثبت بسند آخر صحيح أنها نزلت في شيء آخر معين غير الأول، وجب حملها على أنها نزلت فيهما معاً، (٣) فيكون لنزولها سببان، كنزول آية اللعان في عويمر، وهلال معاً (٤).

وبه تعلم أن ذلك يلزمه أن يُقال: "إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَا تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ... الآية. نزل في تحريمه ﷺ العسل على نفسه، وفي تحريمه جاريتيه" (٥) اهـ.

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٠/١٣.

(٢) انظر الروايات في هذه الآية في جامع الأصول: ٣٩٧/٢-٤١٠.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله كلاماً نحو هذا. انظر الفتح: ٤٥٠/٨.

(٤) انظر الروايات في هذه الآية في البخاري: ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) الأضواء: ٥٢٩/٦.

تنبيه: اعتبر بعض أهل العلم (حمل الجمل على معانيه غير المتنافية إذا أمكن) نوعاً مستقلاً. ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَيْهِ سُلطاناً﴾ [الإسراء: آية ٣٣]. قالوا: فالسلطان يحمل الحجة، والدية، والقود،^(١) ويحتمل الجميع^(٢).

والواقع أن هذا عائد إلى بعض ما سبق لذا لم نعهده من بين الصور الداخلة تحت القاعدة.



قاعدة: كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء^(٣).

توضيح القاعدة:

المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة، سواء كانت إضافة اسم إلى اسم، أو نسبة فعل إلى اسم، أو خبر باسم عن اسم، لا تخلو من ثلاثة أقسام^(٤):

القسم الأول: إضافة الصفة إلى الموصوف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: آية ٥٨]، فهذا في الإضافة الاسمية.

وأما بصيغة الفعل فكقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧] وقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فتابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: آية ٢٠].

(١) القود: القصاص. القاموس (مادة: القود) ص ٤٠٠.

(٢) انظر البحر المحيط: ٤٥٧/٣.

(٣) انظر الجواب الصحيح ١٥٧/٢، زاد المعاد: ٥٤-٥٢/١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى: ١٤٤/٦-١٤٦، ٢٨٣/١٧، الجواب الصحيح ١٥٥/٢-١٦٣ وقد ذكر رحمة الله في هذا الموضوع تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع يحسن بك الوقوف عليه.

وأما الخبر الذي هو جملة اسمية فمثل قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: آية ١٦]. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [البقرة: آية ٢٨٤].

وذلك أن الكلام الذي توصف به الذوات: إما جملة، أو مفرد. فالجملة إما اسمية كقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: آية ٢٨٢]، أو فعلية كقوله: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾ [المزمل: آية ٢٠].

أما المفرد فلا بد فيه من إضافة الصفة لفظاً أو معنى كقوله: ﴿بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. وقوله: ﴿هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: آية ١٥]، أو إضافة الموصوف كقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: آية ٥٨]. وهذا القسم غير مخلوق.

القسم الثاني: إضافة المخلوقات. كقوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣]. وقوله: ﴿وَوَطَّهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: آية ١٢٥] وقوله: ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الشمس: آية ١٣] و﴿عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: آية ٦] وقوله: ﴿ذُو الْعَرْشِ﴾ [البروج: آية ١٥] وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]. وهذا القسم لم يختلف في كونه مخلوقاً.

القسم الثالث: ما فيه معنى الصفة والفعل. مثل قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: آية ١٦٤] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: آية ٨٢] وقوله: ﴿وَوَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: آية ٩٣]. وقوله: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: آية ٥٥]. وقوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: آية ٨] وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: آية ٤]. فهذه كلها صفات لله عز وجل تتعلق بمشيئته وإرادته.

والضابط في هذا الباب أن كل ما يُضاف إلى الله، إن كان عيناً قائمة بنفسها أو بمخلوق فهو مُلكٌ له مخلوق، وإن كان صفة لا تقوم بنفسها ولا بمخلوق، فهو صفة لله.

ويُقصد بهذا الأخير: الصفات التي لا تقوم بنفسها ولا بمخلوق.

فالأول نحو قوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وقوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل. وقوله: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: آية ١٢]. وقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢].
والثاني كقولنا: علم الله وكلام الله، وقدرة الله وحياة الله ونحو ذلك، لكن قد يُعبر بلفظ المصدر عن المفعول به فيسمى المعلوم علماً، والمقدور قدرة، والمأمور أمراً، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون ذلك مخلوقاً كقوله تعالى: ﴿آتَى أَمْرُ اللَّهِ فِلا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: آية ١] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ﴾ [آل عمران: آية ٤٥]. وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ [النساء: ١٧١] (١).

ومقصودنا بهذه القاعدة من الأقسام الثلاثة إنما هو الثاني. وهو يقع على نوعين:
الأول: إضافة خلق. وهذه لا تقتضي التشريف. كقوله: ﴿وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ﴾ [الزمر: آية ١٠] وقوله محبراً عن قول إبليس: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: آية ١١٨].

وقوله عن عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ﴾ [المائدة: آية ١١٨].
وقوله تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: آية ٤٦].
وقوله: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ إِنَّه كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: آية ٩٦].

فهذه العبودية عبودية قهر. إذ الخلق كلهم عبيده كما قال تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتٍ الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: آية ٩٢].
ومن إضافة الخلق قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣].

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٩٠/٩-٢٩١، ٩٦/١٥-٩٧.

وهذا النوع كثير في القرآن.

الثاني: إضافة تقتضي التشريف. وهذا النوع هو المشار إليه في القاعدة. وإنما يُعرف هذا النوع ويُميز عما قبله بالنظر إلى نوع المضاف، إضافة إلى السياق. ولما كان هذا النوع هو موضوع القاعدة قصرتُ التطبيق الآتي على أمثله. وقد عرفت أمثلة الأنواع والأقسام الأخرى مما سبق أثناء الشرح.

التطبيق:

فيما سبق ذكرت أمثلة تفي بالغرض. وذلك لايمنع من إيراد بعض الأمثلة هنا:

- ١- قال تعالى: ﴿فَأرسلنا إليها رُوحَنَا﴾ [مريم: آية ١٧] وهو جبريل عليه السلام.
- ٢- قال تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ [الشمس: آية ١٣] وهي مخلوقة.
- ٣- قال تعالى: ﴿فَنفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحریم: آية ١٢] وهي روح مخلوقة، فأضافها إليه تشريفاً.
- ٤- قال تعالى: ﴿فَإِذَا سُوِّتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [ص: آية ٧٢] وهي كما سبق.
- ٥- قال تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا﴾ [الكهف: آية ٦٥].
- ٦- قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: آية ٢٣].
- ٧- قال تعالى: ﴿اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ﴾ [ص: آية ١٧].
- ٨- قال تعالى: ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا أَيُّوبَ﴾ [ص: آية ٤١].
- ٩- قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: آية ١].
- ١٠- قال تعالى: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾ [الزحرف: آية ٦٨].

وهذه هي عبودية الاصطفاء والاجتباء، والإضافة هنا تقتضي التشريف والتكريم.

١١- قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: آية ٢٦] "فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم، فكل ما أضافه الرب إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاجتباء، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلاً آخر، وتخصيصاً وجلالة زائد على ما كان له قبل الإضافة، ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان والأماكن وزعم أنه لامزية لشيء منها على شيء وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح، وهذا القول باطل بأكثر من أربعين وجهاً.

فدوات ما اختاره واصطفاه من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست لغيرها، ولأجلها اصطفاه الله، وهو سبحانه الذي فضلها بتلك الصفات، وخصها بالاختيار. والله سبحانه لا يُخصَّصُ شيئاً ولا يُفضِّلهُ ويُرجِّحه إلا لمعنى يقتضي تخصيصه وتفضيله" (١).



قاعدة: إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه امتنع نفيه (٢).

توضيح القاعدة:

المقصود من هذه القاعدة الرد على ذوي التأويلات الفاسدة، والتي أنكروا بسببها كثيراً من الأمور التي أثبتها الله في كتابه، كطوائف الباطنية الذين نفوا كثيراً من الحقائق الثابتة كالجنة والنار والبعث والميزان .. وغير ذلك كثير.

وكذا طوائف الجهمية والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات

(١) زاد المعاد: ١/٥٢-٥٤. (باختصار وتصرف).

(٢) انظر المذكرة في أصول الفقه: ٥٨.

باطلة بدعوى أنها مجازات.

وهذه القاعدة تُحمل عند من ينفي المجاز على الرد على مُدّعيه، لأن المجاز يجوز نفيه باعتراف أصحابه. بخلاف الحقيقة فإنه لا يجوز نفيها^(١).

والقول بالمجاز في القرآن يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه وهو باطل قطعاً^(٢).

وبهذا الباطل توصل المعطلون إلى نفي صفات الكمال والجلال الثابتة لله تعالى في

كتابه وسنة نبيه ﷺ بدعوى أنها مجازات^(٣) كما سبق.

ولا أريد في هذا الموضوع الخوض في مسألة المجاز هل هو واقع في اللغة والقرآن أو

لا. وإنما أردت التنبيه على هذه القاعدة التي يحتاج إليها أهل السنة، ممن ينفون المجاز

أو ممن يثبتونه.

(١) في موضوع المجاز انظر: الفقيه والمتفقه: ١/ ٦٤، وانظر مواضع هذه المسألة في فهارس مجموع الفتاوى:

٢٣٦/٣٦، ١٣/٣٧، شرح مختصر الروضة (تحقيق الراهيم) ٣/٥١٧-٥٣٩، وللإستزادة راجع: البرهان

للزركشي، ٢/٢٥٤-٢٥٦، نهاية الإيجاز للرازي، ١٧٢، الكوكب الدرّي: ٤٣٢، مقدمة جامع التفسير:

٥٥، إجابة السائل للصنعاني: ٢٦٢، ٢٦٨، التحبير للسيوطي: ٢٠٣، نهاية السؤل: ١/٣٢٧، إحكام الفصول

في أحكام الأصول: ٤٩، الصاحبي: ٣٢١، الإتيان: ٣/١٠٩-١٢٧، المذكرة في أصول الفقه: ٥٧.

(٢) في موضوع المجاز في القرآن انظر: مجموع الفتاوى: ٧/٨٧-١١٦، ٢٠/٤٠٠-٤٩٧، مختصر الصواعق: ٢/٢-

٧٦، نشر البنود: ١/١٣٠، المذكرة في أصول الفقه: ٥٧، أضواء البيان: ٣/١٠٠، ٣٧٨، ٣٨١، ٤٨٥،

٤٩٧، ٥٩٦، ٤/١٧٨، ١٧٩، ٢٠٤، ٤٧٤، ٥/٧١٠، ٦/٧٦، ٨٢، ١٦٧، ٢٨٩، ٣٨٥، ٤٥١، ٤٥٢،

٦٠٥، تفسير القاسمي: ١/٢٢٢، وقد كتب شيخ الإسلام رسالة مستقلة في موضوع المجاز اسمها: "الرسالة

المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله تعالى" وقد طُبعت مستقلة وتوجد أيضاً ضمن مجموع الفتاوى:

٦/٣٥١-٣٧٤، كما أُلّف فيه الشنقيطي رحمه الله رسالة أسماها: "منع حواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز"

وهي مطبوعة، وللإستزادة راجع: التمهيد لأبي الخطاب: ١/٨٠، ٢/٢٦٥، الإحكام لابن حزم: ١/٤١٣،

الإحكام للأمدّي: ١/٤٤، العدة في أصول الفقه: ٢/٦٩٥، المحصول: ١/١٤٠، المسودة: ١٦٤، البحر المحيط

للزركشي: ١/٤٤٩، ٢/١٨٢، التبصرة للشيرازي: ١٧٧، شرح الكوكب المنير: ١/١٩١، الروضة:

١/١٨٢، شرح مختصر الروضة (تحقيق الراهيم) ٣/٥٦٧، وقد ذكره في موضع آخر منها تجده في الطبعة

الأخرى: ٢/٢٨، البرهان للزركشي: ٢/٢٥٥، نهاية السؤل: ١/٣٥٧، إحكام الفصول: ٦٩.

(٣) انظر المذكرة في أصول الفقه ٥٨.

التطبيق:

يمكنك أن تضع أي نص من نصوص الصفات أو المعاد التي حرفها المبطلون، وتطبق هذه القاعدة عليها. كقوله تعالى: ﴿يُدُّ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: آية ١٠]. وقوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: آية ٢٧] وغير ذلك وقد ذكرنا أمثلة على الرأي الفاسد يناسب بعضها في هذا الموطن فراجعها^(١).

تنبيه: إتماماً للفائدة أشير هنا إلى بعض القواعد المتعلقة بموضوع المجاز عند من يثبت به شروطه^(٢):

الأولى: الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٣).

الثانية: إذا تعذر الحمل على الحقيقة حُمِلَ على أقرب المجازين^(٤).

قال في المراقي:

وحيثما استحال الأصلُ يُنتقل إلى المجاز أو لأقرب حصل^(٥)

الثالثة: لا يثبت المجاز إلا بشروط أربعة.

١- بيان امتناع إرادة الحقيقة.

٢- بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه، وإلا كان مفترياً على اللغة.

٣- بيان تعيين ذلك الجمل إن كان له عدة مجازات.

٤- الجواب عن الدليل الموجب لأرادة الحقيقة.

(١) انظر ص ٢٤٤-٢٤٦.

(٢) لن أشتغل بالكلام على هذه القواعد ولن أذكر أمثلة لها لظني أن نفي المجاز في اللغة والقرآن أرجح من إثباته، والله أعلم.

(٣) انظر الفتح: ١/٢٤٥.

(٤) انظر الفتح: ٢/٦١، ٢٤١، الكليات: ١٠٦٧، ١٠٧٧.

(٥) نشر البنود: ١/١٣١.

أما إن ادّعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين مجملاً لزمه أمران:

الأول: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

الثاني: جوابه عن المعارض^(١).



قاعدة: إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند ذكر النص فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له أو الزيادة عليه^(٢).

توضيح القاعدة:

المراد بالمعنى المناسب هنا: العلة المستنبطة بمسلك المناسبة المعروف في موضوع العلة من باب القياس.

حيث إن العلة إن كانت جلية ظاهرة فإن الاعتبار يكون بها. ففي بعض الأحوال تكون العلة دالة على معنى أوسع من المعنى المأخوذ من مجرد اللفظ، وقد تعطى معنىً أضيق مما قد يدل عليه اللفظ بمجرد اللفظ. مجردة دون الالتفات إلى العلة.

ذلك أن المعنى إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتباعه وتعليق

(١) انظر بدائع الفوائد: ٢٠٥/٤.

(٢) انظر الموافقات: ٨٩/١، الفتح: ٢٣٨/١، ١٦/٢، ٣٥٨، ٢٨٨/٣، ٣٧٢/٤، مختصر من قواعد العلائي: ٧٧،

٢٢١، ٤١٤، الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٥٣/١، ١٥٤، نشر البنود: ١٤٨/٢، القواعد للمقري:

٣٢٢/١، أضواء البيان: ١٤/١، ٥٨٤/٦.

الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ^(١).
نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قوله: "والذي ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور
والخفاء فحيث يظهر يخص النص أو يُعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى"^(٢) اهـ.
وقال الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"^(٣) اهـ.
وقد نص المقرئ على هذه القاعدة نقلاً عن الشافعي^(٤).

التطبيق:

أ- مثال التعميم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: آية ١٠] فنص هنا
على الأكل خاصة لكنه في المعنى أوسع وأشمل فيعم سائر أنواع الإتلاف.

ب- مثال التخصيص:

قال تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: آية ٦].
ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المراد باللامسة هنا: اللمس المعروف باليد
ونحوها.

وقد استثنى بعض أصحاب هذا القول المحارم لأن العلة منتفية في حقهن، إذ إن
مسهن لا يكون مظنة الشهوة.

وعليه تكون العلة قد خصصت عموم اللفظ على ذلك المعنى، والله أعلم.



(١) انظر الفتح: ٣٥٨/٢.

(٢) الفتح: ٣٧١-٣٧٢، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٣) نقله في الفتح: ٢٣٨/١، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٤) انظر القواعد للمقرئ: ٣٢٢/١.

قاعدة: تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه^(١).

توضيح القاعدة:

المعاقبة الواردة في القرآن على أمرٍ من الأمور تدل بلا شك على أن ما وقع العتاب بسببه كان خلافاً للأولى. وهو المكروه في إطلاق المتقدمين وعليه بعض المتأخرين، إلا أن بعض العلماء فرّق بين ما إذا كان النهي -غير الجازم- عن شيء بخصوصه، وبين ما إذا كان النهي غير مخصوص بل مستفاد من الأوامر من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. فعدّوا الأول مكروهاً، وعدّوا الآخر خلاف الأولى^(٢).

الحاصل أن المعاقبة تدل قطعاً على هذا القدر، أما ما زاد عليه -وهو التحريم- فإن المعاقبة لا تفيد ذلك بصرف النظر عن الشيء الذي وقع العتاب عليه من حيث احتمال كونه محرماً، لكن التحريم لم يُعرف بمجرد المعاقبة. والمقصود بهذه القاعدة أن لا يتسرع متسرع فيحمل كل ما جاء العتاب لسببه على التحريم. وإنما يُعرف التحريم بأمر أخرى سبق وأن ذكرنا بعضاً منها. والله أعلم. قال ابن القيم رحمه الله: "وقد عاتب الله نبيه في خمسة مواضع من كتابه: في الأنفال وبراءة والأحزاب وسورة التحريم وسورة عبس"^(٣) اهـ.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَنْخَسِرَ فِي الْأَرْضِ﴾
[الأنفال: آية ٦٧].

(١) انظر بدائع الفوائد: ٧/٤، الرهان: ١٣/٢.

(٢) انظر نشر البنود: ٢٩/١-٣٠.

(٣) بدائع الفوائد: ٧/٤، وانظر الرهان للزركشي: ١٣/٢.

- ٢- قال تعالى: ﴿عفا الله عنك لِمَ أذنتَ لهم﴾ [براءة: آية ٤٣].
- ٣- قال تعالى: ﴿وتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ..﴾ الآية. [الأحزاب: آية ٣٧].
- ٤- قال تعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: آية ١].
- ٥- قال تعالى: ﴿عبسَ وتولَّى أن جاءه الأعمى﴾ الآيات [عبس: الآيات ١-١٠].



قاعدة: لا يُمتنَّ بممنوع^(١).

توضيح القاعدة:

زعم بعضهم صحة الامتنان بشيء من المحرمات. وعللوا ذلك بصرف الامتنان إلى خَلْقِهِ للصبر عنه. وهذا قول فاسد، إذ إن كل ما امتن الله به على عباده فهو مباح لهم.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ * لو نشاء لجعلناه حطاماً...﴾ الآية. [الواقعة: الآيات ٦٣-٦٥].

قال الحافظ رحمه الله: "ولا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به".^(٢)

وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه هذه الآية في صدر الباب الأول من كتاب الحرث والمزراعة.

قال ابن المنير:^(٣) "أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحلّه إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة"^(٤) اهـ.

(١) انظر بدائع الفوائد: ٧/٤، البرهان للزركشي: ١٤/٢، الفتح: ٣/٥.

(٢) الفتح: ٣/٥.

(٣) أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري المالكي، وُلد سنة عشرين وستمائة، وتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة. شذرات الذهب: ٣٨١/٥.

(٤) الفتح: ٣/٥.

ثم قال البخاري في الباب الذي يليه: "باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به". ثم ذكر حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: - ورأى سِكَّةً^(١) وشيئاً من آلة الحرث فقال- سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"^(٢).

قال الحافظ: "والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية، وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة، فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك.

قال ابن التين:^(٣) هذا من إخباره ﷺ بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث...

والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عمال يعملون له، وأدخل داره الآلة المذكورة تُحفظ لهم فليس مراداً. ويمكن الحمل على عمومهم، فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المُطالِبُ من الولاية. وعن الداودي:^(٤) هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا

(١) السكة بكسر المهملة هي الحديدية التي تحرث بها الأرض. القاموس (مادة: السك) ص ١٢١٧، الفتح: ٥/٥.
(٢) البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمراعاة، باب: (ما يُحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع...)، حديث رقم (٢٣٢١)، ٤/٥.

(٣) أبو محمد، عبد الواحد بن التين السفاقسي، له شرح على البخاري سماه "المُخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح" توفي سنة إحدى عشرة وست مائة للهجرة، كشف الظنون: ٥٤٦/١، وانظر الإمام البخاري وصحيحه: ٢٣٢.

(٤) أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي، له ذيل على شرح الخطابي لصحيح البخاري المسمى بـ "أعلام السنن". وبعضهم سماه: "أعلام الصحيح" توفي سنة اثنتين وأربعمائة للهجرة. كشف الظنون: ٥٤٥/١، وانظر الإمام البخاري وصحيحه: عبد الغني عبد الخالق: ٢٣٠.

بالفروسية" (١) اهـ.

ولعل الأقرب -والله أعلم- الحمل على العموم كما هو ظاهر الحديث. وأما العلة فمعلوم أن أخلاق الإنسان وطباعه تتأثر بأمور كثيرة ومنها: البيئة والمهنة، فتجد أهل البيئات المختلفة تتأثر طبائع نفوسهم بتنوع بيئاتهم، إذ إن أهل السهل يختلفون عن أهل الوعر والجبل وهكذا.. وكذا المهن فإن أهل الفروسية والحرب يمتازون بالعزة والأنفة، وقد يظهر على أهل الحرث شيء من الخنوع والمسكنة والضعف. وهكذا تجد الفرق بين طبيعة التجار والعمال والعلماء...
وقل مثل ذلك في المهن الشريفة والوضيعة.



قاعدة: الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل (٢).

توضيح القاعدة:

الأصل في نصوص الكتاب والسنة إجراؤها على ظواهرها دون تعرض لها بتحريف أو تعطيل ونحوهما. كما ينبغي أن يُعتقد أن ظواهرها مطابق لمُرَاد المتكلم بها، ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان، إذ لا مجال للرأي فيها (٣).

(١) الفتح: ٥/٥.

(٢) انظر ابن جرير: ٣٨٨/١، ٤٧١، ٤٨٥، ٥٥٠، ١٥/٢، ٦١، ١٨٠، ٤٥٦-٤٥٧، ٥٤٥، ٥٦٠، ٣٧/٣، ٢٩٨-٢٩٩، ٣٣/٤، ٨٢-٨٣، ١٣٤، ٥٧١-٥٧٣، ٤٠/٥، ١٣٠، ٥٨٣/٦، ٥٠٩/٧، ٣٩٩/٩، ٥٣٠/١٠، ١٢/١١، ٢٩٦/١٤، ١٧٦/١٥، ٣٢١، ٣٣٣، الصواعق المرسله: ٢٠٤/١، وللاستزادة راجع: البناني على جمع الجوامع: ٢٣٣/١، المحصول: ١٧١/١، البحر المحيط للزركشي: ٤٦٠/١، نهاية السؤل: ٤١٥/١، ٤١٧، فتح الباري: ٢٨٨/٣، ١٣٣/٤، ١٣٣/٤، ١٩٤، ٤٠٩/٧، نشر البنود: ٨٦/١، البرهان للحويني: ٢٥١/١، أضواء البيان: ١٠٠/٣، ١٢٥، ١٣٣، ٥٨٥/٤، ٦٧٢، ٦٧٣، ١٧٦/٦، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١، فصول في أصول التفسير: ٩٦، ١١٠.

(٣) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩١.

ولا يجوز أن يرد في القرآن ما يُعنى به غير ظاهره إلا للدليل. وذلك أن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه.

والمراد بالظاهر هنا: هو ما يتبادر منها إلى الذهن من المعاني، وهو يختلف بحسب السياق وما يُضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق ومعنى آخر في سياق. وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه ومعنى آخر على وجه^(١).

وهذا المعنى يخالف الظاهر في اصطلاح الأصوليين، حيث إنه في إطلاقهم: ما يقابل النص كما عرفت قبل، أما هنا فهو بمعنى أعم، فقد يكون من قبيل النص أو الظاهر في اصطلاح أهل الأصول.

وهذا الظاهر يجب إثباته، إذ هو مدلول الكلام، وعلامة مراد المتكلم، ونفيه يكون تكديماً له، ونفياً لمراده^(٢).

وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف، كالباطنية الذين زعموا أن للقرآن باطناً يعرفه الخاصة، وفيها رد على الجهمية في كلامهم على الصفات، كما فيها رد على المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين التزهيب فقط.

قال المقرئ في القواعد: "كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا لمعارض راجح، وكل ما لا ظاهر له فلا يترجح إلا بمرجح." ^(٣) اهـ.

وبعد أن تحققت ما سبق - وهو أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها إلا للدليل - بقي عليك أن تعرف بعض الأمور الضرورية التي يجب مراعاتها، وهي:

(١) انظر القواعد المثلى: ٣٦.

(٢) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: ٣٩٦.

(٣) القواعد للمقرئ: ٤٩٧/٢.

١- لايسوغ الأخذ بجميع الظواهر، كما لو أدى هذا الأخذ إلى مخالفة إجماع السلف^(١).

٢- إذا كان المعنى معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً، فاتباعه أولى من ظاهر اللفظ، لأن المعنى قد يكون أعم وأشمل من اللفظ، وقد يكون أضيق وأخص منه. وإنما العبرة بالمعنى إذا كان بيناً^(٢). وقد ذكرنا فيما مضى قاعدة تقرر هذا المعنى وقد نقلنا فيها قول ابن دقيق العيد: "والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخص النص أو يعم، وحيث يخفى فاتبع اللفظ أولى"^(٣) اهـ.

وقول الخطابي: "المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى"^{(٤)(٥)} اهـ.

٣- يجوز حمل اللفظ على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض. وقد مرّ بك تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢] بالشرك^{(٦)(٧)}.

٤- قد يترك القول بظاهر الآية لأمر:

منها: الإجماع على أنه غير مراد. أو لمعرفة سبب النزول المقتضية لذلك^(٨).

(١) انظر الفتح: ٣٠/١٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٨/٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٧١-٣٧٢/٤، وانظر ٢٨٨/٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٨/١، وانظر: ٢٨٨/٣.

(٥) انظر ص ٨٣٩.

(٦) انظر ص ١٣١.

(٧) انظر الفتح: ٨٩/١.

(٨) انظر الرهان للجويني: ٧٧٢/٢-٧٧٣.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلًّا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: آية ١٥].

وقد اختلف المفسرون في المراد بسجود غير المؤمنين، كما اختلفوا في المراد بسجود الظل.

أما الأول: فذهبت طائفة إلى أن سجود من في السماوات والأرض من العام المخصوص. فالؤمنون والملائكة يسجدون لله سجوداً حقيقياً، وهو وضع الجبهة على الأرض، يفعلون ذلك طوعاً، والكفار يسجدون كرهاً، أعني المنافقين، لأنهم كفار في الباطن، ولا يسجدون لله إلا كرهاً.

وقال آخرون: الآية عامة، والمراد بسجود المسلمين طوعاً: انقيادهم لما يريد الله منهم طوعاً. والمراد بسجود الكافرين كرهاً انقيادهم لما يريد الله منهم كرهاً؛ لأن إرادته نافذة فيهم. وعليه فالسجود لغوي لا شرعي.

ووقع هذا الخلاف في سجود الظلال، فقيل: هو سجود حقيقي، والله قادر على أن يخلق لها إدراكاً تدرك به، وتسجد لله سجوداً حقيقياً.

وقيل: سجودها: ميلها بقدره الله أول النهار إلى جهة المغرب، وآخره إلى جهة المشرق.

قال الشنقيطي رحمه الله: "ونحن نقول: إن الله جل وعلا قادر على كل شيء، فهو قادر على أن يخلق للظل إدراكاً يسجد به لله تعالى سجوداً حقيقياً، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول هي حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا بدليل من كتاب أو سنة. (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: آية ٤٧].

(١) أضواء البيان: ١٠٠/٣.

قال في أضواء البيان: "وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يوزن بكل واحد منها صنف من أعماله، كما قال الشاعر:

ملك تقوم الحادثات لعدله فللكل حادثة لها ميزان

والقاعدة المقررة في الأصول: أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه" (١) اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾ [الأنبياء: آية ٧٩].

قال في أضواء البيان: "والتحقيق أن تسبيح الجبال والطير مع داود المذكور تسبيح حقيقي؛ لأن الله جل وعلا يجعل لها إدراكات تُسَبِّحُ بها، يعلمها هو جل وعلا، ونحن لا نعلمها، كما قال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: آية ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَشَقُّقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْمَاءَ، وَإِنَّ مِنْهَا لَمَاءٌ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: آية ٧٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا...﴾ [الأحزاب: آية ٧٢]. وقد ثبت في صحيح البخاري: أن الجذع الذي كان يخطب عليه النبي ﷺ لما انتقل عنه بالخطبة على المنبر سُمع له حنين، (٢) وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: "إني لأعرف حجراً كان يُسَلِّمُ عليّ في مكة" (٣) وأمثال هذا كثيرة.

والقاعدة المقررة عند العلماء: أن نصوص الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن

(١) أضواء البيان: ٤/٤٨٥.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، حديث رقم: (٩١٨) ٢/٣٩٧. وذكره في مواضع أخرى. انظر الأحاديث رقم: (٢٠٩٤، ٣٥٧١).

(٣) مسلم في الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. حديث رقم:

(٢٢٧٧) ٤/١٧٨٢.

ظاهرها المتبادر منها إلا بدليل يجب الرجوع إليه.

والتسبيح في اللغة: الإبعاد عن السوء، وفي اصطلاح الشرع: تنزيه الله جلا وعلا عن كل ما لا يليق بكماله وجلاله^(١) اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: آية ٤٥].

قال ابن جرير رحمه الله: "يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿وَإِنهَا﴾ وإن الصلاة فـ"الهاء والألف" في "إنها" عائدتان على الصلاة، وقد قال بعضهم: إن قوله: ﴿وَإِنهَا﴾ بمعنى إن إجابة محمد ﷺ، ولم يَجْرُ لذلك بلفظ الإجابة ذكر، فتجعل "الهاء والألف" كناية عنه، وغير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته^(٢) اهـ.

٥- قال تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: آية ٢٥].

قال ابن جرير: "فقد تبين بما بيّنا أن معنى الآية: كلما رُزق الذين آمنوا وعملوا الصالحات من ثمرة من ثمار الجنة في الجنة رزقاً قالوا: هذا الذي رُزقنا من قبل هذا في الدنيا.

فإن سألنا سائلٌ فقال: وكيف قال القوم: هذا الذي رُزقنا من قبل والذي رُزقوه من قبلُ قد عُدْم بأكلهم إياه؟ وكيف يجوز أن يقول أهل الجنة قولاً لا حقيقة له؟ قيل: إن الأمر على غير ما ذهبت إليه في ذلك. وإنما معناه: هذا من النوع الذي رُزقناه من قبل هذا، من الثمار والرزق، كالرجل يقول لآخر: قد أعدّ لك فلانٌ من الطعام كذا وكذا من ألوان الطبخ والشواء والحلوى. فيقول المقول له ذلك: هذا طعامي في منزلي. يعني بذلك: أن النوع الذي ذكر له صاحبه أنه أعدّه له من الطعام هو طعامه، لا أن أعيان ما أخبره صاحبه أنه قد أعدّه له، هو طعامه، بل ذلك مما

(١) أضواء البيان: ٦٧٢/٤-٦٧٣.

(٢) ابن جرير: ١٥/٢.

لا يجوز لسامعٍ سمعه يقول ذلك، أن يتوهم أنه أرادَه أو قصده، لأن ذلك خلاف مخرج كلام المتكلم. وإنما يُوَجَّهُ كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخرجه، دون المجهول من معانيه. فكذلك ذلك في قوله: ﴿قالوا هذا الذي رزقنا من قبل﴾، إذ كان ما كانوا رزقوه من قبل قد فَنِيَ وَعُدِمَ. فمعلوم أنهم عنوا بذلك: هذا من النوع الذي رزقناه من قبل، ومن جنسه في السمات والألوان" (١) اهـ.

٦- قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: آية ٢٢٩].

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما: أن يكون مراداً به: فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة، دون المرأة، وإن كانا قد ذكرا جميعاً، كما قال في سورة الرحمن: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: آية ٢٢] وهما من الملح لا من العذب (٢). قال: ومثله: ﴿فلما بلغا مَجْمَعً بَيْنَهُمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: آية ٦١]، وإنما الناسي صاحب موسى وحده. قال: ومثله في الكلام أن تقول: "عندي دابتان أركبهما وأسقي عليهما"، وإنما تركب إحداهما وتسقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يُحتجُّ بسعتها في الكلام.

قالوا: والوجه الآخر: أن يشتركا جميعاً في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطى ما قد نُفِيَ عن الزوج فيه الاثم. اشتركت فيه، لأنها إذا أعطت ما يُطرح فيه المأثم احتاجت إلى مثل ذلك.

قال أبو جعفر: فلم يُصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجاجه فيما احتج به من قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾.

(١) المصدر السابق: ٣٨٨/١.

(٢) قيل إنه يخرج منهما. وهو ما رجحه ابن جرير رحمه الله. كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في كلامه رحمه الله.

انظر تفسير ابن جرير: ٥٧٢/٤، ١٣٢/٢٧.

فأما قوله: ﴿فلا جناح عليهما﴾ فقد بيّنا وجه صوابه، وسنُبين وجه قوله: ﴿يُخرجُ منهما اللؤلؤُ والمرجانُ﴾ في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى، وإنما خطأنا قوله ذلك لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان، فأضاف إلى اثنين. فلو جاز لقائل أن يقول: "إنما أريد به الخبر عن أحدهما، فيما لم يكن مستحيلاً أن يكون عنهما"، جاز في كل خير عن اثنين - غير مستحيلة صحة أن يكون عنهما - أن يُقال: "إنما هو خير عن أحدهما". وذلك قلب المفهوم من كلام الناس، والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم. وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود" (١) اهـ.



قاعدة: من ادّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كُلف البرهان على دعواه.

توضيح القاعدة:

كثيراً ما تجد في كتب التفسير والفقهِ وغيرها تحميلاً للنصوص ما لا تحتل، كذكر معانٍ لم تدل الآية عليها، أو إيجاد تفصيلات لشيء لا يَحتمل ذلك في ظاهر التنزيل. وهذا أمر مردود ما لم يرد ما يدل عليه.

التطبيق:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: آية ٩٥].

(١) المصدر السابق: ٥٧١/٤ - ٥٧٣.

قال ابن جرير رحمه الله: "وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله = لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله. قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه = وذلك أن يقتله على وجه الفسوق لاعلى وجه الاستحلال = فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد" (١) اهـ.

ومعنى هذا الكلام: أن بعضهم فسر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ بأن الناس كانوا في الجاهلية يستحلون قتل الصيد بالنسبة للمحرم، فلما جاء الإسلام حرّم ذلك وعفا عما وقع من ذلك قبل نزول الآية. لكن من عاد إلى ذلك مستحلاً له فإن الله ينتقم منه. وأما من عاد لكن من غير استحلال له بل على وجه الفسق مع الإقرار بالحكم فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وأما قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ فلا يتعلق به.

قال ابن جرير: "وهذا قول لانعلم قائلاً قاله من أهل التأويل. وكفى خطأ بقوله، خروجهم عن أقوال أهل العلم، لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده؟ وذلك أن الله عزوجل عم بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ كل عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي عنه به في أول الآية، ولم يخص به عائداً منهم دون عائد. فمن ادّعى في التنزيل ما ليس في ظاهره، كُلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له" (٢). اهـ.



(١) المصدر السابق: ٥٥/١١.

(٢) المصدر السابق.

قاعدة: الإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنا تكلف علمه إذا لم تأت بالبيان عنه دلالة من كتاب أو خبر عن رسول الله ﷺ .

توضيح القاعدة:

الواجب على العبد أن يؤمن بأن القرآن كله حق، وأنه منزل من عند الله عزوجل، كما ينبغي عليه أن يتعرف من معانيه على ما ينتفع بمعرفته وله سبيل إليه. أما تسوُّر ما حُجِبَ عنا علمه كـبعض الأمور المغيبة التي لم نطلع على تفصيلاتها، فهذا جرأة على الله، وتَقَوُّلٌ على كتابه، واشتغال بما لا يعني.

وهذا ينطبق على كثير من الوقائع والأخبار الماضية التي أُخبرنا عن جُمَلِ منها دون باقي تفصيلاتها، كما ينطبق على أمور الغيب المستقبلية، سواء منها ما يقع آخر الزمان أو في الآخرة.

فنحن نتدبر كلام الله ونتفهم معانيه، وما لم يبلغه علمنا توقفنا فيه ووكلنا أمر علمه إلى عالمه.

قال الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة: "فإنه ما سلم في دينه إلا من سلم لله عزوجل ولرسوله ﷺ، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه.

ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام، فمن رام علم ما حُظِر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه، حجبته مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة... " (١) اهـ.

(١) متن العقيدة الطحاوية: ص ٦، فقرة: (٣٥ - ٣٦). وقف على شرحه لابن أبي العز: ٢٢٧-٢٣٦.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: آية ٢٢].

اختلف المفسرون في بلوغ الأشد هنا على أقوال متعددة. فقال بعضهم: ثلاث وثلاثون سنة وقال آخرون: عشرون سنة. وقال طائفة: ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله أخبر أنه أتى يوسف لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا = و"الأشد" هو انتهاء قوته وشبابه = وجائز أن يكون آتاه ذلك وهو ابن ثماني عشرة سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن عشرين سنة = وجائز أن يكون آتاه وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة = ولا دلالة له في كتاب الله، ولا أثر عن الرسول ﷺ، ولا في إجماع الأمة، على أي ذلك كان. وإذا لم يكن ذلك موجوداً من الوجه الذي ذكرت، فالصواب أن يقال فيه كما قال عز وجل، حتى تثبت حجة بصحة ما قيل في ذلك من الوجه الذي يجب التسليم له، فَيُسَلِّمُ لَهَا حَيْثُ نَزِدُ" (١) اهـ.

٢- قال تعالى: ﴿وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: آية ٢٠].

ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال المفسرين في عدد تلك الدراهم ثم عقب ذلك بقوله: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكَّره أخبر أنهم باعوه بدراهم معدودة غير موزونة، ولم يحدِّ مبلغ ذلك بوزن ولا عدد، ولا وَضَعَ عليه دلالة في كتاب ولا خبر من الرسول ﷺ. وقد يحتمل أن يكون كان عشرين = ويحتمل أن يكون كان اثنين وعشرين = وأن يكون كان أربعين، وأقل من ذلك وأكثر. وأيُّ ذلك

(١) ابن جرير: ٢٣/١٦.

كان، فإنها كانت معدودة غير موزونة، وليس في العلم بمبلغ وزن ذلك فائدة تقع في دين، ولا في الجهل به دخول ضر فيه. والإيمان بظاهر التنزيل فرض، وما عداه فموضوع عنّا تكلف علمه" (١). اهـ.

٣- قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: آية ١٠٣].

قال ابن جرير بعد أن ذكر الأقوال في المراد بهذه المسميات: "وهذه أمور كانت في الجاهلية فأبطلها الإسلام، فلا نعرف قوماً يعملون بها اليوم.

فإذا كان ذلك كذلك = وكان ما كانت الجاهلية تعمل به لا يوصل إلى علمه = إذ لم يكن له في الإسلام اليوم أثر، ولا في الشرك، نعرفه = إلا بخبر، وكانت الأخبار عما كانوا يفعلون من ذلك مختلفة الاختلاف الذي ذكرنا، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: أما معاني هذه الأسماء فما بيّنا في ابتداء القول في تأويل هذه الآية، وأما كيفية عمل القوم في ذلك، فما لا علم لنا به. وقد وردت الأخبار بوصف عملهم ذلك على ما قد حكينا، وغير ضائر الجهل بذلك إذا كان المراد من علمه المحتاج إليه، موصولاً إلى حقيقته، وهو أن القوم كانوا يُحرمون من أنعامهم على أنفسهم ما لم يحرمه الله، اتباعاً منهم خطوات الشيطان، فوبّخهم الله تعالى ذكره بذلك، وأخبرهم أن كل ذلك حلال. فالحرام من كل شيء عندنا ما حرّم الله تعالى ذكره ورسوله ﷺ بنص أو دليل، والحلال منه ما حلّله الله ورسوله كذلك" (٢). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ الآية. [المائدة: آية ١١٤].

لما ذكر ابن جرير رحمه الله أقوال المفسرين في ماهية تلك المائدة، عقب ذلك

(١) المصدر السابق: ١٦-٥/١٦.

(٢) المصدر السابق: ١٣٤/١١.

بقوله:

"وأما الصواب من القول فيما كان على المائدة فأن يُقال: كان عليها مأكول، وجائز أن يكون كان سمكاً وخبزاً، وجائز أن يكون كان ثمرأ من ثمر الجنة، وغير نافع العلم به، ولاضار الجهل به، إذا أقر تالي الآية بظاهر ما احتمله التنزيل" (١). اهـ.



قاعدة: قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر ويُحمل على غيره لأنه أولى بذلك الاسم منه (٢).

توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها، وأنها لا تُحمل على غير ظاهرها إلا بدليل يصلح لذلك. وموضوع هذه القاعدة هو هذا الأمر الأخير. ذلك أن بيان الشارح مقدم على كل بيان.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: آية ٨٧].

وقد فسر النبي ﷺ ذلك بسورة الفاتحة حيث قال "الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (٣). مع أننا لو تركنا وظاهر اللفظ لكان المتبادر إلى الأذهان غير هذا التفسير. ولذا جاء تفسير السبع المثاني عن ابن عباس

(١) المصدر السابق: ٢٣٢/١١.

(٢) انظر البرهان للزركشي: ١٩٦/٢.

(٣) مضى تخريجهم ص ٤٣٣.

رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الطَّوَالِ. وَسَيَأْتِي.

قال الخطابي رحمه الله في قول النبي ﷺ: "هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" (١) دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين، وإنما هي التي تحييء بمعنى التفصيل، كقوله: ﴿فَاكْهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: آية ٦٨]. وقوله: ﴿وَمَلَائِكَتُهُ وُرُسُلُهُ وَجِرِيرٌ وَمِيكَالٌ﴾ [البقرة: آية ٩٧] (٢) اهـ.

وقال الحافظ في شرح الحديث: "وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي هي السبع الطوال" (٣) أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة، وقيل يونس. وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات" (٤) اهـ.

ويمكن أن يكون تفسير النبي ﷺ لها بالفاتحة من جهة أن هذه السورة أولى وأحق بهذا الوصف من غيرها. وإن كان اللفظ أشمل من ذلك. والله أعلم.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: آية ٣٣].

أخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: آية ٦١]، دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: "اللهم هؤلاء أهلي" (٥).

(١) مضى تخريج ص ٤٣٣.

(٢) نقله الحافظ في الفتح: ١٥٩/٨.

(٣) سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني). حديث رقم: (٩١٥، ٩١٦) (٩١٦/٢ - ١٣٩/٢، ١٤٠)، وانظر جامع الأصول رقم: (٦٨٥) ٢/٢٠٦.

(٤) الفتح: ١٥٨/٨.

(٥) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب رَوَى اللَّهُ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي) رقم (٢٤٠٤) ٤/١٨٧١.

وأخرج من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ غدأة وعليه مرطٌ مرحلٌ^(١) من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ [الأحزاب: آية ٣٣] (٢).

والمقصود -والله أعلم- أن هؤلاء أولى من يستحق هذا الوصف، مع أن سياق القرآن يدل على إرادة الأزواج، وفيهن نزلت، لكن لما أريد دخول غيرهن قيل بلفظ التذكير: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ فعلم أن هذه الإرادة شاملة لجميع أهل البيت الذكور والإناث، بخلاف قوله: ﴿يا نساء النبي﴾ [الأحزاب: آية ٣٢].

وقد وردت روايات كثيرة تدل على دخول زوجاته عليه الصلاة والسلام في تلك الآية (٣).

فمن ذلك أن رجلاً سأل زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: "أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْمِ الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال كل هؤلاء حُرْمِ الصدقة؟ قال نعم" (٤).

٣- قال تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: آية ١٠٨].

(١) المرط: كساء، والمرحل: هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل. مجمع بحار الأنوار (مادة: مرط) ٤/٥٦٥.

(٢) مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب: (فضائل أهل بيت النبي ﷺ) حديث (٢٤٢٤) ٤/١٨٨٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: الدر المنثور ٥/١٩٨-١٩٩.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) رقم (٢٤٠٨) ٤/١٨٧٣.

وقد فسرها عليه السلام بمسجده الشريف^(١) مع أن السياق في مسجد قباء. وعليه يقال:
إن مسجده عليه السلام أحق بهذا الوصف من غيره. وإلا فلاشك أن مسجد قباء مؤسس
على التقوى.



قاعدة: لا يجوز إخراج ما احتمله ظاهر الآية من حكمها إلا بحجة يجب
التسليم لها.

توضيح القاعدة:

عرفت مما مضى وجوب حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا للدليل، كما
عرفت بطلان كل دعوى تقتضي تحميل النصوص ما لم يدل عليه ظاهرها بغير دليل
يدل على ذلك.

فتلك في التكلف والزيادة، وهذه القاعدة التي نحن بصدد شرحها تعالج التقصير في
تحديد المعنى، حيث يُجعل في إطار أضيق من مدلول اللفظ من غير دليل يدل على
ذلك والأصل أن يُجعل اللفظ والمعنى على حد سواء.

التطبيق:

قال تعالى: في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا
تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ...﴾ الآية [المائدة: آية ٨٩].
وقد اختلف المفسرون في المراد بالكسوة هنا على أقوال عدة:
فقال بعضهم: كسوة ثوب واحد.
وقال آخرون: ثوبين ثوبين، كالعباءة والعمامة.

(١) سبق الحديث الوارد في هذا المعنى: انظر ص ١٣٩.

وقال ثالث: ثوب جامع، كالملحفة والكساء، والشيء الذي يصلح للبس والنوم.
وقال طائفة: إزار ورداء وقميص.

وقيل: كل ما كسى فيجزئ، والآية على عمومها.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال: عنى بقوله: ﴿أَوْ كَسَوْتَهُمْ﴾ ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوباً فصاعداً = لأن ما دون الثوب لاخلاف بين جميع الحجّة أنه ليس مما دخل في حكم الآية. فكان ما دون قدر ذلك خارجاً من أن يكون الله تعالى عناه، بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالى ذكره وحي، ولا من رسوله ﷺ خير، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك" (١). اهـ.



قاعدة: إذا ذكر الله تعالى حكماً منهياً عنه، وعلل النهي بعلّة، أو أباح شيئاً وعلل عدمه بعلّة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لصد الحكم المعلل.

توضيح القاعدة:

يرد التعليل للأحكام في مواضع متعددة من القرآن العظيم، وكثيراً ما يكون التعليل تابعاً للحكم المذكور، وإن مما يُعين على فهم تلك المواضع من القرآن فهماً صحيحاً أن يُعلم ابتداءً وجود قدر كبير من الارتباط والتناسب بين الحكم المعلل وبين علته،

(١) ابن جرير: ١٠/٥٥١.

وبهذا يحصل المقصود من التعليل. فحينما تعلل تحريم الربا، فإنك تقول: الربا: سحت أو محق للبركة في المال. ونحو ذلك، وهذا التعليل مناسب للمقصود، إذ إن صاحب الربا إنما يتعاطاه لتنمية ماله وزيادته. ولعل في التطبيقات الآتية مزيداً من الإيضاح للقاعدة.

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: آية ١٥١]. فلما كانت علة قتل الأولاد هنا هي الإملاق ناسب أن تكون العلة دافعة لهذا المعنى ولذا قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.

وهنا لطيفة، وهي: أن القتل هنا لما كان بسبب فقر واقع قدم ذكر المخاطبين بالحكم فقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾ وأخر ذكر الأولاد.

ولما كان القتل بسبب خوف الفقر المتوقع عند كثرة العيال قال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: آية ٣١]. فقدم ذكر الأولاد وأخر ذكر من يعولهم. إذ إن رزق الأولاد يأتي معهم من الله تعالى.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: آية ٢٩]. والترابط هنا بين التعليل والمعلل واضح لا يخفى.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: آية ٣].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ تعليل لم سبق. وقد قال الشافعي رحمه الله في معناه: "أن لا تكثر عيالكم" وقد رده ابن القيم رحمه الله من عشرة أوجه، ثم قال في آخر العاشر: "وقد علل سبحانه بإباحة نكاح غير اليتامى، والاقتصار على الواحدة أو

ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لآتضاد عدم الحكم المَعْلَل فلا يحسن التعليل به" (١). اهـ.

٤- قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: آية ٥٣].

فقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعليل لما سبق والتناسب واضح.

٥- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: آية ٥٩].

فقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ تعليل لما سبق. وقوله في آخر هذا التعليل: ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ صريح فيما نحن فيه. ذلك أن بعض الفسّاق كانوا يتعرضون لبعض النساء إذا خرجن لحاجتهنّ في بعض طُرق المدينة. فإذا رأوا امرأةً يظنّونها أمة صدر منهم شيء من الأذى في حقها. وإذا عرفوا أنها حرة أعرضوا عنها. كما يُروى في أسباب النزول (٢).



قاعدة: عامة الأشفاع المأمور بها في القرآن: إما عملان، وإما وصفان في عمل. فإن كانا عمليين منفصلين نفع أحدهما ولو ترك

الآخر. وإن كانا شرطين في عمل لم ينفع أحدهما.

بخلاف الأشفاع في الذم فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقروناً (٣).

(١) تحفة الودود: ١٥.

(٢) انظر أسباب النزول للواحدي: ص ٣٦٢-٣٦٣، تفسير ابن كثير: ٥١٨/٣.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٩٤/١٤-٩٨.

توضيح القاعدة:

المقصود بالأشفاع هنا أي الأمور التي ترد مقترنة في القرآن سواء في سياق الأمر أو النهي، كالأمر بالاستعانة بالصبر والصلاة، أو الأمر بالصلاة والزكاة ونحو ذلك في جانب المأمورات، و كذم الاختيال والفخر، أو الإثم والعدوان وما كان من هذا الباب في جانب المنهيات.

"فعامة هذه الأشفاع التي أمر بها في القرآن: إما عملان، وإما وصفان في عمل: انقسم الناس فيها قسمة رباعية.

ثم إن كانا عمليين منفصلين كالصلاة والصبر، الصلاة والزكاة، ونحو ذلك نفع أحدهما ولو ترك الآخر.

وإن كانا شرطيين في عمل كالإخلاص والتثبت، لم ينفع أحدهما. فإن المن والأذى محبط، كما أن الرياء محبط، كما دل عليه القرآن.

بخلاف الأشفاع في الذم، كالإفك والإثم، والاختيال والفخر، والشح والجبن، والإثم والعدوان، فإن الذم ينال أحدهما مفرداً ومقرناً^(١).

التطبيق:

أولاً: مثال ما قرُن به بين عمليين منفصلين في جانب الأمر:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ الآية، [البقرة: آية ١٥٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

ثانياً: مثال ما قرُن به بين شرطيين في عمل في جانب الأمر:

١- قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشِيئاً مِنْ

(١) مجموع الفتاوى: ٩٦/١٤. (بتصرف).

أنفسهم... ﴿الآية﴾ [البقرة: آية ٢٦٥].

"فالأول: الإخلاص.

والثاني: بمعنى الثبوت وهو القوة والمكينة، وضده الزلزلة، والرجفة، فإن الصدقة من

جنس القتال، فالجبان يرجف، والشجاع يثبت" (١).

ثالثاً: مثال الأشفاع في الذم.

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: آية ٢].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلِئاً فَخُوراً﴾ [النساء: آية ٣٦].

٣- قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: آية ٢٦٤].

٤- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [النساء: آية ٣٨].

قال شيخ الإسلام: "وقد ذكر الله سبحانه في البقرة والنساء الأقسام الأربعة في

العطاء:

سورة

إما أن لا يعطي فهو البخيل المذموم في النساء.

أو يعطي مع الكراهة والمن والأذى، فلا يكون بتثبيت، وهو المذموم في البقرة.

أو مع الرياء، فهو المذموم في السورتين.

فبقي القسم الرابع: ابتغاء رضوان الله وتثبيتاً من أنفسهم.

ونظيره: "الصلاة" إما أن لا يصلي، أو يصلي رياءً، أو كسلان، أو يصلي مخلصاً،

والأقسام الثلاثة الأول مذمومة.

وكذلك "الزكاة" ونظير ذلك "الهجرة، والجهاد" فإن الناس فيهما أربعة

أقسام" (٢). اهـ.

(١) المصدر السابق (بتصرف).

(٢) المصدر السابق: ٩٤/١٤-٩٥.

قاعدة: يُستدل على الأحكام تارةً بالصيغة، وتارةً بالإخبار، وتارةً بما رُتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر، أو نفع أو ضرر^(١).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة اشتملت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاستدلال على الحكم بالصيغة. أي الصريحة في الأمر والنهي. نحو: "افعل" و"لا تفعل". وهذا القسم واضح لا خفاء فيه.

القسم الثاني: صيغة الخبر الدالة على الأمر أو النهي.

القسم الثالث: الاستدلال على الحكم عن طريق القرائن الدالة عليه غير ما سبق.

فائدة: قال بعض أهل العلم: قد يُستنبط من السكوت. وقد استدلت جماعة على أن القرآن غير مخلوق بأن الله ذكر الإنسان في ثمانية عشر موضعاً، وقال إنه مخلوق، وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعاً ولم يقل إنه مخلوق. ولمَّا جمع بينهما غاير فقال: ﴿الرحمن * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: الآيات ١-٣]^(٢).

التطبيق:

أ- مثال القسم الأول:

١- قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: آية ٤٣].

٢- قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية

[٢٦].

٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: آية ٣٢].

(١) انظر الإتيان: ٣٥/٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٧/٤.

ب- مثال القسم الثاني:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ...﴾ الآية. [البقرة: آية ٢٣٣].

ومما يدخل في هذا القسم نحو قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: آية ١٨٧]. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ الآية. [المائدة: آية ٣]. وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

ج- مثال القسم الثالث:

١- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: آية ٧٩].

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: آية ١٠].

وسياطي صور كثيرة لهذه القاعدة في القواعد الخمس التي هي بمثابة الشرح لهذه القاعدة. وهذه القواعد هي:

القاعدة الأولى: (١) كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عتب عليه، أو لعنه أو مقته، أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضى به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم، أو بالشياطين، أو جعله مانعاً من الهدى، أو من القبول، أو وصفه بسوء، أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه، أو أبغضوه، أو جعل سبباً لنفي الصلاح، أو لعذاب عاجلٍ أو آجلٍ، أو لدم أو لوم أو لضلالة، أو معصية، أو وُصف بجنث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه فسقاً، أو إثماً أو سبباً لاثم، أو رجس، أو لعن، أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة، أو

(١) بدائع الفوائد (مع اختصار يسير) : ٤/٤-٦، وانظر: الرهان للزركشي: ٢/١٠-١٢، الإتيان: ٤/٣٦-٣٧،

إجابة السائل للصنعاني: ٣٣.

خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله، أو لمحاربتة، أو لاستهزاء به، وسخريته، أو جعله الرب سبباً لنسيانته لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث، أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل كونه ظلماً، أو بغياً، أو عدواناً، أو اثماً، أو تبرأ الأنبياء منه، أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سبباً لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو لله، وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: لا ينبغي هذا، ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو جعل اجتنابه سبباً للفلاح، أو فعله سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله: هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعاداً، وطرداً، ولفظة: قُتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزيكه، وأن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، وأن فاعله لا يصلح، ولا يكون يوم القيامة من الشهداء، ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله، أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفاً ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سبباً لإزاغة الله قلب فاعله، أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله عن علة الفعل لم فعل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: آية ٩٩]، ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [آل عمران: آية ٧١]. ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ﴾ [ص: آية ٧٥]. ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: آية ٢]، ما لم يقترن به جواب من المسؤول؛ فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل. ودلالته على التحريم أطرده من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظه: يكرهه الله ورسوله، أو مكروهه، فأكثر ما يُستعمل في المحرم، وقد يُستعمل في كراهة التنزيه، وأما لفظه: ما يكون لك، وما يكون لنا، فاطرده استعمالها في المحرم نحو: ﴿ما يكونُ لك أن تتكَبَّرَ فيها﴾ [الأعراف: آية ١٣]. ﴿ما يكون لنا أن نَعُودَ فيها﴾ [الأعراف: آية ٨٩]. ﴿ما يكون لي أن أقولَ ما ليسَ لي بحق﴾ [المائدة: آية ١١٦].

تنبيه: لما كانت هذه الأمور المذكورة من الوضوح بمكان، وهي أيضاً كثيرة جداً لم أشتغل بشرحها ولا ذكر الأمثلة عليها، إذ بذلك تطويل بلا طائل.

القاعدة الثانية: يُستفاد الوجوب بالأمر، وبالتصريح بالفرض والكتِّب، ولفظة "على" وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك، ونحو ذلك^(١).

توضيح القاعدة:

عرفت فيما مضى أن الأمر للوجوب إلا لصارف، ولا يخفى أن التصريح بالإيجاب والفرض والكتِّب دلالة على الوجوب قطعاً. ومثل ذلك التعبير بـ"حق على العباد أو المؤمنين".

وأما ترتيب الذم على الترك فإن القاعدة: "أن الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرّم"^(٢).

والعقاب على الترك أو التوعّد بالعقاب دليل واضح على اللزوم، لأن القاعدة المقررة في هذا أنه "لا يُتَوَعَّد إلا على ترك واجب أو فعل محرّم"^(٣).

(١) انظر بدائع الفوائد: ٣/٤، المسودة: ٤٢، البرهان للزركشي: ٨/٢.

(٢) القواعد النورانية: ٦٤، ٦٣.

(٣) الفتح: ٢٤/٣، ٢٢٤، المُسَوِّدَة.

التطبيق:

أ- مثال الأمر:

قال تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: آية ٢٦].

ب- مثال التصريح بالفرض والكتب:

أما الأول: قال تعالى في شأن الزكاة ومستحقيها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: آية ٦٠].
وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: آية ١٨٣].

ج- مثال التعبير بـ"على".

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: آية ١٨٤].

د- مثال ترتيب الذم على الترك:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: الآيات ١٩-٢٢].
فهذا يدل على أن أضرار هذه الأمور واجبة.

هـ- مثال العقاب أو التوعّد به على الترك:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ * جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَبَسَّ الْقَارِئُ﴾ [إبراهيم: آية ٢٨-٢٩].
وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا...﴾ الآية. [النساء: آية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: الآيات ٤-٧].

و- مثال إحباط العمل بالترك:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُر بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: آية ٥].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...﴾ الآية. [الأعراف: آية ١٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: آية ٢].

فائدة: مما يلحق بالقاعدة المشروحة قاعدة أخرى وهي: "الأمر بالسعي يدل على الوجوب".

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾" [الجمعة: آية ٩] (١).

قال الحافظ: "واستدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في الأم... وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب. إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب" (٢) اهـ.

وعبارة الموفق في المعنى: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقولته تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية. [الجمعة: آية ٩]. فأمر بالسعي، ويقضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب. ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها. فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. والمراد بالسعي هاهنا: الذهاب إليها لا الإسراع. فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو. قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: آية ٨]. وقال: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: آية ١٩]. وقال: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: آية ٢٠٥]. وقال: ﴿وَيَسْعُونَ فِي

(١) البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب: (١)، ٣٥٣/٢.

(٢) الفتح: ٣٥٤/٢، وانظر الأم: ١٨٨/١.

الأرضِ فساداً ﴿المائدة: آية ٣٣﴾. وأشبه هذا لم يرد بشيء من العُدو. ورُوي عن عمر أنه كان يقرأها: "فامضوا إلى ذكر الله" (١) اهـ.

القاعدة الثالثة: إذا كُنِيَ الشارع عن العبادة ببعض ما فيها دل ذلك على فرضه (٢).

توضيح القاعدة:

تسمية العبادة بجزء من أجزائها دليل على أن هذا الجزء لازم لها، فإذا وُجدت تلك العبادة وُجد هذا الجزء. فيكون من الأبعاض اللازمة، كما أن الإنسان قد يُسمى ببعض أبعاضه اللازمة له، فيُسمى: رقبة، ورأساً ووجهاً. كما في قوله تعالى: ﴿فتحريم رقبة﴾ [المجادلة: آية ٣].

ولو جاز وجود العبادة من دون ذلك الجزء لكان الأمر به لا يصلح أن يكون أمراً بها (٣).

التطبيق:

١- قال تعالى: ﴿وقرآنَ الفجرِ إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً﴾ [الإسراء: آية ٧٨].

والمقصود صلاة الفجر. فدل على لزوم قراءة القرآن فيها.

٢- قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧].

وهذا كناية عن العمرة. فدل على وجوب الحلاق أو التقصير فيها.

(١) المغني: ١٤٢/٢-١٤٣.

(٢) انظر المسودة: ٦٠، القواعد النورانية: ٦٢-٦٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام: ص ٦٢، تفسير

السعدي: ٣٧/١.

(٣) انظر القواعد النورانية: ٦٣.

٣- قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ...﴾ الآية. [ق: آية ٣٩]. حيث إنه أمر بالصلاة، فدل على لزوم التسييح فيها.

قال في المسودة: "إذا عبر عن العبادة بمشروع فيها دل ذلك على وجوبه، مثل تسمية الصلاة قرآناً بقوله: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾ وتسييحاً بقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وكالتعبير عن الإحرام والنسك بأخذ الشعر بقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: آية ٢٧] (١). اهـ.

وقال شيخ الإسلام: "وأما من يقول بوجوب التسييح: فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ (٢). وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسييحاً فقد دل ذلك على وجوب التسييح. كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: آية ٢] دل على وجوب القيام.

وكذلك لما سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقْرآنَ الْفَجْرِ﴾ دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها. وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت الصلاة وُجدت هذه الأفعال. فتكون من الأبعاد اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان

(١) المسودة: ٦٠.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر. حديث رقم: (٥٥٤) ٣٣/٢. وذكره في مواضع أخرى انظر الأرقام: (٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤ - ٧٤٣٦). ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر. حديث رقم: (٦٣٣) ٤٣٩/١.

بأبعاضه اللازمة له فيسمونه رقية ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة. فإن اللفظ حينئذٍ لا يكون دالاً على معناه ولا على ما يستلزم معناه. (١) اهـ.

القاعدة الرابعة: (٢) تُستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر (عند بعض العلماء) ولفظ الإحلال، ونفي الجناح والحرج، والإثم، والمؤاخذه، والإخبار بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله في زمن الوحي، وبالإنكار على من حرّم الشيء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا وجعله لنا، وامتنانه علينا به، (٣) وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه، (٤) فإن اقتزن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحباباً أو وجوباً.

تنبيه: لاحاجة لشرح هذا الكلام ولا للتمثيل عليه نظراً لوضوحه.

القاعدة الخامسة: (٥) يستفاد التحريم من النهي، (٦) والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، (٧) وذم الفاعل، (٨) وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: "لا ينبغي" فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعاً، ولفظة: "ما كان لهم كذا" و"لم يكن لهم" وترتيب الحد على الفعل، ولفظة لا يحل، ولا يصلح، ووصف الفعل بأنه

(١) القواعد النورانية: ٦٢-٦٣.

(٢) انظر بدائع الفوائد: ٤/٤، البرهان للزركشي: ١٢، ٩/٢، الإتيان: ٤/٣٧، إجابة السائل: ص ٣٥.

(٣) لأن الامتنان بالشيء يدل على إباحته (الفتح: ٣/٥) وقد سبق أن ذكرنا قاعدة في هذا المعنى: ص ٨٤١.

(٤) عند بعض أهل العلم.

(٥) انظر بدائع الفوائد: ٤-٣، البرهان للزركشي: ٨/٢، طريق الوصول للسعدي: ٣١٥.

(٦) سبقت القاعدة في أن النهي يقتضي التحريم ص ٥٠٩.

(٧) سبقت القاعدة في أنه لا يُتعد إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ص ٨٦٧.

(٨) سبقت القاعدة في أن الشارع لا يذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ص ٨٦٧.

فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وأن الله لا يحبّه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه ونحو ذلك.

تنبيه: حال هذه القاعدة كالتّي قبلها لا تحتاج إلى توضيح ولا تمثيل.



قاعدة: التخيير في آحاد الشيء لا يعني عدم الوجوب^(١).

توضيح القاعدة:

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب"^(٢).

قال الحافظ رحمه الله: "قوله: "باب ما يُتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب". يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب، وإن كان قد ورد بصيغة الأمر كما أشرت إليه، لقوله في آخر حديث التشهد: "ثم ليتخير" والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون الدعاء الذي لا يجب، دعاء مخصوص، وهذا واضح مطابق للحديث. وإن كان التخيير مأموراً به. ويحتمل أن يكون المنفي التخيير، ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل.

قال ابن رشيد: (٣) "ليس التخيير في آحاد الشيء بديل على عدم وجوبه. فقد يكون أصل الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه"^(٤). اهـ.

وهذا هو الأرجح والله أعلم. وهذه المسألة هي المعروفة في أصول الفقه بـ"الواجب

(١) انظر الفرق للقرافي: ٤/٢-٥، فتح الباري: ٣٢١/٢.

(٢) البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب: (١٥٠)، ٣٢٠/٢.

(٣) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد بن محمد بن رشيد، أبو عبد الله الفهري. وُلد سنة سبع وخمسين وستمائة، مات سنة إحدى وعشرين وسبعمائة. الدرر الكامنة: ٢٢٩/٤.

(٤) الفتح: ٣٢٠/٢-٣٢١.

المُخَيَّر " وقد غلط من أنكره إذ إنه جائز وواقع.

التطبيق:

مثاله خصال الكفارة في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩]. فأصل الكفارة واجب أما التخيير فواقع بين أفرادها.



قاعدة: التخيير لا يقتضي التسوية^(١).

توضيح القاعدة:

إذا خير الله عباده بين أشياء مختلفة فإن هذا لا يعني اتحاد حكمها بحيث يكون التخيير واقعاً بين الواجبات، أو بين أمور مستحبة أو مباحة؛ بل إن هذا يختلف، ففي بعض المواضع يكون الأمر كذلك. وفي بعض آخر يقع التخيير بين أمور متفاوتة في الأحكام، فمنها الواجب مثلاً ومنها المُستحب.

قال في الفروق: "جمهور الفقهاء يعتقدون أن صاحب الشرع إذا خير بين أشياء يكون حكم تلك الأشياء واحداً، وأن لا يقع التخيير إلا بين واجب وواجب، أو مندوب ومندوب، أو مباح ومباح، وكذلك هو مسطور في كتب أصول الفقه، وكتب الفقه، وليس الأمر كذلك بل هنالك تخير يقتضي التسوية، وتخيير لا يقتضيها، وتحرير الفرق بين القاعدتين أن التخيير متى وقع بين الأشياء المتباينة وقعت التسوية، أو بين الجزء والكل، أو أقل أو أكثر لم تقع التسوية"^(٢). اهـ.

(١) انظر الفروق للقرافي: ١١-٨/٢، وانظر الكلام على القاعدة في الكتاين: "ادرار الشروق على أنواع الفروق"

لابن الشاط. وكتاب: "تهذيب الفروق" وهما منتجان على هامش الفروق. وفي نفس الموضع السابق.

(٢) الفروق: ٨/٢.

التطبيق:

أولاً: مثال التخيير الذي يقتضي التسوية (وهو الواقع بين الأثنياء المتباينة):

قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

ف"تخييره تعالى بين خصال الكفارة في الحنث اقتضى ذلك التسوية في الحكم وهو الوجوب في المشترك بينها، وهو مفهوم أحدها، والتخيير في الخصوصيات وهو العتق والكسوة والإطعام، فالمشترك متعلق الوجوب من غير تخيير، والخصوصيات متعلق التخيير من غير إيجاب، وعلى كل تقدير فحكم كل خصلة من الخصال حكم الخصلة الأخرى، لأنها أمور متباينة"^(١).

ثانياً: مثال التخيير الذي لا يقتضي التسوية:

أ- الواقع بين الأقل والأكثر:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نَفْثَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: الآيات ١-٤].

"قال بعض العلماء: خيره تعالى بين الثلث، والنصف، والثلثين، لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ أي انقص من النصف. والمراد: الثلث، "أو زاد عليه" أي على النصف، والمراد بالزيادة على النصف: السدس، فيكون المراد: الثلثين. كذا وقع في تفسير هذه الآية. وهذا تخيير وقع بين ثلاثة أشياء كخصال الكفارة، ومع ذلك فالثلث واجب لا بد منه، والنصف والثلثان مندوبان، يجوز تركهما وفعلهما أولى، فقد وقع التخيير بين الواجب والمندوب بسبب أن التخيير وقع بين أقل وأكثر، والأقل جزء، فهذا مفارق للتخيير بين خصال الكفارة"^(٢).

(١) المصدر السابق: ٩-٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ٩/٢.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: آية ٢٨٠].

"أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء، وأن الإبراء أفضل في حقه. وأحدهما واجب حتماً وهو ترك المطالبة، والإبراء ليس بواجب، والسبب في هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة، فصار من باب الأقل والأكثر"^(١).
ب- الواقع بين الجزء والكل:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: آية ١٠١].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الله تعالى خير "المسافرين بين ركعتين أو أربع، والركعتان واجبتان جزماً، والزائد ليس بواجب، لأنه يجوز تركه، وما يجوز تركه لا يكون واجباً.

وأما الركعتان فلا يجوز تركهما إجماعاً. فقد وقع التخيير -على هذا القول- بين الواجب وما ليس بواجب... وسببه أن التخيير وقع بين جزء وكل، لا بين أشياء متباينة^(٢).



قاعدة: إذا خيّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة غيره^(٣).

توضيح القاعدة:

المعنى الذي تقرره هذه القاعدة هو أن التخيير المعروض على العبد من قبل الشارع لا يكون راجعاً في جميع الأحوال إلى ما يوافق رغبات المُخَيَّر ويتناسب مع ميوله

(١) المصدر السابق: ١٠/٢.

(٢) المصدر السابق: ١٠/٢.

(٣) انظر القواعد الحسان ص ٨١، الرياض الناضرة: (ضمن المجموعة الكاملة): ٥٢٦/١.

وشهوته. وإنما يُفَرَّق في ذلك بين ما إذا كان التخيير من أجل الإرفاق بالمُخَيَّر وحفظ مصلحته، ففي هذه الحالة له أن يُقدم على ما يشتهي من الأمور التي خُيِّرَ فيها. وأما إذا كان التخيير من أجل حفظ حقٍ لغيره، ففي هذه الحالة يُنظر فيما يكون أكثر ملائمة ومصلحة لصاحب الحق.

التطبيق:

أ- مثال النوع الأول:

١- قال تعالى في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: آية ١٩٦].

٢- قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: آية ٨٩].

٣- قال الله تعالى في جزاء الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْغِ كَعَبِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: آية ٩٥].
فهذا كله عائد إلى المكلف يتخير منه ما يلائمه.

ب- مثال النوع الثاني:

١- قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُواهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: آية ٤].

وهذا التخيير متروك للإمام لا لمجرد هواه وشهوته، بل يفعل ما هو الأصلح للمسلمين، إما أن يقتل الأسرى الحربيين، وإما أن يأخذ الفداء، وإما أن يسترقهم، أو يمن عليهم.

٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: آية ٣٣].

فهذا التخيير يفعل فيه الإمام ما هو الأصلح.



قاعدة: إذا جاء ذِكْرُ الطَّيِّبَاتِ فِي مَعْرِضِ الْإِنْعَامِ فَالْمُرَادُ الْمُسْتَلَذَّاتُ؛
وإذا جاء فِي مَعْرِضِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فَالْمُرَادُ الْحَلَالُ
والْحَرَامُ^(١).

التطبيق:

مثال النوع الأول .

١- قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ
فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
[غافر: آية ٦٤].

٢- قال تعالى: ﴿فَأَوَّكُم وَأَيْدِكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[الأنفال: آية ٢٦].

مثال النوع الثاني .

١- قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ الآية [المائدة:
آية ٤].

٢- قال تعالى: ﴿قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾
الآية [الأعراف: آية ٣٢].



(١) انظر تفسير ابن حزمي: ٥٩٨.

الخاتمة

- تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن علم القواعد من العلوم الضرورية لطالب العلم، إلا أن القواعد المتعلقة بالتفسير لم تحظ بالعناية المطلوبة، فمع سعتها، وتعدد جوانبها، لا تكاد تجد كتاباً يجمع شتاتها، ويلم أطرافها ولذا بقيت تلك القواعد منثورة في بطون الكتب، ومتفرقة فيها.
- ضم هذا الكتاب ما يقرب من ثمانين وثلاثمائة قاعدة، منها قواعد أصلية، وأخرى تبعية، تم استقراؤها من نحو خمسة وعشرين ومائتي كتاب، مقسمة على ثمانية وعشرين مقصداً.
- ليس هناك فرق يذكر من الناحية الواقعية - بين الضوابط والقواعد، إذ إن العلماء الذين يفرقون بينهما يذكرون أشياء كثيرة - هي ضوابط حسب اصطلاحهم - على أنها من القواعد وليست كذلك.
- عرفنا من خلال البحث أن هناك فرقاً بين قواعد التفسير، وبين التفسير من جهة، وبين قواعد التفسير وعلوم القرآن من جهة أخرى، وبين قواعد التفسير وقواعد الأصول واللغة من جهة ثالثة.
- ظهر جلياً من خلال البحث أن قواعد التفسير تُستمد من كتب الأصول واللغة وعلوم القرآن، إضافة إلى مؤلفات أخرى من فنون شتى.
- تطبيق القواعد في استنباط المعاني والأحكام من كلام الله عز وجل لا يعد من قبيل إعمال الرأي المذموم.
- أسأل الله تعالى أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التوصيات

- ١ - يجدر بطلبة العلوم الشرعية أن يكون كتاب الله هو أول ما يعتنون به، حفظاً، وفهماً، وتفسيراً، وتدبراً؛ ولا ريب أن من أعظم ما يعين على فهمه والاستنباط منه : معرفة قواعد التفسير.
- ٢ - حري بذوي الكفاءات العلمية من أهل الاختصاص أن يولوا شيئاً من جهدهم في التأليف في وضع كتابات تخدم هذا الجانب.
- ٣ - ادعو كل الأكفاء الذين قد تصدروا لتدريس التفسير والعلوم القرآنية، في المساجد أو الجامعات والمعاهد أن يجيوا هذا الجانب بمختلف الوسائل، وذلك كتدريس بعض القواعد، أو إعمالها في درس التفسير مع لفت أنظار الطلاب لذلك.
- ٤ - تخصيص مادة مستقلة، في الكليات والأقسام المتخصصة بالقرآن وعلومه - تُعنى بقواعد التفسير، وأخيراً أدعو كل من وقف عليه فوجد نقصاً أو غلطاً أن يزودني به تكملة للنفع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الفهرس

وتشمل :

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٣ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

١٤٢/(١) ، ١٢٥ ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٧١٢ - ٢٧٢/(٢) ، ٣٦٤ ، ٦٥٠ ،
٦٥١ - ٢٧٢/(٣) ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٤٤٠ - ٨٦/(٤) ، ٩٨ ، ٢٧٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٣ ،
٤٢٣ ، ٧٢١ ، ٨١٦ - ٤٢٥/(٥) - ١١٢/(٦) ، ٢٦٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٥٠١ ،
٧٩/(٧) ، ١٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٣ ، ٣٦٦ ، ٧١٢ .

سورة البقرة

١١٩/(٢) ، ٥٣٨ ، ٥٩٨ - ٣٧٥/(٣) ، ٤٣٥ ، ٧٦٦ - ٤٣٥/(٤) - ٧٤٨/(٦) ،
١١٣/(٧) ، ٨٠٢ - ٤٠٦/(٨) ، ٦٩٤ - ٣٥٥/(٩) ، ٦٩٤ - ٢٨٨/(١١) ،
٣٢٦/(١٦) - ٣٢٦/(١٧) ، ٣٢٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٤٩ - ٣٨٨/(١٤) ،
٣٢٦/(١٨) - ٧٩٩/(١٩) ، ٢٢٨/(٢٢) ، ٥٦٢ - ٧٨٢/(٢٣) ، ٨٣٤ ،
٨٤٨ ، ٨١٢/(٢٥) - ٥٤٢/(٢٨) ، ٧٩٢ - ٩٥/(٣٤) ، ٢٢٨/(٣٥) ، ٣٤٧ ،
١١١/(٣٧) ، ١١٤ - ١١١/(٤٠) ، ٥٢٧ - ٤٣٥/(٤٢) ، ١٤٥/(٤٣) ، ٣٨٠ ،
٥١٧ ، ٥٨٩ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٧٥٥ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ،
٤٠٩/(٤٥) ، ٨٤٨ - ٣١٧/(٤٩) - ١٢٢/(٥٠) - ٩٩/(٥١) ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،
٣١٧ - ١٢١/(٥٨) ، ١٣٣ ، ٣٧٩ - ١٣٤/(٥٩) ، ٣٤٠ - ٢٥٤/(٦١) ،
٣٢٣/(٦٣) ، ٣٦٨ - ٣١٨/(٦٤) - ١٢٦/(٦٥) - ٢٤٤/(٦٧) ، ٣٧٩ ، ٦٨٦ ،
٣٧٩/(٦٨) - ٢٣٣/(٦٩) ، ٣٧٩ ، ٤٤٧ - ٣٧٩/(٧٠) - ٣٧٩/(٧١) ، ٦٩٤ ،
٣٧٩/(٧٢) - ٣٧٩/(٧٣) ، ١٢٤/(٧٤) ، ٢٨٦ ، ٧٠٧ ، ٨٠٦ ، ٨٤٧ ،
٣١٩/(٧٥) - ٣٧٠/(٨١) - ٣٢٠/(٨٣) ، ٣٧٦ ، ٥١٤ ، ٧٨٥ - ٣٢٠/(٨٤) ،
٣٦٧/(٨٩) ، ٢٩١/(٩١) ، ٣٢١ - ٢٧٥/(٩٣) - ٣١٢/(٩٧) ، ٨٥٦ ،
٤٣٤/(٩٨) ، ٤٣٥ ، ٤٦٢ - ٢٥١/(١٠٢) ، ٢٩١ ، ٣٢٢ ، ٦٩٣ ، ٧٠٧ ،

-379/(111) -741 141/(1.9) -332/(1.7) -333/(1.4)
 194 174 70 73 72/(110) -041 028/(114) -370/(112)
 -172 23/(127) -832 279/(120) -099 97/(117) -782
 -274/(138) -127/(137) -820/(130) -417 333/(128)
 194 73/(144) -706 3.1 146 132 120/(143) -028/(140)
 -872/(103) -484/(148) -331/(147) -7.8/(140) -390
 372 284/(170) -3.7/(109) -102 94/(108) -790 467/(107)
 -033 309/(171) -033/(170) -178/(177) -8.4 8.2
 621 148/(180) -289/(179) -281/(178) -320 324/(177)
 -878 870 828 774 098 072 498/(183) -414/(181) -724
 110 08/(187) -810/(187) -480/(180) -878 091 177/(184)
 07/(190) -08 07/(189) -870 831 78. 632 617 388
 -877 774 687 624 614 492 207 234 178/(197) -077
 -298/(202) -171(199) -030 170 92/(198) -013 297/(197)
 -278/(214) -422/(213) -007 002/(210) -879/(200)
 -779 117/(219) -230 127 117/(217) -109/(210)
 181/(223) -779 91 89/(222) -737 441/(221) -779/(220)
 084 031 014 012 228/(228) -084 92/(227) -384 180
 031 4.9 281 118 111/(229) -012/(228) -8.2 797 772
 498 347 298/(233) -031 012 111/(230) -849 080 001
 -300 193 177 172/(234) -870 827 617 089 014
 91/(238) -082 297 297/(237) -082 297/(237) -193/(230)
 -297/(241) -282/(240) -770 089 430 430 137

،٢٤٠/(٢٥٥) -٨٠١ ،٦١٦ ،٢٤٦/(٢٤٩) -٢١٣/(٢٤٨) -٥٤٤/(٢٤٦)
 -٧٥٥ ،٤٣٧/(٢٥٨) -٥٣٤/(٢٥٦) -٨٣٢ ،٨٣١ ،٦٨٢ ،٦٧٨ ،٥٥١ ،٤٠١
 ،٥٥٠/(٢٦٤) -٦٣٣/(٢٦٠) -٧٨٨/(٢٥٤) -٤٣٦ ،٣٨٥ ،٣٥٥/(٢٥٩)
 -٥٣٨ ،٥٣٢ ،٥٢٨ ،٥٢٧ ،١٣٢/(٢٧٣) -٥٧/(٢٦٧) -٨٦٣/(٢٦٥) -٨٦٣
 ،٤٨١ ،٣٤٣ ،٣٣٩/(٢٨٢) -٨٧٦/(٢٨٠) -٢٨٩/(٢٧٩) -٧٦٦/(٢٧٥)
 -٥٥٧ ،١٢٦/(٢٨٥) -٨٣٢ ،١٧٦/(٢٨٤) -٨٣٢ ،٨٢٦ ،٦٤٣ ،٥٧٢
 .٦٨٠/(٢٨٨)

سورة آل عمران

،٢٧٤/(١٢) -٨١٨ ،٧٩٩ ،٦٩٣ ،٦٦٩ ،٦٦٢ ،٥٢٠ ،١٩١/(٧) -٣٤٣/(٣)
 -٥٢٧/(٢١) -٥٤١/(٢٠) -٤٥٥ ،٢٧٤/(١٣) -٨٠١ ،٣٩٧ ،٣١٣
 -٣٨٥/(٣٧) -١٣٧/(٣٦) -٢٧٨ ،٢١٥/(٢٨) -٢١٤/(٢٧) -٣٧٥/(٢٦)
 ،١١١/(٥٩) -٢٧٣/(٥٥) -٣٨٩/(٥٢) -٥٠٠/(٤٧) -٨٣٣/(٤٥) -٩٩/(٣٩)
 ،٥٤٢/(٨٦) -٣٧٩/(٨٥) -١٥٢/(٧٩) -٨٦٦/(٧١) -٨٥٦/(٦١) -٢٩١
 -٤٨٤/(٩٧) -٨٠٣ ،٢٢٨ ،١١٣/(٩٦) -١٤٥/(٩٣) -١١٧/(٩٠) -٧٩٣
 -٥٨٨ ،٤٩٤/(١٠٤) -٧٨٦/(١٠٢) -٧٩٢/(١٠١) -٨٦٦/(٩٩)
 -٥٩٧/(١٣١) -٧٧٠ ،٥١٧ ،٥١٠/(١٣٠) -٥٥٧/(١١٩) -٢٠٤/(١١٢)
 ،٥٠٠/(١٣٦) -٥٥٢ ،٤٩٩/(١٣٤) -٧٨٥ ،٥٢٢ ،٤٨٤ ،٣٧١ ،٢٨٩/(١٣٣)
 ،٣٤٠/(١٥٩) -٨١٨ ،٣٥٩/(١٤٦) -٢٨٨/(١٤٤) -٢٢٥/(١٣٨) -٥٩١
 -١٣٣/(١٨٠) -٧٨٧ ،٧٨٦/(١٧٥) -٢٣٦/(١٦٢) -٣٥٤ ،٣٥٢
 -٦٥/(١٩٥) -٣٤٤ ،١٧١/(١٨٨) -١٧١/(١٨٧) -١٤١/(١٨٦)
 .٥٧٩/(٢٠٠) -٧٤/(١٩٩)

سورة النساء

،٨٣٩ ،٥٧٦ ،١٩٥/(١٠) -٦٤٠/(٦) -٤٦٧/(٤) -٤٠٧ ،٢٣٥ ،٩٥/(١)
 ،٩٢/(١٢) -٧٤٤ ،٥٧٢ ،٥٥٢ ،٣٨١ ،٣٣٠ ،٢٦٦ ،١٤٣/(١١) -٨٦٥
 -٦٣٥/(١٧) -٣٣٥/(١٦) -٧٤١/(١٥) -٤٩٨/(١٤) -٤٩٨/(١٣) -٥٨٩
 ،٥١٢ ،١١٨/(٢٣) -١١٨/(٢٠) -٧٧٣ ،٧٧٢ ،٥٣١/(١٩) -١١٧/(١٨)
 -٥١٧/(٢٩) -١٢٠/(٢٥) -٦٤٤/(٢٤) -٦٨٧ ،٦٧٧ ،٥٨٩ ،٥٥٢
 ،٤٣١/(٣٨) -٤٣١/(٣٧) -٥٦٣ ،٥٦٢ ،٤٨١/(٣٦) -٦٥/(٣٢) -٤٧٠/(٣٠)
 -١٦٠ ،١٥٩ ،١٢١/(٤٢) -١٢٥/(٤١) -٥٢٣/(٤٠) -٨٦٣ ،٦٢٨ ،٥٧٧
 -٦٠٤/(٥٢) -٦٨٦ ،٦٠٤/(٥١) -٦١٥ ،٥١٧ ،٤٩٠ ،٩١/(٤٣)
 ،١٢٧/(٥٧) -٨٦٨ ،٦٠٤/(٥٦) -٦٠٤/(٥٥) -٦٠٤/(٥٤) -٦٠٤/(٥٣)
 -٢٥٢/(٦٥) -٢٥٣/(٦٠) -٨٠٠ ،٦١٣/(٥٩) -٦٠٤/(٥٨) -٦٠٤
 -٦١٥/(٨٩) -٥١٠/(٧٨) -٨٠١/(٧٤) -٧٨٤/(٧١) -٥٥٦ ،١١٢/(٦٩)
 ،٧٦٦ ،٥٨٥ ،٥٥١ ،٥١٢ ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٢٦ ،١١٨/(٩٢) -٦١٥/(٩٠)
 -٨٧٦ ،٥٣٠ ،١٦٩/(١٠١) -٧٥٧ ،٥٧٠/(٩٥) -٨٣٢/(٩٣) -٨٦٠
 ،٢٢٧/(١٢٥) -٨٣٣/(١١٨) -٤٣٥/(١١٥) -٤٦٨/(١١٢) -٤٣٠/(١١٠)
 -١١٢/(١٤٠) -٤٣٥/(١٣٦) -٤٠٧/(١٣٥) -٨٢٦ ،٢٤٩/(١٢٧) -٢٣٨
 -٢٨٠/(١٥٠) -٦٥١/(١٤٩) -٢٨٠/(١٤٦) -٧٩٢/(١٤٢) -٤٩٨/(١٤١)
 -٨٢٨ ،٨٢٧ ،٨١٠ ،٤١٦/(١٥٧) -١٢٦/(١٥٤) -٢٨٠/(١٥١)
 -٣٢٥/(١٦٢) -٤٢٤/(١٦٣) -٤١٦ ،٤١٥/(١٥٩) -٤١٦/(١٥٨)
 -٨٣٣ ،٦٩٤ ،٢٩٤/(١٧١) -٨٣٢ ،٦٧٨ ،٤٥٤ ،٤٥٣ ،٢٢٧/(١٦٤)
 .١٢٥/(١٨٤) -٢٤٩/(١٧٦)

سورة المائدة

١١١/(٣) - ٨٦٣ ، ٨٠٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨١/(٢) - ٦٠٠ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١١/(١)
 - ٨٦٥ ، ٦٧٧ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٥١٧ ، ٥١٢ ، ٢٤٥ ، ٢٢٦ ، ١٢٧ ، ١١٩ ، ١١٦
 ، ٨٠/(٦) - ٨٦٨ ، ٨٠٥ ، ١٢٠ ، ١١٧ ، ٧٩/(٥) - ٨٧٨/(٤) - ٧٦٩ ، ٤٨٨/(٤)
 - ٣٩٠/(١٦) - ١٩٢ ، ١٢٤/(١٣) - ١١٢/(١٢) - ٨٣٩ ، ٤٨٦ ، ٢٣٩ ، ١٨٠
 - ١٩١/(٢٣) - ١٩١/(٢٢) - ٣٩٣/(١٩) - ٣١٥/(١٨) - ٦٤٤/(١٧)
 - ٨٢٣ ، ٦٤٠/(٣٢) - ٦٥٦/(٣١) - ٦٥٦/(٢٧) - ٦٩٤ ، ١٦٧/(٢٦)
 ، ٤٨٦ ، ١٤٣ ، ٩١/(٣٨) - ٦١٦ ، ٥٨٣/(٣٤) - ٨٧٧ ، ٨٧٠ ، ٨٢٥ ، ٦١٦/(٣٣)
 - ٧٨٧ ، ٧٨٦ ، ٤٤١/(٤٤) - ٥٨٦/(٣٩) - ٧٤٤ ، ٦٢٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٦ ، ٤٩٠
 - ٢٨٧/(٥٢) - ٣٩٠/(٤٩) - ٥٨٩ ، ٤٦١ ، ٣٠٢/(٤٨) - ٦٥٦/(٤٥)
 - ٥٨٠ ، ٥٧٩/(٦٧) - ٢٢٣/(٦٤) - ٤٢٣ ، ١٥٤(٥٥) - ٢٨٧/(٥٤)
 ، ١٩٣ ، ١٧٣ ، ١١٨/(٨٩) - ٩٣/(٨٨) - ٨٦٦/(٧٨) - ٦٤٤/(٧٣) - ٥٣٢/(٦٨)
 - ٥٩٩/(٩٠) - ٨٧٧ ، ٨٧٥ ، ٨٧٤ ، ٨٥٨ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤ ، ٦٢٢ ، ٦١٥ ، ٤٩٢
 ، ٧٦٩ ، ٧٦٨ ، ٦٨٧ ، ٦٥٦ ، ٦٠٠ ، ١٧٧/(٩٥) - ٧٥٦/(٩٤) - ٥٤١/(٩١)
 - ٨٥٤ ، ٥٣٣/(١٠٣) - ٤٠٤/(١٠١) - ٣٧٥/(٩٧) - ٥٥٦/(٩٦) - ٨٧٧ ، ٨٥٠
 - ٨٥٤ ، ١٤٦/(١١٤) - ٥٢٥/(١١٢) - ٤٢٤/(١١١) - ٧٥٩/(١١٠)
 . ٨٣٣ ، ٦٥٢/(١١٨) - ٨٦٧ ، ٢٣٨ ، ١٣١/(١١٦) - ١٤٦/(١١٥)

سورة الأنعام

- ٤٠٦/(٢٥) - ٢٨٤/(٢٢) - ٣٧٤/(١٣) - ١٦٤/(٩) - ١٢٣/(٨) - ٨١١/(٣)
 - ٤٢٢/(٣٨) - ٥٣٣/(٣٧) - ٤٦٨/(٣٢) - ٣٧٢/(٣٠) - ٥٣٤ ، ٣٧٣/(٢٧)
 - ٢٨٠/(٦٣) - ١٣٨/(٥٩) - ٤٣٦/(٥٦) - ٥٤٣/(٤٦) - ٣٨٤/(٣٩)
 ، ١٣٥ ، ١٣١/(٨٢) - ٣٤٣/(٧٤) - ٢٧٩/(٧٢) - ١١٢/(٦٨) - ٢٨٠/(٦٤)
 ، ٥٦١ ، ٤٩٠/(٩١) - ١٥٩/(٩٠) - ٦٣٩/(٨٨) - ٨٤٥ ، ٦٢٩ ، ٣٤٣ ، ١٤٣

-١١١/(١٠٣) -١٢٦/(٩٧) -٥٨٥/(٩٤) -٤٣١/(٩٣) -٧٥٩ ، ٧٥٥
-٤٤٥/(١٢٥) -٣٤٣/(١٢٤) -١٦٠ ، ١٥٩/(١٢٣) -٤٢٤/(١٢١)
، ٦٤٨ ، ٥٨٤ ، ٤٠٨/(١٤١) -٧٦٠/(١٣٩) -٧٦٠/(١٣٨) -٧٦١/(١٣٦)
-٧٣٧ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ١١٩/(١٤٥) -٥٤١/(١٤٤) -٦٨٠
، ٦٤٧ ، ٥٩٨/(١٥٢) -٨٦٠ ، ٦٤٨ ، ٦٤٧ ، ٥١١ ، ٥١٠/(١٥١) -١٢٧/(١٤٨)
. ٤٢٩/(١٦٢) -٣٩١ ، ٢٦٢/(١٦١) -٦٤٨ ، ٦٤٧/(١٥٣) -٦٤٨

سورة الأعراف

، ١١١/(٢٣) -٨٦٧/(١٣) -٤٨٠/(١٢) -٣٢٣/(١١) -٤٢٢/(٥) -٣٥٤/(٣)
-٧٧٢ ، ٦٠٣/(٣١) -٢٧٩/(٢٩) -٧٦١/(٢٨) -٧٧٢/(٢٦) -١١٤
-٣٩١ ، ٢٦٢/(٤٣) -٥٢٦/(٤٠) -٦٤٩ ، ٦٤٧/(٣٣) -٨٧٨/(٣٢)
-٥٢٣/(٦٠) -٨١٥ ، ٢٣٦/(٥٦) -٨١٤ ، ٨١٣/(٥٥) -٧٩٩ ، ٢٣١/(٥٣)
-٨٢٢/(٨٣) -٧٢٢/(٧٧) -٢٥٤/(٧٠) -١٦٢/(٦٥) -٥٢٣/(٦١)
-٤٢٣/(١٣٤) -٢٣٧/(١٢١) -٣٨٨/(١٠٥) -٨٦٧ ، ١٦٥/(٨٩)
-٨٠٦/(١٤٣) - ، ٦٧٨ ، ١٢٢/(١٤٢) -٢٥٤ ، ١١٥/(١٣٧) -٢٦٢/(١٣٥)
-٣٧٩/(١٦١) -٤٤١ ، ٣٤٠ ، ٢٧٦/(١٥٨) -٤٤١/(١٥٧) -٨٦٩/(١٤٧)
-٥٣٣ ، ٢٢٧/(١٧٩) -٤٣٠ ، ٣٤٣/(١٧٠) -١٢١/(١٦٤) -١٢٦/(١٦٣)
، ٢٨٤/(١٩٥) -٣١٤/(١٩٠) -٣١٤/(١٨٩) -٥٢٠/(١٨٧) -٤٨٤/(١٨٥)
. ٣١٤/(٢٠٢) -٥٩٨ ، ٣١٤/(٢٠١) -٢٨٥

سورة الأنفال

-٦٨٥/(٨) -٧٤٧/(٥) -٧٤٧/(٤) -٧٤٧ ، ٢٥٥/(٣) -٧٤٧/(٢) -٧٤٧/(١)
-٧٩٢/(٣٠) -٨٧٨/(٢٦) -٨٠٧/(٢٤) -٥٥٧/(١٥) -٢٤٦/(١١)
-٧٢٩/(٦٦) -٨٠١ ، ١٢٦/(٦٥) -٧١٨ ، ٧٧٢ ، ١٣٥/(٦٠) -٢٩١/(٥٠)
. ٨٤٠/(٦٧)

سورة التوبة

-٨٢٣ ، ٧٩٣ ، ٥٤٢/(٧) -٥٦٣/(٦) -٨٠٥ ، ٦٠٧ ، ٤٨٨/(٥) -٣٤٤/(١)
-٤٠٧/(٣٥) -٦١٦ ، ٤٤٧/(٢٩) -٥٩١/(٢١) -٥٧٠/(١٩) -٦٥١/(١٥)
-٢٢٩/(٤٧) -٣٨٤/(٤٥) -٨٤١/(٤٣) -٥٨٥/(٤١) -٤١٩/(٣٦)
-٧٦١/(٦١) -٨٦٨ ، ٥٩٠/(٦٠) -٣٥٩/(٥٨) -٣١١/(٥٣) -٤٠٦/(٤٩)
-٦٦/(٧٤) -٢٨٩/(٧٢) -٥٥٠/(٦٩) -٣٢٩/(٦٦) -٤٠٨/(٦٢)
-٦٣٢ ، ١٥٤/(٨٤) -٣١١/(٨٠) -٨٦٥ ، ٧٩٢/(٧٩) -٤٧٠/(٧٦)
٦٥٥/(١٠٨) -٧٢٢(١٠٦) -٦٧٢ ، ٥٨٧ ، ٤٢٣ ، ١٥٥/(١٠٣) -٧١٨/(١٠١)
٧٨٣ ، ٥٨٨/(١٢٢) -٧٨٤/(١٢٠) -٧٢٣/(١١٨) -٨٥٧

سورة يونس

-٥٩١/(٢٦) -٧٩٩ ، ٣٠٤ ، ٢٧٥/(٢٢) -٨١٥/(١٨) -٤٠٨ ، ٥٢٢/(٥)
-٨٠٠/(٣٩) -٤٢٣ ، ٤٨١/(٣٨) -٤٢٩ ، ٥٤٥/(٣١) -٥٦٤/(٣٠)
-٦٩٤/(٦٥) -٨١١/(٦٤) - ٥٢٣ / (٦١) -٥٤٣/(٥٩) -٣٩٧/(٥٢)
-٣٦٩/(٨٤) -٣٠٩/(٨١) -٢٧٧/(٧٨) -٣٤٧/(٧١) -٧٦٠ ، ٨٦/(٦٨)
٥٩٤/(١١٤) -٥٦٢ ، ٤٤٨/(١٠٧) -٨١٥/(١٠٦) -٨٧/(٩٢) -٢٧٨/(٨٧)

سورة هود

-٧٨١/(١٥) -٣٤٧/(١٣) -٤٤٥/(١٢) -٤٢٢/(٨) -٢٧٢/(٣) -٦٦١/(١)
-٢٧٩ ، ٢٧٧/(٥٤) -٣٧١/(٣٥) -٣٠٥/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٧٨١/(١٦)
-٢٨٥/(٨٧) -٧٦٤/(٧٩) -٧٦٤ ، ٢٥٤/(٧٨) -٤١٩/(٧٧) -٧٦٤/(٧٢)
٤٢٥/(١٢٣) -٥٠٤/(١١٢) -٢٨٣/(١٠٨) -٢٨٣/(١٠٦) -١٢٤/(١٠٣)

سورة يوسف

-٨٥٣/(٢٢) -٨٥٣/(٢٠) -٢٩١ ، ٢٥٥/(١٦) -٣٦٠/(٥) -٣٠٨/(٤)
-٨١٠ ، ٤٤٢/(٤٣) -٢٦٠/(٣٣) -٥٨٩/(٣١) -٣٦٩ ، ٢٤٠ ، ٢٠٦/(٢٤)
-٧٩٩/(٦٦) -٤١٨ ، ٣٤٠/(٥٣) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥٢) -٤١٨ ، ٣١٣/(٥١)
-٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ١١٢/(٩٦) -٢٢٩/(٨٧) -٣٥٨ ، ١١٢/(٨٦) -٤١١/(٧٧)
-٧٩٩/(١٠٠) -١٥٨/(١١٠)

سورة الرعد

-١٤٤/(١٣) -٤١٣،٤١٢ ، ٢٨٥/(١١) -٤١٣ ، ٤١٢/(١٠) -٧٩٢/(٥)
-٣٦٨ ، ٣٦٧/(٣١) -٣٦٩/(٣٠) -٥٤٥/(١٦) -٨٤٦ ، ١٥٣/(١٥)
-١٢٧/(٣٥)

سورة ابراهيم

-٢٨٨ ، ٢٥٤/(١٠) -٧١٨/(٩) -٦٦٥ ، ٥٦٠/(٤) -٣٨٩/(٣) -٣٤٤/(١)
-٣٤٥/(٣٢) -١٧٥/(٢٨) -١٤٦/(٢٧) -٧٠٧/(٢٢) -٢٩٢/(٢١)
-٧٢٢ ، ١٦٢/(٣٧) -٦٥٢/(٣٦) -٦٥٢/(٣٥) -٥٥٦ ، ٤٠٣/(٣٤)
-٢٠٩/(٥٠)

سورة الحجر

-٢٠٩ ، ٢٠٥/(١٥) -٢٠٥/(١٤) -١٨٩/(٩) -٢٠٥/(٧) -٢٨٥/(٦)
-٤٥٥/(٤٢) -٣٨٣/(٤١) -٤٧٠/(٣٠) -١٢٣/(٢٩) -١٢٣/(٢٨)
-٧٦٣/(٦٩) -٧٦٣ ، ٥٥٦/(٦٨) -٥٦٣/(٦٥) -٤٩٣/(٥٩) -٤٩٣/(٥٨)
-٧٦٣/(٧٠) -٧٦٣/(٧١) -١٢٠/(٧٤) -٨٥٥ ، ٤٣٢/(٨٧)

سورة النحل

-٦٤٧ ، ٤٤٧ ، ٣٨١/(٨) -٣٤٥/(٤) -٣٤٥/(٣) -٨٣٣ ، ٢٩٣/(١)
-٦٦٣/(٤٣) -١٢٧/(٣٥) -٢٦٠/(٣٠) -٢٣/(٢٦) -٥٥٠ ، ٢٨٤/(١٧)
-٧٠٧/(٧١) -٦٦٥/(٦٤) -٥٦٣/(٥٣) -٧٠٦/(٤٨) -١٨٣ ، ١٣٠/(٤٤)
-٧٥٥/(١٠٣) -٧٧٦ ، ٦٤٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٥/(٩٠) -٣٧٤/(٨١) -٢٨٦/(٧٧)
.٤٢٢/(١٢٠) -٣٤٤/(١١٩) -٤٠٣/(١١٤) -٤١١،٣٤٤/(١١٠)

سورة الإسراء

-٧٧١ ، ٦٤٧ ، ٥٧٦/(٢٣) -٨٦٩/(١٩) -٥٩٢/(١٤) -٢٦٢/(٩) -٨٣٤/(١)
-٨٦٤ ، ٥١٧ ، ٥١١/(٣٢) -٨٦٠/(٣١) -٨٦٠/(٢٩) -٨٦٨ ، ٨٦٤/(٢٦)
-٨٤٧/(٤٤) -٥١٠/(٣٧) -٦٨٠/(٣٦) -٥١١/(٣٤) -٨٣١ ، ٦٤٩/(٣٣)
٣٤٠ ، ١٤٥/(٧٨) -٣٨٩/(٧٣) -٢٣٧/(٧١) -٦٤٢/(٧٠) -٤٥٤/(٦٣)
-٧٥ ، ٦٦ ، ٦٣/(٨٥) -١١٩/(٨٢) -٢٨٧ ، ١٩٦ ، ١٤٥/(٧٩) -٨٧٠ ، ٨١٦
.٨٣٣/(٩٦) -٣٥٨/(٩٠) -٧٠٦/(٨٨)

سورة الكهف

٧٦٠ ، ٤١٩/(٢٢) -٧٢٠ ، ٢٥٥/(١٨) -٧٥٦/(١٢) -٧٠٤/(٢) -٧٠٤/(١)
-٢٩٢/(٤٧) -٧٩٩/(٤٢) -٣٤٣/(٣٠) -٥٦٣/(٢٣) -٧٢٠ ، ٧١٩ ، ٧٦٢
-٤٤٨/(٥٨) -٥٢٨/(٥٧) -٥٩٤/(٥٤) -١٢٣/(٥٠) -٥٦٢ ، ٥٣٧/(٤٩)
-٧٩٠/(٧١) -٥٢٥/(٦٧) -٨٣٤ ، ٧٢٢/(٦٥) -٨٤٩ ، ٤٠٩/(٦١)
.٨١٧ ، ٨٩/(٨٦) -٨٦/(٨٠) -٨٦/(٧٩) -٧٠٦/(٧٧) -٥٢٤/(٧٢)

سورة مريم

٨٣٣/(١٧) -٦٣٣ ، ٣٩٤/(١٦) -٢٨٩/(١٥) -٨٣٣/(١٢) -٤٢٤/(١١)
-٣٩٤/(٤١) -٦٣٩ ، ٥٦١/(٣٥) -٦٥٤ ، ٥٦٣ ، ٣١٢/(٢٦) -٨٣٤

-٥٦٣ ،٣٥٧/(٦٥) -١١٢/(٥٨) -١٨٩/(٥٧) -٢٥٤/(٥٥) -٣٩٤/(٤٢)
 -٧٦٠/(٨٨) -٥٤٣/(٧٧) -٢٥٩/(٧٥) -٤٧٥ ،١٣١/(٧١) -٥٥١/(٦٩)
 -٨٣٣ ،٧٦٠ ،٦٤٠ ،٥٢٦/(٩٢) -٧٦٠/(٩١) -٧٦٠/(٩٠) -٧٦٠/(٨٩)
 .٥٦٣ ،٣٩٣/(٩٨) -٧٦٠/(٩٥) -٧٦٠/(٩٤) -٧٦٠/(٩٣)

سورة طه

،٣٣١ ،٢٧٧/(٤٩) -٢٨٧/(٤٤) -٤١٨/(٣٩) -٣٣١/(١٦) -٤٤٧/(٧)
 -٤٦٩ ،٣٥٩ ،١٢٢/(٧٧) -٥٦٧ ،٥٣٤/(٧٤) -٥٦٦/(٦٩) -٣٧٣
 ،٣٥٩/(١١٢) -٤٠٠/(١١٠) -٤٧١ ،٣٥٩/(١٠٧) -١٢٤/(٨٨) -١٢٤/(٨٧)
 .٣٥٧/(١٣٢) -٢٣٧ ،٢٢٦/(١٢١) -٥٦٧/(١١٨) -٤٦٨

سورة الأنبياء

-٧٦٠ ،٥٣٥ ،٥٢٤/(٨) -٧٦٠/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦/(٤)
 -٤٠٧ ،١٢٠/(٣٠) -٤٦٨/(٢٨) -٧٦٠/(٢٦) -٧٥٥/(٢٢) -٦٣٩/(١٧)
 -٤٢٣/(٤٥) -٥٦٨/(٤٢) -٥٢٤/(٤٠) -٦٥٥/(٣٧) -١٦٠/(٣٢)
 -٨٤٧ ،٧٥٧/(٧٩) -٣٣٠/(٧٨) -٣٩٠ ،٣٨٩/(٧٧) -٨٤٦/(٤٧)
 -٨٠٨ ،١٣٣/(١٠٤) -٢٧٥/(٩٣) -٢٧٥/(٩٢) -٢٥٤/(٩٠) -٧٢٢/(٨٧)
 -٨٠٨/(١٠٩) -٨٠٨/(١٠٨) -٨٠٨/(١٠٧) -٨٠٨/(١٠٦) -٨٠٨/(١٠٥)
 .٨٠٨/(١١٢) -٨٠٨/(١١١) -٨٠٨/(١١٠)

سورة الحج

-٨٢١ ،٦٤٢ ،٥٥٠ ،١٥٤/(١٨) -٨٣/(١١) -٥٥٦/(٥) -٤٤٢ ،٥٣٤/(٢)
 ،١١٣/(٢٩) -٨٣٥/(٢٦) -٣٩٢ ،٢٦٣ ،٢٦١/(٢٥) -٧٢٣ ،١٧٥/(١٩)
 -٤٦٨/(٦٠) -٥٦١/(٥٢) -١٢٨/(٣٦) -١٢٧/(٣٢) -٨٢٤ ،٨٠٣
 .٤١٧ ،٤٠٤/(٧٨) -٧٤٥/(٦٥) -٧٤٥/(٦٤) -٧٤٥ ،٢٩٠/(٦٣)

سورة المؤمنون

-٣٨٤/(٢٤) -٤٥٧/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٠٤/(١٣) -٤٠٤/(١٢)
 -٥٥٦/(٦٧) -٤٨٤/(٦١) -٣٣٠/(٥١) -٣٥٤/(٤٠) -٧٠٩/(٣٥)
 -٧٥٩/(٧٨) -٧٥٩/(٧٧) -٧٥٩/(٧٦) -٧٥٩/(٧٥) -٧٥٩/(٧٤)
 -٧٥٩/(٨٣) -٧٥٩/(٨٢) -٧٥٩/(٨١) -٧٥٩/(٨٠) -٧٥٩/(٧٩)
 -٥٤٥/(٨٩) -٥٤٥/(٨٨) -٥٤٥/(٨٧) -٥٤٥/(٨٦) -٥٤٥/(٨٥)
 .٦٣٥ ،٥٢٧/(١١٧) -١٥٩/(١٠١) -٣٣٠/(٩٩) -٧٥٤/(٩١)

سورة النور

-٧٨٦ ،٦٨٠ ،٦٢٨ ،٦٠٧ ،٥٧٧ ،٥٥١ ،٤٨٦ ،٣٢٩ ،١١٨/(٢) -٣٤٤/(١)
 -٥٧٦/(٧) -٧٥ ،٧٠ ،٦٧/(٦) -٦١٥/(٥) -٥٩١/(٤) -٦٠٣/(٣)
 -٥١٢/(٣٢) -٥٥٧/(٣١) -٤٢٣/(٢٥) -٤٦٨/(٢٢) -٧٢٣/(١١)
 ،٤٨٥ ،٤٨١/(٥٦) -٥٥٠/(٤٥) -٧١٣/(٣٥) -٧٨٨ ،٦٤٨ ،٤٨١/(٣٣)
 .٣٩٥/(٦٤) -٥٥٦ ،٤٧٩/(٦٣) -٥٩٨ ،٥٥٦/(٦١) -٨٣٣ ،٤٩٤

سورة الفرقان

-٧٦٠/(٩) -٧٦٠/(٨) -١٢٣/(٧) -٧٦٠/(٦) -٧٦٠/(٥) -٧٦٠/(٤)
 -٥٤٣/(٤٣) -٢٥٩/(٢٤) -٥٦٨/(٢٠) -٢٥٩/(١٥) -٤٤٥/(١٣)
 -٦١٦/(٦٩) -٦١٧ ،٦١٦/(٦٨) -٤٣٤/(٥٩) -٥٣٧/(٥٨) -٥٦٥/(٤٨)
 .٨١٣ ،٨١٢/(٧٧) -٥٥٧/(٧٥) -٥٥٦/(٧٤) -٦١٦/(٧١) -٦١٦/(٧٠)

سورة الشعراء

-١١٥/(٥٩) -١١٥/(٥٨) -١١٥(٥٧) -١٢٢/(٢٤) -١٢٢/(٢٣) -٧٠٣/(٨)
 -٦٩٩/(٩٢) -٤٣٣ ،٢٧٤(٧٨) -٧٠٣ ،٦٥١(٦٨) -١٢٢/(٦٣) -١١٥/(٦٠)
 -٧٠٣/(١٠٣) -٥٣٥/(١٠٠) -٨٠٣/(٩٨) -٨٠٣/(٩٧) -٣٥٧/(٩٤)

-٧٠٣/(١٧٤) -٧٠٣/(١٥١) -٧٠٣/(١٣٩) -٧٠٣/(١٢١) -٣٣٠/(١٠٥)
.١٤٢/(٢١٤) -٥٤٣/(٢٠٥) -٧٠٣/(١٩٠)

سورة النمل

-٣١٣/(٣٤) -٦٠٩/(٢٣) -٢٢٩/(٢١) -٣٠٨/(١٨) -٢٢٧/(١٦)
-٧٠٧/(٨١) -٣٨٣/(٧٩) -٥٢٠/(٦٥) -٣٢٩/(٣٧) -٣٢٩/(٣٥)
.٤٠١/(٩٥) -٧٥٧،٦٢٣/(٩١) -٢٦٤/(٨٨) -٢٩٢،٢٧٩،٢٦٤/(٨٧)

سورة القصص

-٤٢٢/(٢٣) -٦٥٥،٣٧٠/(١٠) -١١٥/(٧) -١١٥/(٦) -٣٠٤/(٤)
-١٢٥/(٧٠) -٣٠٦/(٦٦) -٦٩٩/(٦٥) -٦٠٨/(٥٧) -٧٩٠/(٢٧)
.٥٢٠/(٨٨)

سورة العنكبوت

.٣٤٣/(٣١) -٦٧٨/(١٤) -٧٥٦/(١١)

سورة الروم

-٥٦٥/(٢١) -١٢٥/(١٨) -٢٦٤/(٦) -٨٠١/(٣) -٨٠١،٦٢/(٢) -٦٢/(١)
-٧١٣/(٥٤) -٢٤٥/(٥٠) -٢٦٤،١٦١/(٣٠) -٨٠٨،٢٨٦،٢٥٩/(٢٧)
.-٧١٤/(٥٥)

سورة لقمان

.١٣٨/(٣٤) -١٣١/(١٣) -٣٤٥/(١٠)

سورة السجدة

.١٧٥/(٢١) -٥٧٠/(١٨) -٥٦٢،١٦١/(١٧) -٣٧٢/(١٢) -٥٦١،٢٩١/(٣)

سورة الأحزاب

-١٧٠/(١٠) -٤٣٥ ، ٣٨٠/(٧) -٣٣٣ ، ٣٣٢/(٢) -٥٨٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢/(١)
-١٤٢/(٢٨) -٤٣٥/(٢٧) -٧٤٥/(٢٥) -٣٩٥/(١٨) -٥٦٨/(١٧)
-٦٢٩ ، ٥٥٢ ، ٣٨١ ، ٦٥(٣٥) -٨٥٧ ، ٨٥٦/(٣٣) -٨٥٧/(٣٢) -١٤٢/(٢٩)
، ٣٤١(٥٠) -١٦٧/(٤٥) -٨٢١/(٤٣) -٨٤١ ، ٧٢٣/(٣٧) -٤٨٠/(٣٦)
-٨٦١ ، ٦٥٦ ، ٥٧٤/(٥٣) -٧٢٩ ، ٦١٦/(٥٢) -٧٢٩ ، ٥٩٦ ، ٥٨٠ ، ٤٤١
-٤٦٨ ، ٣٥٩/(٦٧) -٨٦١ ، ٥٧٤/(٥٩) -٨٢١ ، ٤٥٤ ، ٤٢٣ ، ١٣٩/(٥٦)
٨٤٧/(٧٢)

سورة سبأ

-٣٨٤ ، ٢٨٦/(٢٤) -٥٢٣/(٢٢) -٣٤٧/(١٠) -٥٢٣/(٣) -١٢٥/(١)
٤٦٧/(٥٤) -٣٧٢/(٥١) -٣٩٧/(٤٢)

سورة فاطر

-٨٢٧ ، ٤٠٥ ، ٣٣٩/(١٠) -٢٩٢ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦/(٩) -٥٦٣ ، ٢٥٥/(٣)
، ٢٠٨/(٣٢) -٨٧/(٢٨) -٤٧٠/(٢٧) -٤٧١/(٢٥) -٧٠٧/(٢٢) -٥٧٠/(١٩)
٤١١/(٤٥) -٣٥٧/(٣٧) -٥٦٧/(٣٦) -٤٧١/(٣٥) -٦١٧/(٣٣) -٦١٧

سورة يس

-٤٠٤/(٣٧) -٢٧٦/(٢٢) -٤٥٦/(١٦) -٤٥٧/(١٥) -٤٥٦/(١٤)
٨٣٢/(٨٢) -٧٥٥ ، ٤٠٥/(٨١) -٣١٤/(٥٢)

سورة الصافات

-٦٩٩ ،٦٦٤/(٢٤) -١٦٠/(٢٢) -٧٩٢ ،٨٨/(١٢) -١٢٦/(٧) -١٢٦/(٦)
-٧٢٢/(١٤٠) -٧٢٢/(١٣٩) -٤٩٣/(١٣٥) -٢٥٩/(٦٢)-١٦٠،١٥٩/(٢٧)
.٧١٢/(١٥٨)-٢٨٦/(١٤٧)

سورة ص

-٣٩٠ ،٣٨٩/(٢٤) -٣٣٠/(٢٢) -٨٣٤/(١٧) -٣٠٢ ،٦٠/(١١)
-١٢٣/(٧١) -٢٤٥/(٤٢) -٨٣٤/(٤١) -٢٢٣/(٣٥) -٤١١/(٣٢)
.٨٦٦/(٧٥) -٨٣٤ ،٨٣٣ ،١٢٣/(٧٢)

سورة الزمر

-٥٥٧/(٢٠) -٨٣٣/(١٠) -٤٩٩/(٧) -٦٣٩/(٤) -٧١٢/(٣) -٧١٢/(٢)
-٦٣٠/(٣٦) -٥٥٠/(٣٣) -٧١٤/(٢٨) -٧١٤ / (٢٧) -٦٦٢/(٢٣)
-٦٣٩/(٦٥) -٦٠٩ ،٦٠٨ ،٢٤٥/(٦٢) -٨٣٣/(٤٦) -١٥٥/(٤٢)
.٢٩٢ ،١٥٩/(٦٨) -٥٨٠/(٦٦)

سورة غافر

-٧١٣ ،٣٠٤/(٣٦) -٤٤١/(٢٨) -٥٢٨/(١٨) -٢١٦/(١٠) -٧١٣/(٩)
،٤٢٢ ،٧٤/(٦٠)-٧١٤/(٥٤) -٧١٤/(٥٣) -٣٤٠/(٤٩) -٧١٣ ،٤٠٣/(٣٧)
.٨٧٨/٦٤)-٨١٤ ،٨١٣ ،٤٢٣

سورة فصلت

-١٧٦/(٣٤) -٣٠٨/(٢١) -٧٩٦/(١٧) -٨٣٢/(١٥) -٣٣٠ ،٣٠٨/(١١)
.٥٦٣/(٤٦) -٣٨٤/(٤٥) -١١٩/(٤٤) -٤٨١ ،٢٥٩/(٤٠)

سورة الشورى

١٨٩/(٥٢) - ٧١٤/(٤٢) - ٧١٤/(٤١) - ٢٨٤/(١٦) - ٥٥٢ ، ٥٠٤/(١٥)
٧١٤/(٥٣) - ٧١٤ ، ٥٥٧ ، ٢٦٢ .

سورة الزخرف

٨٣٤/(٦٨) - ٤٩٣/(٦٧) - ٤١٥/(٦١) - ٨٣٢/(٥٥) - ٢١٧/(٣)
٥٤٥/(٨٧) - ٨١١/(٨٤) - ٧٣٩ ، ٥٢٦ ، ٢٨٦/(٨١) - ٣٥٩/(٨٠) .

سورة الدخان

١١٥/(٢٨) - ١١٥(٢٧) - ١١٥/(٢٦) - ١١٥/(٢٥) - ٢٧٦/(٦) - ٢٧٦/(٥)
٧٨١ ، ٢٨٥/(٤٩) - ٦٥٣/(٤٤) - ٢٥٩/(٣٧) - ٦٤٢/(٣٢) .

سورة الجاثية

١٩٠/(٢٩) - ٨٢٨ ، ٨٠٢ ، ٣٠٤ ، ١١٤/(٢٣) - ٦٤٢/(١٦) .

سورة الأحقاف

٥٤٩ ، ١٧٤/(١٧) - ٢٣٤/(١٥) - ٦٥٥ ، ١٨٧ ، ١٨٦/(١٠) - ١٩٠/(٨)
٤٠٥/(٣٣) - ٦٠٨/(٢٥) .

سورة محمد

٥٦٨(٣٨) - ٦٠٣/(٢٤) - ٥٤٤/(٢٢) - ٥٥٦/(١٥) - ٨٧٧ ، ٢٨١/(٤)

سورة الفتح

٨٣٧/(١٠) - ٤١٥/(٩) - ٨٧٠/(٧) - ٣٩١ ، ٢٧٦ ، ٢٦٢(٢) - ٢٧٦/(١)
٧٩١ ، ٦٧٨ ، ٥٢٢/(٢٩) - ٨٧١/(٢٧) - ٥٦٦/(٢١) .

سورة الحجرات

٧٨٧، ٧٨٦/(١٢) - ٢٣٧/(٩) - ٥٧٦/(٦) - ٣٢٩/(٤) - ٨٦٩، ٥٩٦/(٢)
٧٨٨ - ٥٦٧/(١٤) - ٨٣٢/(١٦).

سورة ق

-٧٥٠/(٦) -٧٥٠/(٥) -٧٥٠/(٤) -٧٥٠/(٣) -٧٥٠/(٢) -٧٥٠/(١)
-٧٥٠/(١٢) -٧٥٠/(١١) -٧٥٠/(١٠) -٧٥٠/(٩) -٧٥٠/(٨) -٧٥٠/(٧)
-٧٥٠/(١٧) -٧٥٠/(١٦) -٨٠٨، ٧٥٠/(١٥) -٧٥٠/(١٤) -٧٥٠/(١٣)
-٧٥١/(٢٢) -٧٥١، ٥٦٤/(٢١) -٧٥١/(٢٠) -٧٥١/(١٩) -٧٥٠/(١٨)
-٧٥١/(٢٧) -٧٥١/(٢٦) -٧٥١/(٢٥) -٧٥١، ٣٣١/(٢٤) -٧٥١/(٢٣)
-٧٥١/(٣٢) -٧٥١/(٣١) -٧٥١، ١٦٣/(٣٠) -٧٥١/(٢٩) -٧٥١/(٢٨)
-٨٧١، ٧٥١/(٣٩) -٧٥١/(٣٨) -٧٥١/(٣٦) -٧٥١/(٣٤) -٧٥١/(٣٣)
-٧٥١/(٤٤) -٧٥١/(٤٣) -٧٥١/(٤٢) -٧٥١/(٤١) -٧٥١/(٤٠)
٧٥١/(٤٥).

سورة الذاريات

-٦٠٨/(٤٢) -١٢٠/(٣٣) -٧٦٤/(٢٩) -٢٨٢، ٢٨١/(٢٥) -٤٥٥/(٢٣)
٨٣٢، ٨٣١/(٥٨) -٤٩٠/(٥٦) -٢٠٥/(٤٧).

سورة الطور

٢٢٥/(٤٤) -٤٥٤/(١٠) -٤٥٤/(٩) -٤٧٤/(٢) -٤٧٤/(١)

سورة النجم

-١٦٢/(١٨) -١٩٠، ١٦٣/(١٠) -١٩٠، ١٦٣/(٩) -٢٨٩/(٤) -٤٧٤/(١)
٢٣٥/(٤٩) -٢٥٩/(٣٢) -١٧٠/(١٩)

سورة القمر

٥٥٦/(٥٤) - ٥٥٧ ، ١٤٠ ، ٦٠.(٤٥) - ٣٥٧/(٤٢) - ٣٥٧/(٢٧)

سورة الرحمن

-٧٠٢/(١٨) -٧٠٢/(١٦) -٧٠٢/(١٣) -٨٦٤/(٣) -٨٦٤/(٢) -٨٦٤/(١)
-٦٦٤/(٣٩) -٢٧٨/(٣٤) -٢٧٨/(٣٣) -٨٣٧/(٢٧) -٤١٠/(٢٦)
.٥٦٥/(٦٨) -١٠١/(٦٤) -٥٥٠/(٤٦)

سورة الواقعة

-٢١٨/(٢٨) -٧١٥ ، ٢١٨/(٢٧) -٨٤٩/(٢٢) -٧١٥/(٩) -٧١٥/(٨)
-٨٤١/(٦٤) -٨٤١/(٦٣) -٢٥٤/(٤٧) -٢١٨ ، ١٢٧/(٣٠) -٢١٨/(٢٩)
.٤١١/(٨٣) -٧٣٢ ، ٦٨٠ ، ٥١٤/(٧٩) -٨٤١/(٦٥)

سورة الحديد

-٣٧١(٢١) -٤٩٨/(١٩) -١٢٤/(١٦) -٢٦١/(١٣) -٨٣٢ ، ٧٤٧ ، ٤٣٣/(٤)
.٤٦٨/(٢٧) -٧٥٦/(٢٥) -٩٦/(٢٤)

سورة المجادلة

-٦٦(١٨) -٧٢٩(١٣) -٦٢٥ ، ٦٢٤/(٤) -٨٧٠ ، ١١٧/(٣) -٥٨٣/(٢)
.٦٨٤/(٥٨) -٨٠٠/(٢١) -٣٣٩/(١٩)

سورة الحشر

.٥٧٠/(٢٠) -٣٤٦/(٩) -٢٣٩/(٨) -٢٣٩/(٧) -٥٥١/(١)

سورة المتحنة

-٥٣١/(١٠) -٦٥١/(٧) -٧٠٨ ، ٤٦٨/(٤) -٥٦٧/(٢) -١١٠/(١)
.٦٥٤/(١١)

سورة الصف

.٣٨٩/(١٤) - ٨٦٦/(٢)

سورة الجمعة

.٤٠٧/(١١) - ٤٨١/(١٠) - ٨٦٩ ، ٤٩٧ ، ٦١/(٩) - ٤٠٣/(٥) - ١٣٦/(٣)

سورة المنافقون

.١١٦/(١٠) - ٧٦١/(١)

سورة التغابن

.٣٨١/(١٢) - ٧٥٩/(٧) - ٦٥١/(٦)

سورة الطلاق

، ٣٧٦ ، ١٧٣ ، ١٧٢/(٤) - ٥٧٦/(٢) - ٨٠٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٠ ، ٣٣٠ ، ٢٧٧/(١)
٨١١/(١٦) - ١٨٩ ، ١٨٨/(١٠) - ٥٧٧/(٦) - ٥٨٦

سورة التحريم

- ٤٠٧/(١٠) - ٣٣٦ ، ٣٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦/(٢) - ٨٤١ ، ٨٣٠ ، ٦٨/(١)
.٨٣٤/(١٢)

سورة الملك

.١٢٦/(٥) - ٤٤١/(٣)

سورة القلم

.٨٢٣/(٢٠) - ١٧٥/(١٣) - ٤٣٣/(١١) - ٤٣٣/(١٠) - ٥٥٢/(٨)

سورة الحاقة

.٤٥٤ ، ٣٦٠/(١٤) - ٣٠٠/(٧) - ٧١٥/(٢) - ٧١٥/(١)

سورة المعارج

.٨٦٨/(٢٢) - ٨٦٨/(٢١) - ٨٦٨/(٢٠) - ٨٦٨/(١٩)

سورة نوح

.٤٢٩/(٢٨) - ٣٥٨/(١٠) - ٥٨٩/(٧)

سورة الجن

.٤٢٢/(١٨) - ٢٣٧/(١٥) - ٢٥٤/(٦) - ٢٥٤/(٤)

سورة المزمل

-٨٧٥ ، ٤٩٢/(٤) - ٨٧٥ ، ٤٩٢/(٣) - ٨٧٥ ، ٤٩٢/(٢) - ٨٧٥ ، ٤٩٢/(١)
.٨٣٢ ، ٨٣١ ، ٢٣٤ ، ٦٠/(٢٠) - ٧١٣/(١٦) - ٧١٣/(١٥)

سورة المدثر

-٧٦٢/(٤٣) - ٨٠٠ ، ١١٣/(٣٣) - ١٨٥/(٢٩) - ٤٧١ ، ٣٥٩/(٢٨)
.٨٢٤/(٥١) - ٥٣٥/(٤٨) - ٧٦٢/(٤٥) - ٧٦٢/(٤٤)

سورة القيامة

-٧١٥/(٣٤) - ٤١١/(٢٦) - ٢٦١ ، ١١١/(٢٣) - ٢٦١ ، ١١١/(٢٢)
.٧١٥/(٣٥)

سورة الإنسان

-٨٣٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٢٦٣/(٦) - ٧٨٠ ، ٣٤٠/(٢) - ٣٤٠/(١)
.٧٠٢/(٢٤) - ٧٠٢/(١٩) - ٣٨٩/(١٦) - ٤٤٧/(١١)

سورة المرسلات

.١٦٥/(٣٣) - ٥٨٩ ، ١٦٥/(٣٢)

سورة النبأ

-٧١١/(١) -٧١١/(٢) -٧١١/(٣) -٧١١/(٤) -٧١١/(٤) -٢١٣/(٢٤) -١٦٥/(٣٤) -١٢١/(٤٠).

سورة النازعات

-٣٨٨/(١٨) -١٢٤/(٢٥) -١٢٤/(٢٦) -١٥٩/(٢٧) -١٥٩/(٢٨) -١٥٩/(٢٩) -١٥٩/(٣٠) -٤٠٥/(٤٦).

سورة عبس

-٨٤١/(١) -٧٢٢/(٢) -٨٤١/(٣) -٨٤١/(٤) -٨٤١/(٥) -٨٤١/(٦) -٨٤١/(٧) -٨٦٩/(٨) -٨٤١/(٩) -٨٤١/(١٠) -٢١١/(٢٤) -١٢١/(٢٥) -٦٩٩/(٣٤) -٦٩٩/(٣٥) -١٢١/(٢٦).

سورة التكوير

-١٦٠/(٧) -٥٦٤/(١٤) -١١٣/(١٧) ، ٨٠٠ ، ٨٢٢ -٨١٧/(٢٤).

سورة الانفطار

-٥٦٤/(٥) -٥٩٢/(٦) -١٢٢/(١٧) ، ٧١٥ ، ٧٢١ -٧٢١/(١٨) ، ٧١٥ ، ٧٢١ -١٢٢/(١٩) ، ٥٦٢ ، ٧٢١ -٤٥٥/(١٠) -٤٥٥/(١٣) -٤٥٥/(١٤) ، ٤٥٥ ، ٦٢٨.

سورة المطففين

-١٣٤/(٦) -١٥-٦٤١.

سورة الانشقاق

-١٣٦/(٧) -١٣٦/(٨) -١٣٦/(١٩) ، ١٣٤ ، ١٦٢ -٨٢٨ ، ٤٠٠/(٦).

سورة البروج

-٨٣٢ ، ٤٤٩ ، ٨٨/(١٥) -٤٤٩/(١٤) -٤٤٩/(١٣) -٤٤٩/(١٢) -٨٢٤/(٨)
.٤٤٩/(١٦)

سورة الطارق

.١٢١/(٢٢) -١٢١/(١١) -٢١٦/(٩) -٢١٦/(٨)

سورة الأعلى

، ٤٤٩/(٣) -٨٠٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٩/(٢) -٨٠٠ ، ٤٣٥ ، ٣٣٢ ، ٤٤٩/(١)
، ٥٩/(١٥) -٧٩ ، ٥٩/(١٤) -٤٤٩/(٥) ٤٤٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢/(٤) -٤٣٥ ، ٤٣٢
.٧٩

سورة الفجر

.٥٥٧/(٢٢) -١٩٢/(٣) -١٠١/(١)

سورة البلد

.٩٨/(١٣) -٤٢٦ ، ٥٩/(٢) -٦٩٧ ، ٤٢٦ ، ٥٩/(١)

سورة الشمس

، ٧٢٢/(١٣) -١٣٤/(١٢) -٥٦٤/(٧) -١١٣/(٤) -٨٠٠/(٢) -٨٠٠/(١)
.٨٣٤ ، ٨٣٣ ، ٨٣٢

سورة الليل

.٤٥٥/(١٢) -٨٦/(٣) -١١٣/(١)

سورة الضحى

.٧٢ ، ٧٠/(٣) -٨٠٠ ، ٤٧٤ ، ١١٣ ، ٧٠/(٢) -٨٠٠ ، ٤٧٤ ، ٧٠/(١)

سورة الشرح

.٧١٣/(٦) - ٧١٣/(٥)

سورة التين

.٦٩٧ ، ٤٧٤/(٣) - ٤٧٤/(٢) - ٤٧٤/(١)

سورة العلق

.٢٢٩/(٨)

سورة القدر

.٧١٥/(٢) - ٧١٥ ، ٤١١ ، ٣٤١/(١)

سورة البينة

.٨٣٢/(٨) - ٧٣٧ ، ٤٢٣/(٥)

سورة الزلزلة

.٥٢٢/(٨) - ٥٧٦ ، ٥٢٢/(٧) - ٤٢٤/(٥) - ٣١٠/(١)

سورة العاديات

-٤١٩ ، ١١٦/(٨) - ٤١٩ ، ٢٧٩ ، ١١٦/(٦) - ٤١٩ ، ٢٧٩ ، ١١٦/(٧) - ٢١٧/(٩) - ٢١٧/(١١)

سورة القارعة

.٧١٥/(٢) - ٧١٥/(١)

سورة التكاثر

، ٦٨٩/(٦) - ٦٨٩ ، ٣٧٣/(٥) - ٦٨٩/(٤) - ٦٨٩/(٣) - ٧١٠/(٢) - ٧١٠/(١)
.٧١٥/(٧) - ٧١٥

سورة الهمزة

.٤٦٨/(١)

سورة الماعون

.٨٦٨/(٧) - ٨٦٨/(٦) - ٨٦٨/(٥) - ٨٦٨/(٤)

سورة الكوثر

.٢٧٦/(٢) - ٢٧٦ ، ١٦٣/(١)

سورة الكافرون

.٧٠٥/(٦) - ٧٠٥/(٥) - ٧٠٥/(٤) - ٧٠٥/(٣) - ٧٠٥/(٢) - ٧٠٥/(١)

سورة النصر

.٢٢٦ ، ١٦٨ ، ١٤١/(١)

سورة المسد

.٣٢٧/(٤)

سورة الإخلاص

.١٠٣/(١)

سورة الفلق

.٧٤٧/(٥) - ٧٤٧/(٤) - ٨١٦ ، ٧٤٧/(٣) - ٧٤٧/(٢) - ١٠٣/(١)

سورة الناس

.١٠٣/(١)

٦- فهرس المصادر والمراجع^(١)

- الإبانة عن أصول الديانة. أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠هـ.
- الإبانة عن معاني القراءات. مكّي بن أبي طالب القيسي. ت: محيي الدين رمضان، دار المأمون للتراث، دمشق. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- إتخاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر. أحمد بن محمد البنا. ت: شعبان محمد بن إسماعيل. دار عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٧هـ.
- الإتقان في علوم القرآن. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى سعيد الخنّ. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت: حسين السياغي، حسن الأهدل. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. شيخ الإسلام أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية، لبنان.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت: عبد الله محمد الجبوري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام. للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري. مطبعة العاصمة، القاهرة.

(١) ط: الطبعة

ت: تحقيق

- الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- أحكام القرآن. محمد بن إدريس الشافعي. تعليق: عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- آداب البحث والمناظرة. محمد الأمين الشنقيطي. من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- إدرار الشروق على أنواء الفروق. (هامش على القرافي). أبو القاسم الأنصاري (ابن الشاط) عالم الكتب، بيروت.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. أبو السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث، بيروت.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق عليه السلام. محي الدين يحيى بن شرف النووي. ت: عبد الباري فتح الله السلفي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٨هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث. أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي. ت: محمد سعيد بن عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- أسباب النزول للواحدي. أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري. ت: عصام بن عبد المحسن الحميدان. دار الإصلاح، الدمام. ط: الأولى، ١٤١١هـ.

- استخراج الجدال من القرآن الكريم. ناصر الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن نجم ابن عبد الوهاب الأنصاري المعروف بابن الحنبلي. ت: محمد صبحي حسن حلاق. مؤسسة الريان، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- الاستغناء في الفرق والاستثناء. محمد بن أبي سليمان البكري. ت: سعود بن مسعود بن مساعد الثبيتي. مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الاستقامة. تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. محمد درويش الحوت. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. ت: عادل عبد الموجود، علي عوض. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. ت: محمد مطيع الحافظ. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر في النحو. جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي. ت: طه عبد الرؤف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٥هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٢٨هـ.
- أصول التفسير وقواعده. خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

- أصول السرخسي. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي. ت: أبو الوفاء الأفغاني. نشر لجنة إحياء المعارف العمانية، ١٣٩٣هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- الاعتصام. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. دار المعرفة، بيروت.
- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. مصطفى صادق الرافعي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: التاسعة، ١٣٩٣هـ.
- الأعلام. خير الدين الزكلي. دار العلم للملايين، بيروت: ط: الخامسة، ١٩٨٠م.
- إعلام الموقعين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: طه عبد الرؤف سعد. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن القيم الجوزية-. ت: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.
- الإكسير في علم التفسير. سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي. ت: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ألفية ابن مالك في النحو والصرف. محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي. مطبعة النهضة الوطنية بمائل. نشر: دار طيبة، الرياض. ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. تصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت.
- الأمالي الشجرية. ضياء الدين أبو السعادات - ابن الشجري-. دار المعرفة، بيروت.
- أمالي المرتضى (غُرر الفوائد ودرر القلائد). الشريف المرتضى، علي بن الحسين العلوي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة. ط: الأولى، ١٣٧٣هـ.
- الإمام البخاري وصحيحه. عبد الغني عبد الخالق. نشر: دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٥.

- إمعان في أقسام القرآن. المعلم عبد الحميد الفراوي. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم. عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي. ت: محمد رضوان الداية. دار الفكر. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الآيات البيّنات على شرح المحلي على جمع الجوامع. أحمد بن قاسم العبادي. طبعة مصر، ١٢٨٩هـ.
- إيثار الحق على الخلق. محمد بن المرتضى اليماني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣١٨هـ.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه. مكّي بن أبي طالب القيسي. ت: أحمد حسن فرحات. دار المنارة، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي. ت: أحمد أبو طاهر الخطابي. صندوق إحياء التراث الإسلامي، الرباط، ١٤٠٠هـ.
- الإيمان (الكبير) أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية. ت: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيطة. محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- البحر المحيطة في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي. ت: عبد الستار أبو غدة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم. جمع وترتيب: يسري السيد محمد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- بدائع الفوائد. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. دار الفكر، بيروت.
- البرهان في علوم القرآن. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩١هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت: محمد علي النجار. المكتبة العلمية، بيروت.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب). محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني. ت: محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت.
- التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى العلمي. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٦١هـ.
- تأويل مشكل القرآن. عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي. شرح ونشر: السيد أحمد صقر. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- التبصرة في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ت: محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- التبصرة والتذكرة. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي. دار الباز، مكة المكرمة.
- التبيان في أقسام القرآن. محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية-. تعليق: محمد حامد الفقي. دار المعرفة، بيروت.

- التحبير في علم التفسير. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: فتحي فريد. دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- التحرير في أصول الفقه. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور. الدار التونسية للنشر. تونس.
- تحفة المودود بأحكام المولود. محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. للحافظ خليل بن كيكلي العلائي. ت: إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- تخريج الفروع على الأصول. شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. ت: محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. المكتبة السلفية، القاهرة.
- التسهيل لعلوم التنزيل. محمد بن أحمد بن جزى الكلي. الدار العربية للكتاب.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول. محمد أمين سويد. ت: مصطفى الخن. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- التعارض والتزجيج بين الأدلة الشرعية. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- التعريفات. السيد علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني. ت: عبد الرحمن عميرة. عالم الكتب، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- التعريف بالقرآن والحديث. محمد الزفزاف. ط: الأولى. (لا توجد معلومات عن الطبعة).

- التعريف والإعلام فيما أُبهم في القرآن من الأسماء والأعلام. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي. ت: عبد الله محمد النقراط. منشورات: كلية الدعوة الإسلامية، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، ليبيا. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- تفسير ابن أبي حاتم. عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ت: أحمد الزهراني، حكمت بشير. مكتبة الدار، المدينة المنورة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تفسير الجلالين. جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- تفسير سفيان الثوري. سفيان بن سعيد الثوري. دار الباز، مكة المكرمة. ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن كثير. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- التفسير الكبير. محمد بن عمر الرازي. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الثالثة.
- تفسير كتاب الله العزيز. هود بن محكم الهُواري. ت: بلحاج سعيد شريقي. دار الغرب الإسلامي. ط: الأولى، ١٩٩٠م.
- تفسير مبهمات القرآن. أبو عبد الله محمد بن علي البلنسي. ت: حنيف بن حسن القاسمي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- تفسير المنار. محمد رشيد رضا. دار المعرفة، بيروت. ط: الثانية.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. د/ محمد أديب صالح. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- التفسير والمفسرون. محمد حسين الذهبي. مكتبة وهبة، القاهرة. ط: الرابعة، ١٤٠٩هـ.
- تقريب التهذيب. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تقديم: محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول . محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي. ت: محمد علي فركوس. دار التراث الإسلامي، الجزائر. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- التقرير في التكرير. محمد أبو الخير أفندي-ابن عابدين- . مكتبة الغزالي، دمشق. ط: الأولى ١٤١٣هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبد الرحمن العراقي. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، بيروت.
- تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. الدار العلمية، دلهي. ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- التمهيد في أصول الفقه. محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي. ت: مفيد محمد أبو عمشة. دار المدني، مصر. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر. ت: سعيد أحمد أعراب. طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٧هـ.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث. عبد الرحمن بن علي الشيباني. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- تناسق الدرر في تناسب السور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت: عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. ت: محمد ناصر الدين الألباني. المطبعة العربية، لاهور. ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. محي الدين بن شرف النووي. إدارة الطباعة المنيرية، مصر.
- تهذيب التهذيب. شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. دار الفكر، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية (هامش على الفروق للقرافي). محمد علي بن حسين المالكي. عالم الكتب، بيروت.
- تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت: عبد السلام محمد هارون. دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٤هـ.
- توضيح الأفكار. محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٣٦٦هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم. الموسومة بـ"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية". تأليف: أحمد بن إبراهيم بن عيسى. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- التوضيح والتكميل لشرح ابن عقيل. محمد عبد العزيز النجار. ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.
- التوقيف على مهمات التعريف. عبد الرؤف المناوي. ت: عبد الحميد صالح حمدان. عالم الكتب، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. دار الباز، مكة المكرمة.
- التيسير في قواعد علم التفسير. محمد بن سليمان الكافيحي. ت: ناصر بن محمد المطرودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
- الثقات. محمد بن حبان البستي. ت: محمد عبد الرشيد. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأنثووط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول. المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. ت: عبد القادر الأنزوط. دار الفكر، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- جامع البيان عن تأويل القرآن. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. ت: محمود محمد شاكر. الناشر: دار المعارف، القاهرة. ط: الثانية إلى -آية- ٢٧- من سورة إبراهيم. وما بعدها حتى آخر القرآن. من طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثالثة، ١٣٨٨هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. خليل بن كيكلي العلابي. ت: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بالعراق. ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار إحياء التراث، بيروت.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الخطيب البغدادي. ت: محمود الطحان. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الجدل على طريقة الفقهاء. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر.
- الجرح والتعديل. عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٢٧١هـ.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام. شمس الدين محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية- ت: طه يوسف شاهين. دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة.
ت: علي بن حسن بن ناصر، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد. دار
العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- جمال القراء وكمال الإقراء. علي بن محمد علم الدين السخاوي، ت: علي البواب.
مكتبة التراث، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن قيم
الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية بن مالك. محمد بن علي الصبان. دار
الفكر.
- حاشية اخلي على جمع الجوامع. الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي. مطبعة
مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر. ط: الثانية، ١٣٥٦هـ.
- حاشية مقدمة التفسير. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي. ط: الثانية،
١٤١٠هـ.
- الحجة في بيان الحججة وشرح عقيدة أهل السنة. الحافظ إسماعيل بن محمد بن
الفضل الأصبهاني. ت: محمد بن ربيع. دار الراية، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- حجة القراءات. أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة. ت: سعيد الأفغاني.
مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- الحروف العاملة في القرآن الكريم بين النحويين والبلاغيين. هادي عطية مطر
الهلاي. عالم الكتب، لبنان. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء. أبو نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي.
ط: الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- حماسة أبي تمام. ت: عبد الله عبدالرحيم عسيلان. مطابع جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، الرياض.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. عبدالقادر بن عمر البغدادي، ت: عبدالسلام هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الخصائص أبو الفتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار. دار الكتاب العربي، بيروت.
- خصائص جزيرة العرب. بكر بن عبد الله أبو زيد. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان. خالد بن عثمان السبت. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١١هـ، (مطبوع على الراقمة).
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن قاسم النجدي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثانية، ١٣٨٥هـ.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين السيوطي. دار المعرفة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف الحافظ: أحمد بن حجر العسقلاني، ت: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني - مصر - ط: الثانية ١٣٨٥هـ.
- الدرر المنثورة في الأحاديث المشتهرة. جلال الدين السيوطي. ت: خليل الميس. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- درة الغواص في أوهام الخواص. أبو محمد القاسم بن علي الحريري. مكتبة المثني، بغداد.
- دفع إيهام الاضطراب. (ملحق بأضواء البيان). محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. عالم الكتب، بيروت.
- ديوان أبي نواس. الحسن بن هانئ. ت: أحمد عبدالمجيد الغزالي، دار الكتاب العربي. بيروت.

- ديوان امرئ القيس. ت: مصطفى عبد الشافي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ديوان جرير. جرير بن عطية الخطفي. دار صادر، بيروت.
- ديوان حاتم الطائي. شرح: أحمد رشاد. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ديوان حسان بن ثابت. ت: عبد أ. مهنا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ديوان الخطيئة. جرول بن أوس. شرح: أبي سعيد السكري. دار صادر، بيروت. ١٣٨٧هـ.
- ديوان الفرزدق. همام بن غالب. الملقب بـ (الفرزدق). شرح: مجيد طراد. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام. محمد الأمين الشنقيطي. دار الشروق، جدة. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الرد على النحاة. أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن مضاء القرطبي. ت: شوقي ضيف. دار المعارف، القاهرة. ط: الثالثة.
- الرسالة. محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وشرح/ أحمد شاکر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- الرسالة التبوكية. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثالثة، ١٣٩٦هـ.
- رسالة في القواعد الفقهية، (ضمن مجموع) عبد الرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض. ط: الأولى.
- الرسالة المدنية في تحقيق انجاز والحقيقة في صفات الله تعالى. أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الثانية ١٣٩٧هـ.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. شهاب الدين السيد محمود الألوسي. دار الفكر، لبنان بيروت، ١٤٠٨هـ.
- روضة المحبين ونزهة المشتاقين. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر. موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- الرياض الناظرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة. (ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي). عبد الرحمن بن ناصر السعدي. مركز صالح بن صالح الثقافي. عنيزة، ١٤١١هـ.
- زاد المسير في علم التفسير. أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. شمس الدين محمد بن أبي بكر - ابن قيم الجوزية - ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- الزيادة على النص حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع. عمر بن عبد العزيز. مطابع الرشيد، المدينة المنورة.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني. (المجلد الأول والثاني) المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ (المجلد الثالث) نشر: الدار السلفية، الكويت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ (المجلد الرابع) نشر: المكتبة الإسلامية، الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية، بيروت.

- الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ (المجلد الخامس) مكتبة المعارف، الرياض. ط:
الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
المكتبة العلمية، بيروت.
- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ت: أحمد محمد شاكر. مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ت: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى
المعلمي وآخرون. دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٥هـ.
- السنة. محمد بن نصر المروزي. ت: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي. مؤسسة
الكتب الثقافية، بيروت. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. مؤسسة الرسالة،
بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد بن مخلوف. المطبعة السلفية
ومكتبتها، طبع عام ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحى بن العماد الحنبلي. دار الآفاق
الجديدة، بيروت.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب. جمال الدين ابن هشام. ت: محيي الدين عبد
الحميد. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. شهاب الدين أبو العباس
أحمد بن إدريس القرافي. ت: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية،
القاهرة، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- شرح حماسة أبي تمام. المرزوقي. ت: عبد السلام هارون. لجنة التأليف والترجمة،
القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٧هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية. القاضي محمد بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي. ت: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- شرح قصيدة كعب بن زهير. جمال الدين محمد بن هشام الأنصاري. ت: د. محمود حسن أبو ناجي. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقاء. مراجعة وتصحيح: عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- شرح الكافية الشافية. جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك. ت: د. عبد المنعم هريدي. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار. ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- شرح المجلة. سليم رستم باز. ط: الثالثة. (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي. ت: إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم. مطابع الشرق الأوسط، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ. (إلى موضوع -النص والظاهر) وما بعدها: من ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- شرح مختصر المنار في أصول الفقه. طه بن أحمد بن محمد بن قاسم الكرواني. ت: شعبان محمد إسماعيل. دار السلام للنشر والتوزيع. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- شرح المنار وحواشية من علم الأصول. (حاشية الرهاوي). يحيى بن قراجا، شرف الدين الرهاوي. تصحيح: أحمد رفعت بن عثمان حلمي وزملائه. المطبعة العثمانية، الهند. ١٣١٥هـ.

- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. علي بن سلطان محمد الهروي القاري. دار الكتب العلمية، بيروت. ١٣٩٨هـ.
- شعر عمرو بن مَعَدٍ يَكْرِبُ الزُّبَيْدِي. جمعه وحققه: مطاع الطرييشي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٣٩٤.
- الشعر والشعراء. عبد الله بن مسلم بن قتيبة. دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- الصحاحي. أحمد بن فارس بن زكريا. ت: السيد أحمد صقر. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن الترمذي. محمد ناصر الدين الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية، استانبول. ط: الأولى، ١٣٧٤هـ.
- الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله. محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية-. ت: علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام. جلال الدين السيوطي. تعليق: علي سامي النشار. دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- طبقات المفسرين. جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. المؤسسة السعيدية، الرياض.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. أبو بكر بن العربي. مكتبة المعارف، بيروت.
- العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. ت: أحمد بن علي سير المباركي. مطبعة المدني، مصر. ط: الثانية، ١٤١٠هـ.
- العقيدة الطحاوية. الإمام أبو جعفر الطحاوي الحنفي. المكتب الإسلامي. ط: الأولى.
- العقيدة الواسطية. تقي الدين ابن تيمية. ت: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- عمدة التفسير. أحمد محمد شاكر. (لا يوجد معلومات عن الطبعة).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. ت: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر، دمشق. ط: الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. ت: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. دار مكتبة الهلال.
- غرائب القرآن و رغائب الفرقان. حسن بن محمد القمي النيسابوري. ت: إبراهيم عطوه. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الأولى، ١٣٨١هـ.
- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. دائرة المعارف العثمانية، الهند. ط: الأولى، ١٣٨٤هـ.

- فتح البيان في مقاصد القرآن. صديق حسن خان. (لا توجد معلومات عن الطبعة).
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. محمد بن علي الشوكاني. ت: سعيد محمد اللحام. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية. سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجميل. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. حمزة محمود مفتي دمشق. دار الفكر، بدمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الفرقان بين الحق والباطل. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: حسين الغزال. دار إحياء العلوم، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الفروق. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.
- الفروق في أصول الفقه. عبد اللطيف بن أحمد الحمد. رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٣هـ. (مطبوع على الراقمة).
- الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. ت: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم. محمد بن عبد الرحمن الشايع. مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- فصول في أصول التفسير. مساعد بن سليمان الطيار. دار النشر الدولي، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: محمد تجاني جوهرى، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٣هـ. (مطبوع على الراقمة).
- فقه اللغة وسر العربية. أبو منصور الثعالبي. ت: فائز محمد، أميل يعقوب. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

- الفقيه والمتفقه. أحمد بن علي بن ثابت - الخطيب البغدادي. ت: إسماعيل الأنصاري. دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- فنون الأفنان في عيون علوم القرآن. أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حسن ضياء الدين عتر. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الفهرست. محمد بن أبي يعقوب الوراق. ت: رضا المازندراني. دار المسيرة، ط: الثالثة، ١٩٨٨م.
- فهرس الخزانة التيمورية. مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٧هـ.
- الفوز الكبير في أصول التفسير. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٧هـ.
- في ظلال القرآن. سيد قطب. دار إحياء الكتب العربية، مصر. ط: الثانية.
- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً. سعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- قاموس القرآن - أو - إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم - الحسين بن محمد الدامغاني. دار العلم للملايين، بيروت. ط: الخامسة، ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزابادي. ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- قانون التأويل. أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري. ت: محمد السليمانبي. مؤسسة علوم القرآن، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القصيدة النونية (المتن). الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. شمس الدين محمد بن أبي بكر - بن قيم الجوزية - دار المعرفة، بيروت.
- القواعد. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. دار المعرفة، بيروت.
- القواعد. محمد بن محمد بن أحمد المقرئ. ت: أحمد بن عبد الله بن حميد. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- قواعد الأصول ومعاهد الفصول. مختصر تحقيق الأمل، في علمي الأصول والجدل. صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي. ت: علي عباس الحكمي. طبعة جامعة أم القرى. ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. محمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل. عبد الرحمن حبنكة الميداني. دار القلم، دمشق. ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- القواعد الحسان لتفسير القرآن. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. دار ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى. ١٤١٣هـ.
- قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الإفتاء، كراتشي. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. محمد الصالح العثيمين. دار ابن القيم ومكتبة ابن الجوزي، الدمام. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- القواعد النورانية الفقهية. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد حامد الفقي. الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتفاسيم البديعة النافعة. الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي. مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. الشيخ أبو الحسن علاء الدين بن اللحام. ت: محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى. عبد الله بن محمد الجوعي. دار الوطن، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

- الكافية في الجدل. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. ت: فوقية حسين محمود. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- الكامل. محمد بن يزيد المبرّد. ت: محمد أحمد الدالي. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الكتاب. سيويه. عمرو بن عثمان بن قنبر. ت: عبدالسلام هارون. عالم الكتب، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- كشاف اصطلاحات الفنون. محمد علي الفاروقي التهانوي، ت: لطفي عبد البديع. مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري. دار المعرفة، بيروت.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني. تعليق: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- كشف الظنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي - الخطيب البغدادي - دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٧هـ.
- الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. ت: عدنان درويش، محمد المصري. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من القواعد الفقهية. جمال الدين الأسنوي. ت: محمد حسن عواد. دار عمار، الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **لباب التأويل في معاني التنزيل.** علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخانن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط: الثانية، ١٣٧٥هـ.
- **لسان العرب.** (ابن منظور). إعداد وتصنيف: يوسف خياط. دار لسان العرب، بيروت.
- **لسان الميزان.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت. ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- **اللمع في أصول الفقه.** أبو إسحاق بن علي الشيرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرّة المضية في عقيدة الفرقة المرجية.** محمد بن أحمد السفاريني. المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المبسوط في القراءات العشر.** أحمد بن الحسين بن مهران. ت: سبيع حمزة حاكمي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- **متن مراقي السعود.** سيدي عبد الله بن الحاج الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر.** ضياء الدين بن الأثير. ت: أحمد الحوفي وبدوي طبانه. دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.
- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار.** محمد طاهر الفتني الكجراتي. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- **مجل اللغة.** أحمد بن فارس. ت: زهير عبدالمحسن سلطان. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.

- **مجموع الفتاوى**. أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، طبعة الرياض.
- **محاسن التأويل**. محمد جمال الدين القاسمي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.
- **المُحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**. أبو الفتح عثمان ابن جني. ت: علي النجدي وزملائه. طبع: لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. عبد الحق بن غالب بن عطية. ت: المجلس العلمي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٩٥هـ.
- **المحصل في علم أصول الفقه**. فخر الدين محمد بن عمر الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **مختصر الصواعق المرسلية**. (ابن القيم) اختصره محمد الموصلني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- **المختصر في أصول الفقه**. علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام. ت: محمد مظهر بقا. مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**. محمود بن أحمد الحموي (ابن خطيب الدهشة) ت: مصطفى محمود البنجوين، ١٩٨٠م.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. محمد بن أبي بكر الدمشقي - ابن قيم الجوزية - ت: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- المدخل لعلم تفسير كتاب الله تعالى. أحمد بن محمد بن أحمد السمرقندي المعروف بالحدادي. ت: صفوان عدنان داودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
- مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز. شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي. ت: طيار آلي قولاج. دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- المزهو في علوم اللغة وأنواعها. عبد الرحمن جلال الدين السيوطي. شرح وتعليق: محمد أبو الفضل إبراهيم وزملائه. مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الثالثة.
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين. محمد العروسي عبد القادر. دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة. ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستصفي من علم الأصول. أبو حامد محمد الغزالي. المطبعة الأميرية، بولاق.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠٥هـ.
- المسودة في أصول الفقه. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرّاني الدمشقي. ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- مشكلات القرآن. محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي، الهند. ط: الثانية.
- مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. دائرة المعارف النظامية، الهند. ط: الأولى ١٣٣٣هـ.

- المسودة في أصول الفقه. شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحرّاني الدمشقي.
ت: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.
- مشكلات القرآن. محمد أنور شاه الكشميري. سلسلة مطبوعات المجلس العلمي،
الهند. ط: الثانية.
- مشكل الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. دائرة المعارف النظامية، الهند.
ط: الأولى ١٣٣٣هـ.
- مساعد النظر للإشراف على مقاصد السور. برهان الدين إبراهيم بن عمر
البقاعي. ت: عبد السميع محمد حسين. مكتبة المعارف، الرياض. ط: الأولى،
١٤٠٨هـ.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي المقري. مكتبة لبنان. بيروت، ١٩٩٠م.
- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. جمال الدين أبو الفرج
عبد الرحمن بن الجوزي. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط:
الثانية، ١٤٠٦هـ.
- المصقول في علم الاصول. الملا محمد جلي زاده الكوبي. ت: عبد الرزاق بيمار.
وزارة الأوقاف والشئون الدينية، العراق. ط: الأولى، ١٤٠١هـ.
- معالم التنزيل. أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت: خالد العكّ ومروان
سوار. دار المعرفة، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٦هـ.
- معاني القرآن وإعرابه. أبو إسحاق إبراهيم بن السري. ت: عبد الجليل شليبي. عالم
الكتب، بيروت. ط: الأولى ، ١٤٠٨هـ.
- معجم الإعراب والإملاء. إميل بديع يعقوب. دار العلم للملايين، بيروت. ط:
الرابعة، ١٩٨٨م.
- المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية. إميل بديع يعقوب. دار الكتب العلمية،
بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط: الرابعة، ١٤٠٠هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: بشار عواد معروف وآخرون. مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المعونة في الجدل. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي المعروف بالشيرازي. ت: علي بن عبد العزيز العميريني. جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- المغني في أصول الفقه. جلال الدين عمر بن محمد الخبازي. ت: محمد مظهر بقا. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المغني (مع الشرح الكبير). موفق الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر -ابن قيم الجوزية-. دار الكتب العلمية، بيروت.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة. أحمد بن مصطفى طاش كبري زادة. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- مفحمت الأقران في مبهمات القرآن. جلال الدين السيوطي. ت: إياد خالد الطباع. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. ت: صفوان عدنان داوودي. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح. (شرح على مقدمة ابن الصلاح) لـ عائشة عبد الرحمن. دار المعرفة، القاهرة. ط: الثانية.

- **مقدمتان في علوم القرآن**. استخراج: المستشرق الدكتور آرثر جفري. تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **مقدمة جامع التفاسير مع تفسير الفاتحة ومطالع البقرة**. أبو القاسم الراغب الأصفهاني. ت: أحمد حسن فرحات. دار الدعوة، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **مقدمة في أصول التفسير**. أحمد بن تيمية. نشرها: قصي محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية، القاهرة. ط: الرابعة، ١٣٩٩هـ.
- **المقنع في رسم مصاحف الأمصار**. أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني. ت: محمد الصادق قمحاوي. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- **مناهل العرفان في علوم القرآن**. محمد بن عبد العظيم الزرقاني. دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- **المنثور في القواعد**. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. ت: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت. ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز**. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. مؤسسة قرطبة، مصر.
- **منهاج السنة النبوية**. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. ت: محمد رشاد سالم. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد**. عثمان بن علي بن حسن. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- **منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم**. صبري المتولي. دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٨٦م.

- منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه. محمد بن حسين الجيزاني، رسالة دكتوراه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ١٤١٤هـ. (مطبوع على الراقمة).
- المنهل الروي في علوم الحديث النبوي -أو- مختصر علوم الحديث. بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني. ت: السيد محمد السيد نوح. دار الوفاء، مصر، ١٤٠٢هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة. إبراهيم بن موسى الشاطبي. ت: عبد الله دراز. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- الموطأ. مالك بن أنس، رواية: يحيى بن يحيى الليثي. دار النفائس، بيروت. ط: الخامسة، ١٤٠١هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. ت: محمد بن صالح المديفر. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١١هـ.
- الناسخ والمنسوخ. المنسوب لمحمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري. ت: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الناسخ المنسوخ. عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. ت: حلمي كامل أسعد عبد الهادي. دار العدوي، عمان. الأردن. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن أحمد بن حزم الأندلسي. ت: عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المعافري. دراسة: عبد الكبير العلوي المدغري. مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك. أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. ت: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل. هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ. ت: زهير الشاويش ومحمد كنعان. المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النبذ في أصول الفقه الظاهري. علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت: محمد زاهد الكوثري. دار الرعاية الإسلامية.
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. ت: محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ.
- نشر البنود على مراقبي السعود. سيدي عبد الله بن الحاج الشنقيطي. صندوق إحياء التراث الإسلامي. مطبعة فضالة، المغرب.
- النشر في القراءات العشر. محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري. تصحيح ومراجعة: علي بن محمد الضباع. دار الكتاب العربي، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
- نكت الانتصار لنقل القرآن. (للباقلاني) أملاه: أبو عبد الله الصيرفي. ترتيب: عبد الجليل بن أبي بكر الصابوني، ت: محمد زغلول سلام. منشأة المعارف، الإسكندرية.

- النكت على كتاب ابن الصلاح. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ربيع
ابن هادي. من مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط:
الأولى، ١٤٠٤هـ.
- النكت والعيون. علي بن محمد الماوردي. ت: السيد بن عبد المقصود بن عبد
الرحيم. مكتبة المؤيد، الرياض. ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز. الإمام فخر الدين الرازي. ت: بكري شيخ أمين.
دار العلم للملايين، بيروت. ط: الأولى، ١٩٨٥م.
- نهاية السؤل. جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي. دار الكتب العلمية، بيروت. ط:
الأولى، ١٤٠٥هـ.
- النهاية في غريب الحديث. مجد الدين أبو السعادات بن الأثير. ت: محمود محمد
الطناحي. المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- نواسخ القرآن. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت: محمد
أشرف علي المباري. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط: الأولى،
١٤٠٤.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم
الجوزية. تعليق: مصطفى أبو النصر الشليبي. مكتبة السوادي، جدة. ط: الأولى،
١٤٠٨.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مؤسسة
الرسالة، بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر. محمد عبد الرؤف المناوي. ت: ربيع بن محمد
السعودي. مكتبة الرشد، الرياض. ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧- فهرس الموضوعات

١	المقدمة المنهجية
٣	الإشارة إلى الكتب والمؤلفات التي استخرجت منها هذه القواعد
٥	القواعد التي اشتمل عليها الكتاب
٦	منهج كتابة البحث
١١	خطة البحث
١٩	المقدمة العلمية
٢٢	القسم الأول : في التعريفات
٢٢	تعريف القواعد
٢٥	تعريف التفسير
٣٠	معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فن معين من العلم
٣١	القسم الثاني : في الفروقات
٣١	الفرق بين القاعدة والضابط
٣٣	الفرق بين التفسير وبين قواعد التفسير
٣٣	الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن
٣٣	الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة
٣٦	القسم الثالث : في ذكر بعض المقدمات
٣٦	أهمية معرفة القواعد عموماً ، وقواعد التفسير خصوصاً
٣٩	موضوع قواعد التفسير
٣٩	غايته
٣٩	شرفه

٣٩	فائدته
٤٠	ميزة القواعد
٤٠	استمداد قواعد التفسير
٤١	نشأة قواعد التفسير
٤٣	التأليف في قواعد التفسير
٤٦	المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً
٤٧	أنواع القواعد
٤٨	طرق العلماء في صياغة القواعد
٤٨	هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟

٥٠

المقاصد

٥١	المقصد الأول : نزول القرآن وما يتعلق به
٥٢	ذكر ما يشتمل عليه هذا المقصد
٥٣	القسم الأول: في القواعد المتعلقة بأسباب النزول
٧٦	القسم الثاني: القواعد المتعلقة بمكان النزول (المكّي والمدني)
٨٣	القسم الثالث: القواعد المتعلقة بالأحرف والقراءات التي نزل عليها القرآن
١٠٠	القسم الرابع: ترتيب الآيات والسور
١٠٤	المقصد الثاني : طريقة التفسير
١٠٨	تفسير القرآن بالقرآن
١٣٠	تفسير القرآن بالسنة
١٤٩	ذكر بعض القواعد المتعلقة بالتفسير النبوي
١٥٨	تفسير القرآن بأقوال الصحابة
١٨٨	تفسير القرآن بأقوال التابعين

٢٠٠	ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير السلف
٢٠٨	أمور ينبغي مراعاتها عند النظر في تفسير السلف
٢١٠	تفسير القرآن باللغة
٢١٣	ذكر بعض القواعد المتعلقة بتفسير القرآن باللغة
	ذكر بعض الأمور التي لا بد من مراعاتها عند التفسير باللغة
٢٣٥	والنظر في الإعراب
٢٤١	التفسير بالرأي
٢٤٧	المقصد الثالث : القواعد اللغوية
٢٦٩	المقصد الرابع : وجوه مخاطباته
	المقصد الخامس : الإظهار ، والإضمار ، والزيادة ، والتقدير ، والحذف
٣٣٧	والتقديم والتأخير
٣٣٨	القسم الأول: الإظهار والإضمار
٣٤٨	القسم الثاني: الزيادة
٣٦١	القسم الثالث: التقدير والحذف
٣٧٨	القسم الرابع: التقديم والتأخير
٣٨٢	المقصد السادس : الأدوات التي يحتاج إليها المفسر
٣٩٨	المقصد السابع : الضمائر
٤٢٠	المقصد الثامن : الأسماء في القرآن
٤٢٧	المقصد التاسع : العطف
٤٣٨	المقصد العاشر : الوصف
٤٥١	المقصد الحادي عشر : التوكيد
٤٥٨	المقصد الثاني عشر : الترادف
٤٧٢	المقصد الثالث عشر : القسم في القرآن

٤٧٧	المقصد الرابع عشر : الأمر والنهي
٤٧٨	أولاً: الأمر
٥٠٨	ثانياً: النهي
٥١٨	المقصد الخامس عشر : النفي في القرآن
٥٣٩	المقصد السادس عشر : الإستفهام
٥٤٦	المقصد السابع عشر : العام والخاص
٥٤٧	القسم الأول: العام
٦١٠	القسم الثاني: الخاص
٦١٨	المقصد الثامن عشر: المطلق والمقيد
٦٢٦	المقصد التاسع عشر: المنطوق والمفهوم
٦٢٧	القسم الأول: المنطوق
٦٣١	القسم الثاني: المفهوم
٦٥٨	المقصد العشرون : المحكم والمتشابه
٦٧٠	المقصد الحادي والعشرون : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والمبين
٦٩٠	المقصد الثاني والعشرون : معرفة الفواصل
٦٩٥	المقصد الثالث والعشرون : موهم الاختلاف والتضارب
٧٠٠	المقصد الرابع والعشرون : التكرار في القرآن
٧١٦	المقصد الخامس والعشرون : مبهمات القرآن
٧٢٤	المقصد السادس والعشرون : النسخ
٧٤٢	المقصد السابع والعشرون : علم المناسبات
٧٥٢	المقصد الثامن والعشرون : القواعد العامة
٨٧٩	الخاتمة
٨٨٠	التوصيات

الفهارس:

٨٨١

١ - فهرس الآيات .

٨٨٢

٢ - فهرس المصادر والمراجع .

٩٠٥

٣ - فهرس الموضوعات .

٩٣٧



**سيصدر للمؤلف قريباً
إن شاء الله**

- ١ دراسة تقويمية لكتاب مناهل العرفان.
- ٢ تهذيب مناهل العرفان.
- ٣ التعليقات السنّية على تفسير الجلالين.